الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



الكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

القسم: التاريخ

مخبر التوطين: التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: العلوم الإنسانية والإجتماعية الشعبة: علوم إنسانية

الاختصاص: الأوضاع الاقتصادية في المشرق الإسلامي خلال القرن 1هـ - 7هـ

من اعداد: علي دش

بعنوان:

الأجور ونسق الأسعار

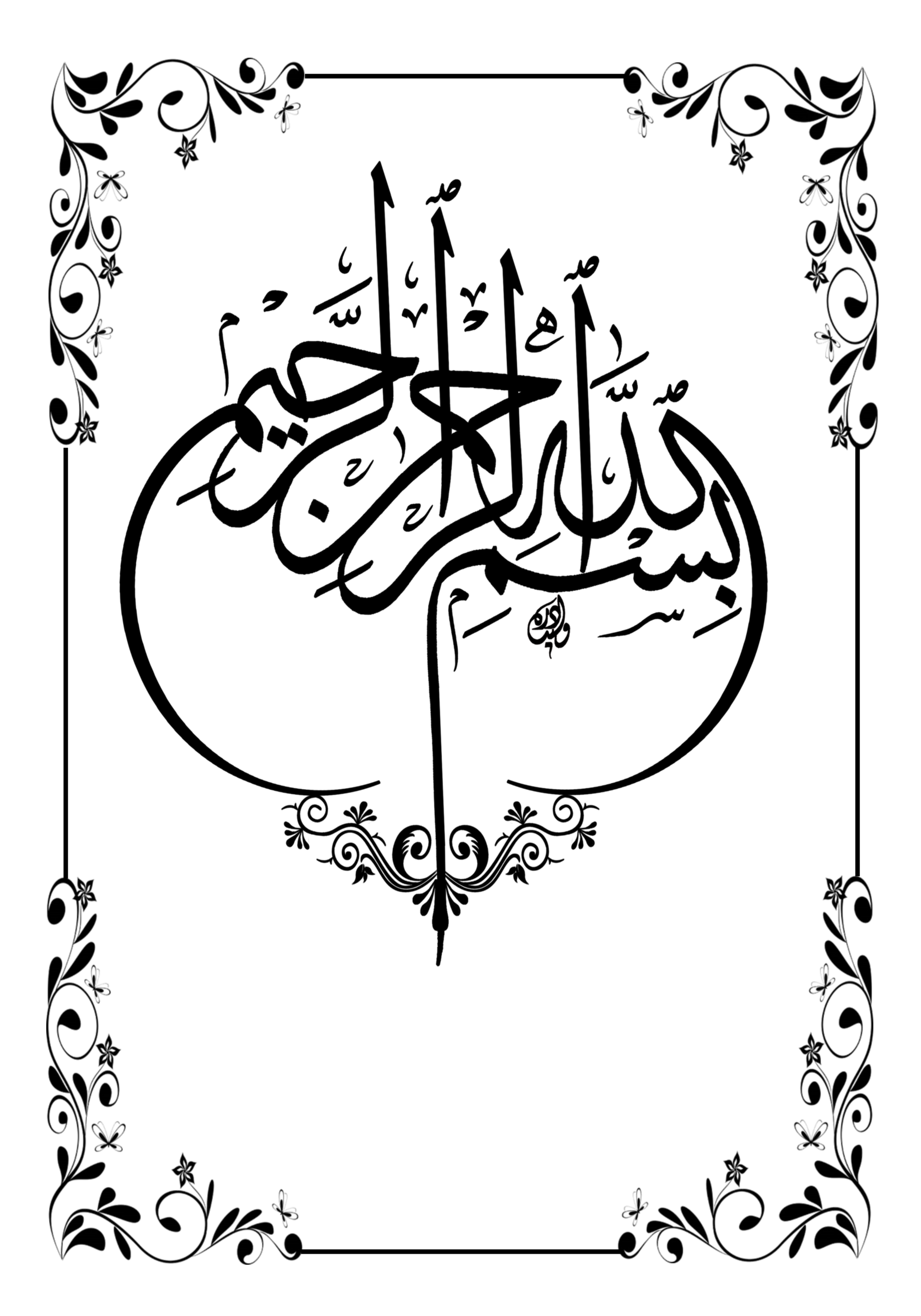
دراسة مقارنة بين العصر الأموي والعصر العباسي الأول

(41 هـ-132هـ / 132هـ -232هـ)

بتاريخ: 2024/02/22 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة		
كمال بن مارس	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسًا
سناء عطابي	أستاذ محاضر أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفًا
مسعود خالدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	عضوًا
رابح أولاد ضياف	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	عضوًا
عبد الغني حروز	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	عضوًا
علال بن عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمة لخضر – الوادي	عضوًا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/ 2023-2024 م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله جلت قدرته، وتعالى شأنه وعظمته، الحمد لله، حمد الذين مستهم البأساء والضراء، وهم لغير الله لا يذلون، يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد المجاهدين، المعلم الأول، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين .. وبعد

اتباعًا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم "**مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاس لاَ يَشْكُرُ الله**".

واعترافًا لكل ذي فضلٍ بفضله أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذتي المشرفة على هذه الأطروحة الدكتورة "**سناء عطابي**"، لما أفادتني به من علمها الواسع، وما قدمته من توجيهات وإرشادات قيمة، وجهد واهتمامٍ بالغين؛ مما أعانني على تخطي الصعاب خلال إنجازي للأطروحة، فكان لملاحظاتها الدقيقة، وجهودها المضنية في متابعة مراحل البحث قيمة كبيرة وعظيم الأثر في إخراج هذه الأطروحة.

كما أتوجه بفائق الشكر والتقدير إلى الأساتذة المناقشين على تفضلهم لمناقشة هذه الأطروحة.

كما لا يفوتني أن أقدم بشكري وتقديري إلى جميع الأساتذة أعضاءفرقة التكوين؛ وكذا هيئة التدريس والطاقم الإداري بجامعة 8 ماي 1945 قالمة.

كذلك أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى موظفي وأساتذة قسم التاريخ بجامعة محمد بوضياف– المسيلة لما قدموه لي من مساعدة لمواصلة الدراسة.

وفي الأخير أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه الأطروحة.



الباحث: علي دش

إهداء

إلى الذين قال الله فيهم:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية 24]

إلى أبي وأمي: برًا وإحسانًا

إلى التي قال الله فيها:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء ﴾ [سورة النساء: الآية 01]

إلى زوجتي: وفاءً وعرفانًا

إلى الذين قال الله فيهم:

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [سورة الكهف، الآية 46]

إلى ابنيَّ إدريس وآدم: حبًا وإجلالاً

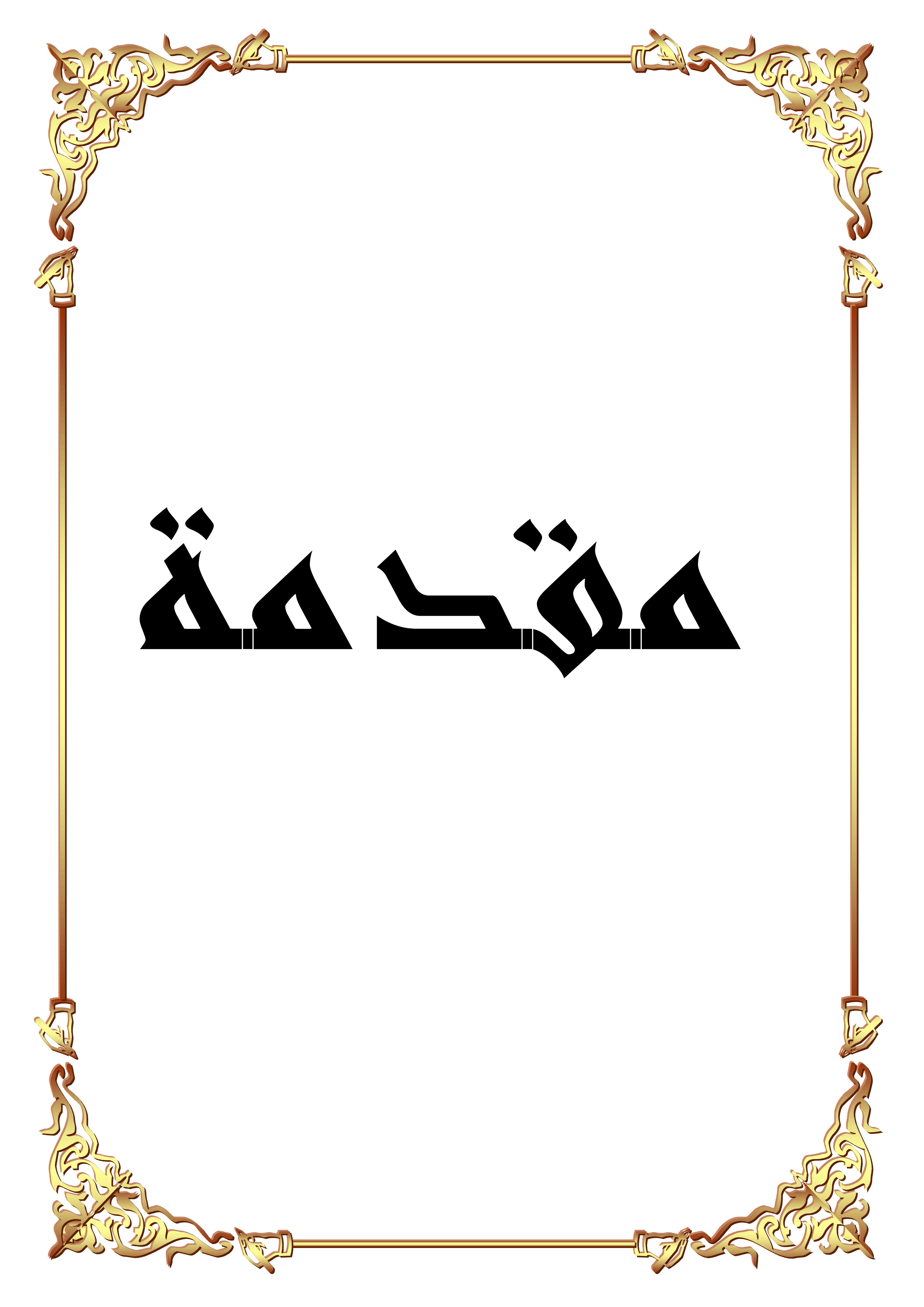
إلى الذين قال الله فيهم:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [سورة فاطر، الآية 28]

إلى كل من علمني حرفًا: تقديرًا وامتنانًا

الباحث: علي دش

فهـــرس المحتـــــــويات



مقدمة

أهمية الدراسة :

ارتكزت معظم الدراسات والأبحاث السابقة التاريخية الإسلامية في العصر الوسيط على الجانب السياسي، وأخذت الحيز الكبير وأولت الإهتمام به بشكلٍ خاص، لهذا نجد معظم المصادر التاريخية مرتكزةً على هذا المجال دون غيره لما له تأثير على حياة الأمم، ويمكن القول أنَّه مع بدايات العصر الحديث والمعاصر بدأ الباحثون يألون أهمية كبيرة للجانب الاقتصادي، إلاَّ أنَّ المجال لا يزال خصبًا أمام الباحثين والدارسين لكي يبحثوا وينقبوا فيه بإعادة قراءته للحصول على تاريخ متكامل الجوانب، فلا يمكن للإنسان أن يتقدم أو يتطور دون أن يعي تاريخه الاقتصادي والاجتماعي.

أخذت الدراسات التاريخية منحى جديدًا مع مطلع القرن العشرين، فأصبحت تهتم بتاريخ المجتمعات بدل تاريخ الأفراد أي السلطان وحاشيته الذي كرسته الكتابات القديمة معتبرة الحاكمَ والقائدَ الفاعلَ الوحيدَ في التاريخ والمتحكمَ في سيرورته، ومع مرور الزمن أدرك الباحثون أنَّ هناك حلقاتٍ مفقودةً في صياغة النظريات التاريخية التي تبحث في أسباب وعوامل صنع الحدث وتشكل الظواهر وحفظها في الذاكرة البشرية؛ وأنَّ الفاعل في الأحداث هي تلك المجتمعاتُ التي ترسم وتصنع الأحداث، ومن هنا طفت على السطح وازدادت الحاجة إلى دراسة كل فئات الهرم الاجتماعي أو الفئات القاعدية التي ساهمت في صياغة الوقائع بتسليط الضوء على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية الفكرية، التي من شأنها أن تملأ الفراغات في بناء الظاهرة.

وبناءً على هذا الطرح المتداول حاليًا بين الباحثين، جاء تخصص "**التاريخ الاقتصادي للمشرق الإسلامي من القرن 1-7هـ**"، كمساهمة للتعمق في العوامل والظواهر الفاعلة في سيرورة تاريخ المشرق، الحافل بأحداث مازالت تحتاج إلى دراسة وقراءة وتتبع؛ وذلك من خلال ماورد في المصادر من إشارات واضحة أو مضمرة أو عابرة، عمل الأساتذة على توجيهنا نحو مواضيعها، لفك بعض الإشكاليات الواردة فيها والتنقيب والبحث عمّا يفيد ويضيف لمعرفة مكونات وعوامل الاجتماع الإنساني على حد تعبير ابن خلدون في المقدمة.

إنَّ التاريخ الاقتصادي الإسلامي هو أحد محددات وركائز الدُّول، والدَّولة الأُموية والعباسية، إحدى هاته الدول التي لم تأخذ نصيبها من البحث والتنقيب في هذا المجال مقارنةً مع الجانب السياسي، رغم تأثير الجانب الاقتصادي في رسم الخريطة السياسية وإستقرارها؛ على الدولتين الأُموية والعباسية.

إنَّ دراسة الجانب التاريخي للاقتصاد الإسلامي، يعدُّ أحد أهمِّ الجوانب في حياة الأمة الإسلامية، في بناء هرم الدَّولة التي تأسست تحت سلطة الإسلام واعتمادًا على فكره وأفراده فالشريعة السمحاء التي بينت ووضعت اللَّبنات الأولى في العصر الإسلاميّ الأوَّل، من جهة توجيه الاقتصاد وفق أسسٍ؛ يحافَظُ فيها على الفرد وعلى استقرار الدَّولة، فقد أمدَّنا التاريخ الاقتصادي بحصيلة قيمة بخبرات وتجارب الأمم السابقة وفق منظور إسلامي؛ وفي كيفية المواجهات ومختلف التعاملات مع الحياة الاقتصادية للدَّولة.

وتعتبر الموازنة المالية العامة إحدى فروع الاقتصاد الإسلاميّ، فمن بين أبوابها باب النفقات المالية، التي هي من أصعب الجوانب المالية في حياة الدول، لهذا يجب إنفاق المال في أوجهه الصحيحة؛ وفي نفس الوقت يجب تحديد أوجه إنفاقها بالقدر الكافي وبالمعايير المدروسة والمطلوبة، وهذا درءًا للعجز المالي في ميزانية الدَّولة والذي قد يؤدي إلى زوال وانحطاط الدَّولة وسقوطها.

ومما لا شك فيه أن العصرين الأُموي العباسي، كانا حافلين بنظم اقتصادية مالية حيث شكلت النفقات بابًا أساسيًا في الميزانية العامة للدَّولة، فقد أفرد النظامان الحاكمان للدَّولة خلال العصر الأُموي والعصر العباسي الأول؛ دواوين لتنظيم النفقات، والإشراف عليها أُطلقَ عليه: "ديوان النفقات"، وقد اختص بمطالب موظفي الدَّولة والبلاط من تأمين الأجور وبناء وإصلاح القصور، وملحقاتها وشراء المواد الغذائية والخيول وما يطلبه سكان القصور من ملابس وأدوات وأثاث وتكاليف الحفلات والآدب وما شابه ذلك[1].

---

[1]– كروي إبراهيم سلمان، شرف الدين عبد التواب: **المرجع في الحضارة العرية الإسلامية**، ذات السلال للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1984م، ص88.

في المقابل تعتبر الأسعارُ المعيارَ العينيّ والحقيقي للأجور، في عمليات تداول وتبادل السلع لعملية البيع والشراء، فوجب علينا الغوص في تبيان مقادير وأثمان السلع، والتي بدورها تُأثر في أحوال الناس ومعيشتهم، ولكي يتسنى لنا دراسة العلاقة المتداخلة بين الأجور والأسعار في تحديد مستويات المعيشة.

أخذنا– من هذا المنطلق– فكرة دراسة الأجور والأسعار التي تستند إلى مركب ثلاثي: التنظيمات الإدارية– الأنشطة الاقتصادية– النظام المالي كمحاولة لإبراز أهمية الأجور في التدليل على قوة وضعف الاقتصاد من جهة، وعلى قدرة البلاط على التحكم في النفقات وصرفها في قنواتها، لندرك بعدها مدى قدرة الأنظمة على ضبط الأسعار، ومسايرة الواقع المعيشي، مع الحفاظ على التراتب الإجتماعي الهرمي الذي تفرضه الثروة المكتسبة في الغالب، من ممارسة أنشطة مختلفة على رأسها الوظائف التي يفرضها السلم الإداري المهيكل من طرف الدَّولة.

أسباب اختيار الدراسة:

ارتأينا أن نعالج هذه الدراسة التي جذبت انتباهنا منذ فترة التكوين في الدكتوراه والمتمثلة في موضوع الأجور ونسق الأسعار من خلال بسط دراسة مقارنة بين العصرين الأُموي والعباسي الأول.

وبعد سلسلة من التخمينات وإيمانًا بإعتقادنا الراسخ بأهمية المجال التاريخ الاقتصادي الإسلامي، المتمثل في حاجيات ومستوى المعيشة الذي يعدُّ القاسم المشترك ويتجلى في النفقات على مظهرها العام، وما تعلق بأسعار السلع المتداولة، لا سيما فيما يخص جانب الأجور التي تدفعها الدَّولة لأسلاك الفئات المختلفة العاملة لديها، ومدى تناسقها وتوازنها مع أسعار السلع، ومع مجموعة من الإتصالات[1].

تبين لنا أنَّ هذا المجال من الدراسة لم يلق الإهتمام الكافي، من خلال مقارنة نظامين مختلفين على مدار قرابة قرنين من الزمن، ونقصد هنا العصر الأُموي والعصر العباسي

[1]– د. نصيرة عزرودي من جامعة الأمير عبد القادر من بين الأساتذة الذين كان لهم الفضل في اختيار الموضوع.

الأول، وعليه جاء موضوع أطروحتنا الموسومة بـ "**الأجور ونسق الأسعار دراسة مقارنة بين العصر الأُموي والعصر العباسي الأول 41هـ-132هـ و132هـ -232هـ**" معتمدين على بيانات ونصوص متناثرة في أمهات الكتب التاريخية.

إنَّ اختيارنا لفترة الدراسة الممتدة من العصر الأُموي 41هـ إلى 132هـ إلى العصر العباسي الأول 132هـ إلى 232هـ دراسة مقارنة، هذا لأنَّ العصرين متتاليان وغير بعيدين زمنيًا، ضف إلى ذلك أنَّ فترتي الدراسة التي سوف تتم مقارنتها متقاربة زمنيًا من حيث مدة الحكم لكلا الدولتين، فتمتد فترة العصر الأُموي من 41هـ إلى 132هـ، أمَّا العصر العباسي الأول فيمتد من سنة 132هـ إلى 232هـ.

وعلى الرغم من أنَّ الدَّولتين تختلافان اختلافًا جذريًا، من حيث الأسر الحاكمة التي حكمت بلاد الإسلام وبنمط إداري واقتصادي إسلامي، إلاَّ أنَّه يجعلنا نتساءل هل هذا الاختلاف سينعكس ذلك على طرق وآليات النفقات، وتحديد الأسعار وتقنينها.

أمَّا الإطار المكاني فقد حدد بالمناطق أو حدود الدَّولة التي كانت تحت سيطرة حكم الأسرة الأُموية والأسرة العباسية، فيما تعلق بنفقات الدولتين؛ وركزنا على كل حدود الدولتين أمَّا فيما يخص أسعار السلع المتداولة في السوق عند المقارنة، ركزنا على أسواق عواصم الدولتين، باعتبار عواصم الدَّولة المرجعية الاقتصادية في تحديد وتقنين الاسعار.

وقد عُدّت دمشق عاصمة الدَّولة الأُموية، حيث تُسيَّر شؤون الدَّولة من دار الخلافة إلاَّ أنَّه بعد سقوط الدَّولة الأُموية سنة 132هـ وقيام الدَّولة العباسية، نُقلت العاصمة أو دار الخلافة من دمشق إلى بغداد عاصمة الدَّولة العباسية.

إنَّ دراسة الدُخول المتمثلة في الأجور، ودراسة الخروج المتمثلة في أسعار السلع المتداولة، دراسة أفقية وعمودية خلال العصر الأُموي والعصر العباسي الأول، هو دراسة جانب حضاري اقتصادي، حيث تتجلى فيه أهمية وقيمة النظام الإسلامي في تاريخ الأمة وفي المحافظة على النفس والمال باعتبارهما مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما أنَّه ومن أجل جمع المعلومات المتناثرة في بطون ومضامين أمهات الكتب لتركيبها ومحاولتنا رسم الصورة التقريبية لما كانت عليه أجور أسلاك الفئات المختلفة وأسعار السلع، امتاز بالصعوبة بسبب ورودها بشكل عام أي لا وجود لتفاصيل معمقة.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ موضوع دراستنا تناولته مختلف تخصصات أمهات الكتب، لهذا طرأ على المعلومة والنصوص التاريخية المتناثرة إختلاف بالمعنى، أنَّ كل مؤرخ أرَّخ لهاتين الدولتين، كلٌ من زاويته، التي في عمومها جاءت عرضًا وليست مقصدًا.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز النظام الاقتصادي الإسلامي، في شق الأجور ونسق الأسعار لكل من الدولتين الأُموية والعباسية من خلال:

- ابراز التطبيقات الاقتصادية للدول النموذج ومدى توافقها مع الفكر الاقتصادي الحالي الذي تضمنته الأصول والأحكام التي استنبطها فقهاء الدَّولتين الأُموية والعباسية.
- التأريخ لكل أفراد الهرم الاجتماعي في العالم الإسلامي، عامَّة والدولتين الأُموية والعباسية على وجه الخصوص منهم الجباة، المُحْتَسِب، القضاة والولاَّة والكتَّاب وغيرهم.
- إجراء مقارنة في الأجور والأسعار خلال فترة الدولتين الأُموية والعباسية مع الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف وتأثيراتها على تقدم اقتصاد الدواتين أو تخلفه.

وتتجلى صورة هذه الأهداف في الدَّولة القوية اقتصاديًا لا سيما الإهتمام بالفرد والأسرة باعتبارهما نواة مجتمعِ الدَّولة، فتلبية حاجياته والرفع من المستوى المعيشي، من خلال ما تنفقه الدَّولة خاصة ماتعلق بنفقات الأجور، التي في الأصل تتناسب وتتناسق مع أسعار السلع، من أجل إحداث التوازن بين النشاط الاقتصادي والهرم الاجتماعي، وفهم طبيعة العلاقة بين مختلف تطبيقات الفكر الاقتصادي وتجلياته في المجتمعات الإسلامية الوسيطة.

إشكالية الدراسة:

لا يمكن نفي أثر العوامل مجتمعة في التأثير على الأجور ونسق الأسعار وإحداث نوع من الإهتزازت والتصدعات في البنية الاقتصادية، في فترة الدراسة بيدَ أنَّ هذه الدراسة تطمح

إلى الوقوف على دور عاملٍ خفيّ وهامٍ كثيرًا ما كان ظلاً باهتًا في التأثير على المجتمعات وهو المستوى المعيشي، أحد محددات قيام واستمرار الدَّولة أو زوالها، ومن هذا المنطلق وبعدَّ دراسة مقارِنَة، والمجتمع والمكان المستهدف مشتركٌ بين الدولتين الحاكمتين باختلاف أزمنتهم المتقاربة، من حيث مدة الحكم فالإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة يمكن طرحها بالشكل الآتي:

– هل وجد استقرار وثبات لنظامِ الأجورِ وتناسقهِ معَ الأسعارِ خلال العصر الأُموي والعصر العباسي الأوَّل؟ و هل تغيُرُ الأنظمةِ والأسرِ الحاكمة يؤثرُ على الممارساتِ الاقتصادية؟ وهل انعكاسُ ذلك على المجتمع يبدو متشابهًا أم مختلفًا بين العصرين؟

إنَّه من الضروري الوقوف عمليًا على العلاقة بين الحكم وتأثيراته على المعاملات المالية، لنستخلص أثره الفعلي على القاعدة الاجتماعية من خلال متغير هام جدا وهو الأجر والأسعار.

وبناءً على ماسبق تبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات فرعية تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة نذكر منها:

1– ما هي الفئات المستحقة للأجور؟

2– إذا كان الأجر ذو دلالة على تناسق الأسعار؛ فما هو الحد الأدنى للأجر خلال العصر الأُموي والعصر العباسي الأول؟

3– كيف كان يتم تثمين وتقنين الأسعار في الأسواق خلال العصر الأُموي والعصر العباسي الأول؟ وما هي العوامل المتحكمة فيها؟

4– إذا كان الأجر يتناسب مع الأسعار وهو مؤشر عن القدرة الشرائية فما هي مستويات الأوضاع الاقتصادية خلال العصر الأُموي والعصر العباسي الأول؟

المنهج المتبع:

فرض وضع الدراسة علينا من حيث طبيعة الموضوع وطبيعة المادة المتنوعة، أن نعتمد على "**المنهج التاريخي الإستردادي**" بمختلف آلياته (التحليل، المقارنة، الإحصاء،

النقد، الاستنتاج) و الذي يخدم طبيعة الموضوع بمختلف آلياته خاصةً آلية المقارنة باعتبار الموضوع مقارنًا بين عصرين مختلفين، كما اعتمدنا على آليات الإحصاء والإستنباط والإستقراء لما تطرقنا له في إحصاء مقادير الأجور وأهم الفئات المستحقة له وكيفية تثمين الأسعار، بالإضافة إلى آلية التحليل عندما نفسر ونبرر ونعلل الفروقات والاختلافات الإختلالات في الأجور والأسعار بين العصرين.

الدراسات السابقة:

ومن أبرز الدراسات السابقة حسب اطِّلاعنا فإنَّ الأجور ونسق الأسعار دراسة مقارنة بين العصر الأُموي والعصر العباسي (41هـ-132هـ/ 132هـ-232هـ) لم يتم التطرق إليه بهذا الشكل والمضمون، بل هناك مصادر وسيطية ودراسات حديثة تناولت أجزاء من موضوعنا بشكل جزئي في شكل أخبار ومعلومات متناثرة هنا وهناك خلال عصور سابقة لموضوعنا، أو خلال فترة دراستنا نذكر منها:

- **كتاب بعنوان:** الأجور والرواتب في العصر الأُموي (41-132هـ) لإيناس طارق سليمان حيث تناول فيها الباحث حجم الرواتب والأجور التي كانت تدفع من نفقات الدولة الأُموية لفئات من المجتمع، وقد أفادتنا كثيرًا في في دراستنا وساعدتنا على إحصاء الأجور.

- **كتاب بعنوان:** الأجور والرواتب في العصر العباسي خلال الفترة (131- 334هـ/749-954م) لجميل محمود بني سلامة وعالجت فيه هذه الدراسة وعمل صاحبها إلى ابراز الأجور والرواتب خلال العصر العباسي، وتطرق الباحث إلى العمل والكسب، وقد أفادتنا هذه الدراسة في محور الأجور، الذي يعتبر أحد محاور دراستنا في العصر العباسي الأول.

- **رسالة ماجستير بعنوان:** مستوى المعيشة في بغداد (149-447هـ/ 766- 1055م) للطالب سمير حسين خلف، حيث تنول الباحث في الفصل الأول الذي حمل عنوان الطبقة الخاصة في المجتمع البغدادي والذي عرج فيه عن حياة ومستوى المعيشي وما ينفقه الخلفاءُ ووزرائهم في العصر العباسي الأول بدءًا من الخليفة المنصور العباسي (136- 15هـ/

754- 775م) حتى حكم الخليفة المأمون (198- 218هـ/ 813- 833م)، وقد أفادتنا هذه الدراسة في ما كان يتقاضاه وما يصرفه الخلفاء والوزراء على حياتهم اليومية.

- **مقال بعنوان:** نفقات المؤسسة العسكرية في العصر الأُموي (40-132هـ/ 660-749م) لوفاء عدنان حميد، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد 223 المجلد01.

وتعد النفقات العسكرية في الدَّولة الأُموية، فهي من المؤسسات المهمة؛ وذلك بسبب التغير في نظامها بعد العهد الراشدي، وبما أنَّ الدَّولة الأُموية دولة فتوحات فقد تغير نظام الأجور، وقد أفادتنا المقال في تغير سياسة نظام الأجور خلال الدَّولة الأُموية.

- **مقال بعنوان:** توزيع العطاء على الجند في فترتي صدر الإسلام والعهد العباسي الأول لعبد الوهاب خضر حربي، كلية الآداب جامعة الموصل وعالج فيه الباحث روات وأجور أصحاب الخدمة العسكرية، وكان الأجر يشكل إحدى النفقات أبواب الميزانية الكبيرة وقد أفادنا في رواتب المؤسسة العسكرية.

- **مقال بعنوان:** أثر الأسعار في تلبية الحاجات ومتطلبات المعيشة في الدَّولة الإسلامية- العصر الأُموي (41-132م) لعادل عباس جسام، جامعة تكريت، المجلد 19، العدد 06 وتناول فيه صاحبه الحياة الاقتصادية وأسعار وأثمان السلع التي كانت متداولة آنذاك وتطرق صاحبه إلى المستوى المعيشي، وقد أفادتنا في إحصاء المقادير من حيث الغلاء ورخس السلع خلال العصر الأُموي.

- **مقال بعنوان:** العطاء والرزق في صدر الإسلام لجاسِم صكبان علي من جامعة بغداد مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 20، العدد 03 تناول صاحبه التشريع في النظام الاقتصادي وخاصةً ما تعلق بنفقات المرابطين والفاتحين، وقد أفادنا المقال في التعرف عن ما كان يأخذه الفاتحين من مبالغ مالية.

- **مقال بعنوان:** أثر الأسعار في تلبية حاجات ومتطلبات المعيشة في الدولة العباسية- حتى منتصف القرن الثالث الهجري لعادل عباس جسام، مجلة جامعة تكريت، المجلد 23 العدد

01، فقد غاص صاحبه في تبيان المستوى المعيشي وعن أسعار الحاجيات التي يقتنيها المواطن وقد أفدنا، في التعرف على الأسعار والأثمان والمستوى المعيشي.

- **مقـــال بعنـــوان:** نظـام دفـع رواتـب جـيش الخلافـة العباسـية فـي العـراق (552- 656هـ/1157-1257م)، لعبد الوهاب خضر إلياس، جامعة الموصل، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 09، العدد01.

خطة الدراسة:

وقد هيكلنا دراستنا على النحو المتعارف عليه في الدراسات التاريخية من مقدمة وفصول وخاتمة، ، ورغبةً منا لإضفاء الحداثة على دراستنا فقد تم تجميع الوظائف المتشابهة من حيث طبيعة العمل كلٌ في مبحث، وأطلقنا عليها مصطلح السِلْك[1]؛ وسبب ذلك حتى يسهل علينا تطبيق آليات الدراسة من خلال الإستنباط والإستقراء ثم التحليل والتفسير.

وهكذا اعتمدنا على مصطلح السِلْك، في الوظائف المتشابهة والذي يبدو لنا أنَّه لم يستعمل من قبل، في الدراسات التاريخية الحديثة المشابهة لدراستنا في التاريخ الاقتصادي

---

[1]- وقد اعتمدت استعمال هذا المصطلح في الخطة لمبررات أذكرها لإضفاء إمكانية توظيفه في الدراسات المرتبطة بالتاريخ الإسلامي، أولا عرف المشرع الجزائري السلك بأنَّه: يجمع مجموعة من الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة أو عدة رتب ويخضعون لنفس القانون الأساسي الخاص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **الجريدة الرسمية**، العدد 46، الفصل2، 2006م، ص04. ويمكن القول أنَّ السلك هي تلك الوظائف في العصر الإسلامي والتي تشمل الأعمال المتشابهة والتي يقوم بها الأفراد في إنجاز مهامهم حيث تخضع لنفس القواعد والأسس لاسيما الأجر.وقد تم تداول مصطلح السلك منذ العصور الإسلامية الأولى، فقد جاءت رسائل الشيخ الفقيه أميرك أبي زيد أحمد بن علي بن إسماعيل البروقني، تلك التي كتبها إلى الأمير نصر بن ناصر الدين أخي السلطان محمود بن سبكتكين حيث يترجى أن ينخرط في سلك خدمه وأوليائه ابن فندمه، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي (ت 565هـ): **تاريخ بيهق تعريب**، دار اقرأ، ط1، دمشق، 1425هـ، ص233، وهنا دليل على وجود مصطلح السلك في وظائف الدولة والبلاط.

واستعمل مصطلح السلك أيضا في ذكر صاحب ذو الوزارتين الفقيه قاضي قضاة الشرق أو أمية إبراهيم بن عصام "هضبة علاء، لا تفرعها الأوهام، وجملة ذكاء، لا تشرحها الأفهام، هزم الكتائب بمضائه، ونظم الرياسة في سلك قضائه بن خاقان، أبو نصر الفتح: **قلائد العقيان في محاسن الرؤساء والقضاة والكتاب والأدباء والأعيان**، الأميرية بولاق، د ط، د ب، 1866م، ص202.

الإسلامي، ومن خلال هذا استطعنا أن نوضح الهرم الإداري، خلال العصر الأُموي والعصر العباسي الأول، فكان لنا السبق في استعمال هذا المصطلح القديم الحديث في الدراسة.

وتناولنا في أطروحتنا ثلاثة فصول:

أمَّا **الفصل الأول** فقد جاء بعنوان "**الأجور ونسق الأسعار في العصر الأُموي 41هـ-132هـ**" عالجنا فيه ستة مباحث كل مبحث يحتوي على مطلبين إلى ثلاث مطالب، وقد تم إحصاء أجور فئات مختلفة وتم رصد وتدوين المبالغ المالية التي كانوا يتقاضونها.

وقد جاء عنوان **المبحث الأول** أجور سِلْك الولاَّة والكتَّاب ويندرج تحته مطلبان عرجنا فيه على مقادير الأجور الولاَّة والكتَّاب، خلال عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين وانتقلنا إلى إحصاء أجور سِلْك الولاَّة الكتَّاب خلال العصر الأُموي.

أمَّا **المبحث الثاني** فقد جاء بعنوان سِلْك القضاة والمُحْتَسِب لتشابه الوظائف، ويحتوي على مطلبين استعرضنا فيه حال أجور القضاة وأجور المُحْتَسِب خلال فترة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، إلى غاية نهاية العصر الأُموي حيث أحصيناها.

أمَّا **المبحث الثالث** فاقتضى أن يكون في موضوع أجور سِلْك الأمن الداخلي في العصر الأُموي، ويتكون من ثلاثة مطالب وهي أجور الشرطة، أجور الحرس وأجور الحَجَّاب وهذا راجع لاشتراك وظائفهم في مهمة الأمن الداخلي، باعتبار هذا السِلْك من خواص الخليفة وحاولنا فيه إحصاء واستنباط أجور هذا السِلْك.

أمَّا **المبحث الرابع** فقد خصصناه لأجور سِلْك الأمن الخارجي في العصر الأُموي ويحتوي على مطلبين وهي: أجور الجند وأجور الإستخبارات وهما سِلْكان مكملان لبعضهما ويقتصر مهامهما على حماية حدود الدَّولة الأُموية.

أمَّا **المبحث الخامس** فقد جعلناه خاصًا بأجور سِلْك التعليم والقائمين على المساجد ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي أجور التعليم (العلماء والفقهاء) أجور؛ التعليم (المعلمين، القصاصين) أجور القائمين على المساجد وهذا السِلْك يمثل تلك المؤسسات التعليمية التي عكفت على تعليم المجتمع الأُموي.

أمَّا **المبحث السادس** فتطرقنا فيه إلى الأسواق ونسق الأسعار في العصر الأُموي ويندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي على التوالي: الأسواق في دمشق وقد عمدنا إلى أسواق دمشق فهي المكان الذي يجتمع فيه غالبية الناس وهذا راجع إلى أنَّ دمشق عاصمة الدَّولة الأُموية، ولأنَّ البلدان تُعرفُ بعواصمها، أي تُعد أسواقها أنموذجًا ومرجعية (البورصة) وقد تطرقنا إلى أسواق عاصمة الخلافة الأُموية، أمَّا المطلب الثاني فجاء عن السلع التجارية الرائجة والواردة وحتّى المصنَّعة محليًا وهذا راجع لارتباط السوق بالسلع، أمَّا المطلب الثالث فقد جاء بعنوان نسق الأسعار وهو مبحث فيه تحصيل حاصل عن تفاعل المجتمع الأُموي، في عملية بيع وشراء السلع داخل السوق كمؤشر ومدلول على أثمان وأسعار السلع وكذا المستوى المعيشي.

أمَّا **الفصل الثاني** فقد جاء بعنوان "**الأجور ونسق الأسعار في العصر العباسي الأول 132هـ- 232هـ**" وبما أنَّ الدراسة دراسة مقارنة أفقية عمودية اعتمدتُ هيكلة الفصل الثاني بنفس الطريقة ونفس تسميات المباحث والمطالب، باستثناء الأسواق في العصر العباسي الأول، فقد تطرقنا إلى أسواق بغداد أنموذجا، وهذا لانتقال عاصمة الخلافة العباسية من دمشق إلى بغداد، كما أضفنا مطلب سِلْك الوزراء بما أنَّه منصب ووظيفة سامية مستحدثة خلال العصر العباسي الأول، حيث أحصينا فيه المبالغ المالية التي تمنح لسِلْك الوزراء.

أمَّا **الفصل الثالث** فقد تطرقنا فيه إلى "**مقارنة الأجور والأسعار التي كانت سائدة بين العصر الأُموي والعصر العباسي الأول**"، حيث تم إحصاء أجور الأسلاك المختلفة ضمن جداول، وقد خصصنا مبحثين لدراسة المستوى المعيشي والعوامل السياسية والطبيعية المتحكمة في مستويات الأجور والأسعار، خلال العصر الأُموي والعصر العباسي الأول.

ثم **خاتمة** الدراسة حيث تطرقنا فيها إلى الاجابة عن إشكالية الدراسة، ثم أهم النتائج التي توصلنا إليها.

عرض المصادر و المراجع:

إنَّ طبيعـة موضـوع الأجـور والأسـعار دراسـة مقارنـة بـين العصـر الأُمـوي والعصـر العباسي الأول من حيث الزمان والمكان، يفرض علينا العودة إلى العديد من المصادر والتي لايمكن الاستغناء عنها، وهذا راجع لشمولية الحدود الجغرافية للدولتين، من حيث المكان وعدم وجود مصنفات متخصصة في هذا المجال، إضافةً إلى أنَّ تشعب وتنوع المصادر التي أوردت مقادير الأجور والأسعار، خلال فترة الدراسة على قلَّتها في حدود علمنا، حيث يتطلب منا الاعتماد على معظم المصادر والتركيز على إحصاء أرقام الأجور المالية وسوف نتطرق إلى تحليل بعض المصادر القيمة.

أ/ كتب الفكر الاقتصادي:

– **كتاب الخراج:** للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بين حبيب بن سعد الأنصاري توفي 182ه تَولَّى منصب قاضي القضاة ويعتبر كتابه من المصادر الهامة في الكتب الإسلامية وقد جاء هذا الكتَّاب الجامع لجباية الخراج والعشور والصدقات تلبية لأمر هارون الرشيد وقد استفدنا منه في السياسة المتبعة في الحفاظ على المستوى المعيشي.

ب/ كتب الحوليات والتاريخ:

– **تاريخ خليفة بن خياط:** كتاب تاريخ خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري المتوفي سنة (240ه)، من المصادر الموثوق بها لأنَّه يعتبر من أقدم الكتب التاريخية الإسلامية، وتكمن أهميته في إحصاء القوائم الخاصة بأسماء العمال والولاَّة في خلافة الأُمويين وذكر خواص الخلفاء، وقد استفدنا منه في التنظيم الإداري.

– **تاريخ الرسل والملوك:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري توفي سنة (310ه)، هذا المصدر من المصادر الأساسية وهو موسوعة تاريخية يحتوي على الحوادث التاريخية وبيانات اِقتصادية وإدارية وإصلاحات سياسية، حيث يذكر في نهاية كل سنة موظفي وولاَّة وقضاة، وقد استفدنا من هذا الكتَّاب الكثير في إحصاء بعض الأجور والأسعار، وقد صنف من الحوليات.

- **كتاب الوزراء:** الكتاب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بالجهشياري توفي (331هـ)، وهو من المصادر القيمة المختصة في التنظيمات الإدارية والمالية، وقد استفدنا منه في تسجيل مقادير الأجور وكذا الجهاز الإداري، حيث يذكر أسماء العمال والكُتَّاب ويعد هذا الكتاب من المصنفات المهمة في التاريخ الإسلامي.

- **كتاب تجارب الأمم:** لابن مسكويه أحمد بن محمد بن يعقوب توفي سنة (421هـ)، وهو كتاب تاريخي اهتم بالنظم الإدارية للدولة الإسلامية، وقد أفادنا في إحصاء النفقات خلال فترة الدراسة.

- **كتاب الأحكام السلطانية:** للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي توفي 450هـ، هذا الكتَّاب شامل وجامع المسائل الفقهية السياسية والإدارية، ويصنف هذا الكتَّاب من المصادر العلمية التاريخية المتعلقة بالأمور المالية وتتصل معلوماته بمصاريف ونفقات الدَّولة الإسلامية.

- **كتاب المنتظم:**لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي سنة (597هـ)، وقد أفاد دراستنا وهو كتاب يصنف من الحوليات حيث يحتوي على معلومات قيمة عن التاريخ الإسلامي أو الاقتصادي الإسلامي خاصة مصاريف الجانب العسكري، كما اعتمدنا على مؤلفات الأذكياء سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الذي قدم فيه معلومات قيمة حول الإصلاحات المالية وعنايته بنفقات الدَّولة والأجور القصاص والمذكرين صفة الصفوة، أخبار الحمقى والمغفلين، وقد تم الاعتماد عليها في إحصاء الأجور.

- **كتاب الكامل في التاريخ:** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الملقب بعز الدين ابن الأثير الجزري توفي سنة (630)، والكتَّاب عبارة عن تاريخ عام حيث يبين فيه أحوال العلم الإسلامي فهو يحوي على الكثير من البيانات الإدارية والمالية، وقد اعتمدنا عليه في تسجيل مقادير الأجور.

- **كتاب البداية والنهاية:** لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء عماد الدين توفي (774هـ)، حيث جاء الحديث فيه عن الدَّولة الإسلامية ويحوي على الكثير من الجوانب

التاريخية والسياسية والإقتصادية والفقهية، واستفدنا منه في الجوانب الإقتصادية فيما تعلق بالمصاريف.

– **كتاب تاريخ دمشق:** للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر توفي سنة (571هـ)، ومن أظخم الكتب واستفدنا من كثير وهو يؤرخ لدمشق وكل من دخل من الوفود والولاّة والقواد والشرطة والحرس والقضاة وهو كتاب يؤرخ للفترة الأُموية والحياة الإدارية والمالية واستفدت أيضًا من كتاب مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر الذي اختصره ابن منظور، وفي مجمل القول فتضمن هذا الكتاب وما جاء به من معلومات تاريخية تخدم الحضارة الإسلامية.

ج/ كتب التراجم والطبقات:

– **كتاب سير الإعلام النبلاء:** شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة (748هـ)، وهو من أضخم المصنفات وقد حصر تراجم الأعلام لمدة سبعة قرون وكتابه في غاية الأهمية في الدراسات الإقتصادية حيث اعتمدت عليه في أجور الجند وبعض تراجم القضاة التي وردت فيه مقادير أجورهم تاريخ الإسلام، واستفدت منه من حوادث سنة (41هـ) إلى غاية (232هـ).

– **كتاب ولاة مصر وقضاته:** لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري المتوفي في القرن الرابع للهجري وتحدث في كتابه عن ولاة مصر في العهد الأُموي وكذا قضاتها ومقادير أجورهم وانفرد ببيانات هامة عن التنظيمات المالية والإدارية في مصر خلال العصر الأُموي.

– **كتاب المواعظ والإعتبار في ذكر الخطط والأثار:** تقي الدين أحمد بن علي المقريزي المتوفي سنة (845) وهذا الكتاب من الكتب الأولى التي كتبت عن مصر، ويعتبر من أكبر الكتب التي كتبت عن مصر في أحوالها الإقتصادية، واستفدنا منه في جانب النفقات.

- **كتاب الطبقات الكبرى:** محمد بن سعد بن منيع البصري توفي سنة (330)، وهو كتاب يصنف من التراجم فهو يذكر الطبقات حسب أهميتها، حيث يشير في طبقاته إلى الوظائف الإدارية ومقادير بعض الأجور في تراجمه للرجال.

وعلى غرار هذا نذكر من الكتب التي استفدنا منها معجم البلدان للشيخ الغمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي توفي سنة (626ھ)، فهو يتحدث عن العمارة والمساجد ونفقاته، وكذا نفقات التحصينات العسكرية واستفدنا من الكتَّاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي.

د/ كتب الجغرافيا:

- **فتوح البلدان:** لأبي العباس أحمد بن يحي بن جابر البلاذري توفي سنة (279ھ)، ترعرع في كنف الدَّولة العباسية لهذا لا نجد له كتابات عن الدَّولة الأُموية جاب عدة بلدان وقد تم تصنيف الكتَّاب ضمن الأقاليم وما تم فتحه من البلدان وصنف هذا الكتَّاب من المصادر القيمة في الفتوحات الإسلامية، وقد أفادنا في مظاهر التنظيم الإداري والمالي وما تعلق بنفقات جند الثغور.

ھ/ كتب الأدب:

- **زمن كتب الأدب العربي:** استفدت من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (276)، وكذا كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه (ت 328ھ)، وكتاب الكامل في اللغة والأدب للمبرد وكتاب نهاية الأرب للنويري توفي سنة (833ھ)، وكتب الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان المتوفى سنة (255ھ)، البخلاء البيان والتبيين رسائل الجاحظ وكتاب الحيوان فأمدنا ببعض أسعار السلع والمستوى المعيشي في فترة الدراسة.

إنَّ ما أوردناه في هذا العرض ليست الكتب التي اعتمدنا عليها فقط؛ وإنما هي مصادر تاريخية وضعت عليها اللَّبنات الأولى في تشكيل المادة العلمية فيما يخص دراستنا، ومما لا شك فيه أنَنَّا اعتمدنا على المصادر التاريخية الهامة أكثر منه على المراجع التاريخية

وهذا راجع لطبيعة الدراسة التي تميل إلى الإحصاء وتسجيل ورصد الأرقام المالية المتعلقة بالنفقات وتدوين الأسعار.

صعوبات الدراسة:

ومِمَّا واجهناه في دراستنا وأبحاثنا في التاريخ الاقتصادي الإسلامي في شق الأجور والأسعار عدم وجود مصنفات متخصصة، بل تنوعت النصوص على قلتها وعدم تناولها بالكم والكيف اللازم في أمهات الكتب التاريخية والأدبية والجغرافية والسياسية، لا سيما الكتب الفقهية، وخاصةً أنَّ موضوع دراستنا دراسة مقارنة بين خلفاء العصر العباسي الأول الذين بنوا دولتهم على أنقاض خلفاء العصر الأُموي، وعلى أساس تعتيم الجانب الحضاري المضيء للدولة الأُموية من طرف العباسيين، فنجد أنَّ العصر الأُموي لم يأخذ نصيبه الكافي من الكتَّابات التاريخية مقارنة بالكتَّابات التاريخية في العصر العباسي الأول، لهذا تباينت المعلومات والإحصائيات من حيث الكم والكيف بين العصرين.

وفي الأخير نقر بعدم إحاطتنا الكلي بهذا الموضوع، وهذا لقلة المعلومات التاريخية الواردة إلينا في هذا المجال، حيث لا نمتلك وثائق رسمية، بل هي معطيات أوردتها المصادر التاريخية بمختلف تخصصاتها، والتي استطعنا الوصول إليها في هذه الدراسة حيث أحصينا واستقرأنا واستنبطنا أجور الأسلاك المختلفة ومدى اِستقرار الأسعار في فترة الدراسة، وما مدى تحكم الدولتين في تحسين المستوى المعيشي من خلال توفير السلع والمواد لشرائح المجتمع لكلتا الدولتين.

الفصل التمهيدي

التنظيم الإداري في الدولة الأُموية

والدولة العباسية في عصرها الأول




ورث الأُمويون والعباسيون أصول النظم الإدارية والعسكرية من دولة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمرتبطة سياسة تسيير شؤون الدَّولة فنشأت الدواوين التي كانت تعمل على النظم الحسابية منها جمع المال في بيت مال المسلمين، ثم صرفه في أوجهه الحقيقية.

فقد لجأت الدَّولة الإسلامية إلى إنشاء الدواويين كمؤسسة إدارية في الدَّولة الإسلامية، وهذه ضرورة حتمية لضبط المدخلات والمخرجات من مال بيت المسلمين، وهذا لكي يتسنى سد النفقات العسكرية وتنظيم الجيش، بالإضافة إلى العمال التي كانت تعتمد عليها الدَّولة.

استمرت النظم الإداراية والعسكرية وضلت إلى غاية حكم الأمُويون والعباسيون في أصلها، مع إستحداث مناصب إدارية مثل الوزارة التي ظهرت في العصر العباسي الأول ويعد التنظيم الإداري في الإسلام من أبرز التنظيمات التي تعكس الفكر الاقتصادي فالتسيير الذي ظهر مع دولة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساطته، يعد أحد طلائع التنظيم الإداري والمالي للدول الإسلامية المتعاقبة، وتعتبر المدينة المنورة أول عاصمة سياسية اقتصادية إدارية للإسلام على الرغم أنَّها لم تكن أكثر من بسيطة[1].

ويضم النظام الإداري في العصر الإسلامي على العديد من الوظائف الإدارية والعسكرية فنجد سلك الولاَّة والكتَّاب، ومؤسسة القضاء التي يمثلها سِلْك القضاة والمُحْتَسِب أمَّا المؤسسات التعليمية فيمثلها أسلاك دُور المساجد من الأئمة والعلماء والفقهاء والقصَّاصين، أمَّا المؤسسات العسكرية الأمنية فقد اشتملت على مؤسسات أمنية داخلية تمثلت في سِلْك الشرطة والحرس وكذا الحَجَّاب، أمَّا المؤسسات الأمنية الخارجية فتمثلت في سِلْك الجيش والإستخبارات، لذلك فإنَّ المتأمل في العناصر آنفة الذكر وبإسقاطنا التنظيم الإداري الحديث على ماكانت عليه الدَّولة الإسلامية، تُظهره لنا التسميات ووظائف التنظيم الإداري أنَّ العناصر المكونة له على شكل هرم إداري فالدَّولة الإسلامية لها السبق والفضل في تأسيسه، ولابد أن ننوه إلى أنَّ العاملين في هذه المؤسسات الإدارية والعسكرية كانت

[1]– المقدسي، المطهر بن طاهر (ت 355هـ): **البدء والتاريخ**، مكتبة المثنى، د ط، ج4، بغداد، د ت، ص178.

تصرف لهم أجورًا من بيت مال المسلمين، وسوف نفصل في مفاهيم المتغيرين: الأجور والأسعار، وكذا الوظائف التي واكبت فترة الدراسة حتَّى نعطي صورة تقريبية لما كانت عليه هذه الوظائف وسيساعدنا على إحصاء أجورهم ومقارنتهم في الفصول الموالية:

1- مفهوم الأجر:

1-1- الأجر في اللغة: أجر مفرد جمعه أجور، وهو في اللغة يأتي بمعانٍ عدة، والجمع أجور والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل منها الأجر بمعنى: الجزاء على العمل[1]، ويحمل لفظ الأجر عدة مفردات أخرى نذكر منها في قوله عزّ وجل: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾[2] فالأجر قد يأتي بمعنى: الولد الصالح والثناء[3]، وهو ما يتفق مع العطاء والخير والأجر.

1-2- الأجر في الاِصطلاح:

تعريف الأجر عند الفقهاء: إنَّ المعنى الشرعي للأجر أو الأجرة عند فقهاء الشريعة مستنبط من التعريفات اللغوية، فهو يشمل العوض أو البدل عن العمل أو المنفعة[4].

تعريف الأجر عند العلماء المعاصرين:

ويقصد به: العوض الذي يحصل عليه العامل من صاحب العمل، مقابل عمله له بمقتضى اتفاق[5].

تعريف الأجر في النظام الاقتصادي الإسلامي:

---

[1]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ): **لسان العرب**، تح اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، ط3، مج4، بيروت، لبنان، 1414هـ، ص10.

[2]- القرآن الكريم، **سورة العنكبوت**، الآية: 27.

[3]- السيوطي، عبد الرحمان بن كمال جلال الدين (ت 911): **تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور**، دار الفكر للطباعة والنشر، د ط، ج6، بيروت، د ت، ص459.

[4]- الطوري محمد بن حسين بن علي القادري الحنفي، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ظ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، ج7، بيروت، لبنان، 1998م، ص506.

[5]- صادق، مهدي السعيد: **مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام**، سلسلة البحوث والدراسات، مؤسسة الثقافة العمالية، العدد 06، بغداد 1983م، ص61.

وقد أورد علماء الاقتصاد الإسلامي عدة تعريفات للأجر؛ نذكر منها ما يلي: يقصد بالأجر: ثمن العمل ممثلاً في مقدار وحدات النقود التي يدفعها صاحب العمل للعامل، نظير الحصول على خدمات العامل في فترة زمنية محددة، أو في عمل محدد[1]. ويقصد بالأجر أيضًا: كمية النقود التي يدفعها رب العمل للعامل، مقابل الخدمة التي يقدمها الأجير[2].

ما نستنتجه من التعريفات الدالة أنَّ الأجر: هو مقابل مادي؛ يُدفع للعامل من صاحب العمل، نظير عمله وتقديمه منفعة، حسب ماهو متفق عليه.

2- الأسعار:

2-1- تعريف السعر لغةً: سعر بفتح السين والعين النار سعرًا، أوقدها، وسعر الحرب هيجها[3]، وهو مأخوذ من سعر النار إذا رفعها لأنَّ السعر يوصف بالإرتفاع[4]، والسعر بكسر السين وسكون العين وجمعه أسعار مايقوم عليه الثمن[5]، وجاء في المعجم الوسيط هو أن تحدد الدول بما لها من السلطة العامة ثمنًا رسميًا للسلع، ولايجوز البائع أن يتعداه[6]، وسعروا تسعيرًا أي اتفقوا على سعر، وسعروا السلعة أي حُدِّدَ سعرها وقدر[7].

2-2- تعريف السعر اصطلاحًا: التسعير: تقدير السعر، فعلماء الاقتصاد يعرفونه بأنَّه النسبة التي بموجبها تبادل السلع والخدمات بالنقود[8]،

أو تعبير نقدي لقيمة السلعة والخدمة، ويعبر عن تبادل السلع والخدمات فيما بينها[9].

1- يوسف، كمال محمد: **فقه الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، ط1، الكويت، 1988م، ص155.

2- طارق الحاج: **علم الاقتصاد ونظرياته**، دار الفجر للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 1990م، ص144.

3- ابن منظور، **لسان** ...، مج4، المصدر السابق، ص365.

4- بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي أبو عبد الله (ت 633هـ): **النظم المُستعذب فِي تفسير غريب ألفاظ المهذب**، تح مصطفى عبد الحفيظ سالِم، المكتبة التجارية، د ط، ج1، مكة المكرمة، 1988م، ص255.

5- ابن منظور، **لسان** ...، مج4، المصدر السابق، ص365.

6- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، دار الفكر، ط2، ج1، بيروت، 1972م، ص105.

7- بطال، المصدر السابق، ص24.

8- صلاح الدين، نامق: **أُسس الاقتصاد الحديث**، دار النهضة العربيّة، ط1، القاهرة، 1972م، ص141.

9- جماعة من الأساتذة السوفيات: **موجز القاموس الاقتصادي**، تر مصطفى الدباس، دار الجماهير، د ط، ج2، دمشق، 1972م، ص148.

التسعير عند الفقهاء المسلمين:

ذهب الشافعية إلى أن التسعير هو أمر الوالي السوقة أن لايبيعوا أمتعتهم إلاَّ بكذا[1].
وذهب المالكية في تعريف التسعير أن يأمر السلطان أو من نابه أو كل من وُلِّي من أمور المسلمين أمرًا، أهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلاَّ بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة المجتمع[2].

ويمكن القول أنَّ التسعير هو قيام صاحب الأمر أو المؤسسة المختصة بمهمة ضبط السعر، وتحديد الأثمان للسلع المعروضة للبيع والحاجيات سواءً كانت منفعة مادية أو معنوية، بسعر معين دون زيادة أو نقصان وذلك لمصلحة المجتمع.

3- الولاَّة:

إنَّ تسمية الوالي المقصود به، كل من يلي أمور الناس سواءً كانت ولايته عامةً أو خاصةً، ولكن المتعارف عليه أنَّ هذه التسمية يطلق على من ولاَّه الخليفة ولاية إقليم من الأقاليم، أو ولاية القضاء والمظالم وقبل هذا كان الوالي يطلق عليه العامل، وقد ظهرت كلمة الوالي لما فيه وقع من السلطة والنفوذ[3].

3-1- تعريف الوالي لغةً: يقال وليه يليه بكسر اللام فيهما، وأوليته الشيء فوليه وكذلك ولى الوالي البلد، وولى الرجل البيع الولاية فيهما، وولاَّه الأمير عمل كذا، وولاَّه بيع الشيء وتَوَلَّى العمل أي تقلد[4]، وقال في المصباح المنير: كل من ولي أمر أحد فهو وليه[1].

1- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، ج2، د ب، 1994م، ص392.

2- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، ط1، مصر، 1332هـ، ص20.

3- شلبي، أحمد: **السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي**، مكتبة النهضة، د ط، القاهرة، 1964م، ص136.

4- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، ج6، بيروت، 1987م، ص529.

والولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم، مثل الإمارة والنقابة، لأنَّه اسم لما توليته وقمت به، والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين[2].

3-2- تعريف الوالي اصطلاحًا: اختلف العلماء من حيث اللفظ لا المعنى في تحديد مفهوم الولاية، سواء كانت الولاية عامةً أو خاصةً بذلك فإنَّ الإمامة موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[3].

وعرفها ابن خلدون: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية، الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[4].

ويمكن القول أن الولاية كل شخص تم توليته أمرًا من أمور الناس، غير أنَّنا نقصد بالوالي في فترة الدراسة ذلك الشخص الذي تم تعيينه من طرف الخليفة لينظر في شأن إقليم معين والتدبير في أموره.

4- الكتَّاب:

4-1- تعريف الكتَّاب لغةً: الكتَّاب في اللغة مصدر كتب، يقال كتب يكتُب كتبا وكتابة ومكتبة فهو كاتب، ويقول تكتَّب القوم إذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة، ومن ثم سمي الخط كتابة لجمع الحروف بعضها إلى بعض[5].

---

[1]- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، د ط، ج2، بيروت، ب ت، ص572.

[2]- ابن منظور، **لسان ...**، مج15، المصدر السابق، ص407.

[3]- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تح أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1989م، ص03.

[4]- ابن خلدون، عبد الرحمان (ت 808هـ): **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مر سهيل زكار، دار الفكر، ط1، ج1، بيروت، 1981م، ص239.

[5]- القلْقشندي، أحمد بن علي (ت 821هـ): **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، تع محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، بيروت، 1987م، ص81.

4-2- تعريف الكتَّاب اصطلاحًا: هي صناعة روحانية تظهر بآلة؛ جثمانية، دالة على المراد بتوسط نظمها[1]، ويعرفها ابن خلدون "أنها رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس، فهو ثاني رتبة من الدلالة اللغوية وهو صناعة شريفة إذ الكتابة من خواص الإنسان التي يميز بها عن الحيوان، وأيضًا فهي تطلع على ما في الضمائر وتتأدى بها الأغراض إلى البلاد البعيدة فتقضي الحاجات وقد دفعت مؤنة المباشرة لها ويطلع بها على العلوم، والمعارف وصحف الأولين وما كتبوه من علومهم وأخبارهم فهي شريفة بهذه المنافع، وخروجها في الإنسان من القوة إلى الفعل إنَّما يكون بالتعليم وعلى قدر الاجتماع والعمران والطلب لذلك تكون جودة الخط في المدينة إذ هو جملة الصنائع"[2].

ويمكن القول أن الكتَّاب هم الأفراد الذين يقومون بالكتابة وهي وسيلة وأداة بشرية تتميز بالمهارة في عملية نقل الأفكار والكلام إلى رموز وصياغتها بشكل مادي.

5- القضاء:

إنَّ العدالة هي نصرة المظلومين على الظالمين فهي من مبادئ والقواعد الأساسية في الدّين الإسلامي، فلهذا نجد أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم يؤسس لثقافة ووجوب التقاضي في النزاعات لإحقاق الحق، وهكذا ورثت الدَّولة الأُموية والدولة العباسية أسس التقاضي في مؤسسات الدَّولة.

5-1- تعريف القضاء في اللغة: مصدره وفعله قضى، والجمع أقضية والقضايا والقضاء بمعنى الحكم وقد أوردت كتب معاجم اللغة عدة معانٍ لكلمة قضى ومشتقاتها[3]، ومعناه هو:

- **الحكم**: بمعنى الإيجاب والإلزام، ومن وروده بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[5]، ويقول الزهري: "القضاء

1- المصدر نفسه، ص82.

2- ابن خلدون، ج4، المصدر السابق، ص365.

3- ابن منظور، **لسان ...**، مج15، المصدر السابق، ص187.

4- القرآن الكريم، **سورة طه**، الآية: 72.

5- القرآن الكريم، **سورة آل عمران**، الآية: 47.

إحكام الشيء والفراغ منه وعلى ذلك فالقضاء إمضاء الحكم، وسمى الحاكم قاضيًا لأنَّه يمضي الأحكام، ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يسمى قاضيًا لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكمًا لمنعه من الظلم، يقال حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته"[1].

5-2- التعريف الإصطلاحي للقضاء عند الفقهاء المسلمين: اصطلح الفقهاء المسلمين عند تعريف القضاء عدة تعريفات كثيرة تتباين باختلاف المذاهب، بل وباختلاف رؤى الفقهاء في المذهب الواحد، وهذا التباين هو من باب اختلاف الشكل وليس من باب اختلاف المعنى. وفيما يلي نعرض بعض التعريفات المذهبية الفقهية عند الفقهاء المسلمين:

- ذهب الكاساني الحنفي في تعريفه بأنه: "الحكم بين الناس بالحق"[2].
- وأورد المالكية تعريف القضاء بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[3].
- أمَّا الشافعية فذهبوا إلى: أنَّه "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه بخلاف المفتي، فإنَّه لا يجب امضاؤه[4] والذي يجب عليه هو القاضي".
- أمَّا الحنابلة فعرفوه: بأنَّه "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[5].

تشترك التعريفات الفقهية للقضاء عند المسلمين في:

- توضيح الحكم وإظهاره، وذلك بالقول أم بالكتابة أم بالفعل أم بالإشارة فهم سواء. فإذا لم يحصل توضيح للحكم، بأن أسَرَّ القاضي الحكم ولم يبده فإن ذلك لا يتحقق به القضاء.

---

[1]- النووي، محي الين يحيى بن شرف (ت 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج12، بيروت، 1396هـ، ص02.

2- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت 587هـ): **بدائع الصنائع في تريب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، ج7، بيروت، لبنان، 1986م، ص03.

[3]- بن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء (ت 899هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، تح الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، د ط، ج1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص09.

[4]- الشربيني، المصدر السابق، ص258.

[5]- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت 1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، تح عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ج6، د ب، 2000م، ص462.

– الحكم الشرعي وهو المستنبط عليه بدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو مما استظهره منهما، فالخصام يُحسم بالأحكام الشرعية المستنبطة من الكتَاب والسنة.

– الإلزام بالحكم الشرعي: هو الإجبار بتنفيذ الحكم على المقضي عليه شاء أم أبى. فلوا لم يكن إجباريًا لكان فتوى وليس قضاءً، لأنَّ الفتوى هي إخبارٌ بالحكم الشرعي دون إلزام.

– القضية المتنازع فيها والواقعة المراد البت فيها، فلو لم يكن هناك حادثة يراد البت فيها لما كان هناك مجال للقاضي أن يقضي، إذا وجوب وقوع الحادثة.

وخلاصة القول تشترك التعريفات السابقة مع التعريف اللغوي للقضاء، فهو الحكم في النزاع الواقع بين طرفين أو عدة أطراف في خصام ما وحكمه اجباري التنفيذ على الطرفين.

6– المُحْتَسِب:

تعد وظيفة المُحْتَسِب من الوظائف الرسمية الأولى التي ظهرت في الإسلام، التي جاءت وأقرها الدين الإسلامي كإجراء عملي في الحفاظ على حقوق الناس ومعاملاتهم.

6–1– تعريف الحسبة في اللغة: الاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر. واحتسب فلان ابنًا له أو ابنةً له إذا مات وهو كبير[1].

6–2– تعريف الحسبة في الاِصطلاح: وهو مصطلح يطلق على منصب كان يتولاَّه رئيس يشرف على الشؤون العامة في الأسواق وفي سائر المجامع العامة، ومن مهماته المراقبة والمتابعة العامة، لضبط الحقوق، ورعاية الآداب، ومنع ما لا يأذن به الدين, وتأديب المخالفين. والضرب على أيدي العصاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

إذا فالحسبة وظيفة يباشر بها شخص مكلف ممن أمره بها لمراقبة السوق وتنظيمها حيث يقف على الأسعار؛ والمكاييل والأوزان؛ وينظر في معاملات البيوع من صحتها أو عدمها وينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف.

---

[1]– ابن منظور، **لسان** ...، مج1، المصدر السابق، ص314.

[2]– عبد الرحمن، بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي: **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**، دار القلم، ط1، دمشق، 1998م، ص532.

7- الشرطة: إنَّ حاجة الدَّولة الإسلامية في عصرها الأول لجهاز الشرطة حتمية ظهرت كتنظيم مؤسساتي كأحد عناصر التنظيم الإداري، لما له من مسؤوليات أمنية داخلية؛ حيث نشأت هذه المؤسسة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتطورت في العصر الأُموي والعباسي الأول.

7-1- تعريف الشرطة في اللغة: اتفقت معاجم اللغة العربية إلى تفسير كلمة الشرطة بما يتميز أصحابها من شرط أي علامات تميزهم عن غيرهم[1]، ولفظ شرطة؛ بمعنى رجل الأمن جمعه شرط ويطلق على المفرد من رجال الشرطة: شرطة[2].

7-2- تعريف الشرطة في الاِصطلاح: ذهب فقهاء العرب المسلمين إلى تعريف الشرطة بقولهم: هم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم ولإقامة الحدود وعقاب المسيء[3]، أمَّا الزرقاني فقد عرف الشرطة بأنهم هم أعوان الولاَّة، سموا بذلك؛ لأنَّهم الأشداء الأقوياء من الجند، وقيل لأنَّهم نخبةُ الجند وشرطة كلِّ شيء خياره، وقيل لأنَّ لهم علامات يعرفان بها[4] أمَّا ما ساقه ابن حجر العسقلاني: الشرطة أعوان الولاَّة[5].

أمَّا ابن خلدون فيقول عن الشرطة "سمي صاحبها بالحاكم في إفريقيا وفي دولة أهل الأندلس صاحب المدينة، وفي دولة الترك الوالي، وهي وظيفة لصاحب السيف في الدَّولة

1- ابن منظور، **لسان ...**، مج7، المصدر السابق، ص407.

2- محمد، مرتضى الحسيني الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، د ط، ج19، الكويت، 2001م، ص330.

3- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تح عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، ج6، د ب، 1971م، ص555.

4- الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد: **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، دار الكتب العلمية، ط1، ج4، د ب، 1996م، ص519.

5- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين (ت 852هـ): **فتح الباري بشرح البخاري**، تع محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ط1، ج13، مصر، 1390هـ، ص135.

وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان، وكان أصل وضعها في الدَّولة لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها"[1].

فالشرطة وظيفة أمنية؛ أصحابها أعوان تعتمد عليهم الدولة في استتباب الأمن، والحفاظ على النظام والممتلكات العامة والأشخاص فهي تتكفل بالحفاظ على الحياة العامة.

8- الحرس:

8-1- تعريف الحرس في اللغة: يشتق اسم الحرس من كلمة أحرس وهي بمعنى الدهر[2] والجمع أحرس فيقال أحرس بهذا المكان أي أقام به حارسًا، حرس الشيء يحرسه ويحرسه حرسا، حفظه. وهم الحراس. والحرس اسم للجمع كالعسس، وقيل: هو جمع والأحراس الحراس واحترس منه: احترز[3]، والحرس هم الجند الذين يحفظون الحاكم وحراسته[4].

8-2- التعريف الاِصطلاحي للحرس: الحرس هم خدم السلطان المرتدون لحفظه وحراسته[5] وقد انسلخ الحرس من الشرطة وذلك لأنَّ العسس الذي يعد اسمًا من أسماء الشرطة، التي كانت مهمته الحراسة ليلاً[6].

إذًا الحرس في فترة الدراسة هي وظيفة أمنية؛ ارتبطت مهامهم بحراسة السلطان والحاكم من الإعتداءات والإغتيالات الفجائية، حيث يقفون خلف الحاكم من أجل حمايته.

9- الحاجب:

1- ابن خلدون، ج1، المصدر السابق، ص311.

2- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت 321هـ): **الإشتقاق**، تح عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 1991م، ص321.

3- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، بيروت، لبنان، 2000م، ص182.

4- إبراهيم مصطفى، وآخرون: **المجمع الوسيط**، تح مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط1، ج3، القاهرة، د ت، ص166.

5- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، د ط، ج1، بيروت، 1979م، ص367.

6- علي، جواد: **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي للطباعة، ط4، ج9، د ب، 2001م، ص291.

9-1- الحاجب لغةً: الحاجب وجمعه حجبة وحجاب، وخطته الحجابة. وحجبه: أي منعه عن الدخول وتعني البواب[1]،

وحجب الحاجب يحجب حجبًا واستحجبه: ولاَّه الحجابة[2].

9-2- الحاجب في الاِصطلاح: مصطلح وظيفي؛ يشير إلى معنى حراسة باب الخليفة أو الحاكم، لإبلاغه بأخبار العامَّة وأخذ الإذن لهم بالدخول عليه، وقد نشأت الحَجَّابة في العصر الأُموي لأسباب عديدة؛ من بينها حذر الخلفاء تجاه الاغتيال من قبل معارضي الدَّولة، والحد من تدافع الناس على الخلفاء وكان الحَجَّاب يختارون من أخلص الناس[3].

إذا الحَجَّابة وظيفة اُتِّخَذت في العصر الإسلامي، حيث يقف الحاجب عند باب الحاكم من أجل تنظيم الناس لمقابلته، وهذه الوظيفة هي عبارة عن صمام أمان للحاكم.

10- الجند: الجندية في الإسلام إحدى دعائم وركائز الدَّولة، فهي الوسيلة والسبيل للحفاظ على الأمن الخارجي والمحافظة على حدود الأقاليم، لهذا تأسس ديوان الجند كمؤسسة عسكرية، واعتبر أحدَ أهم مؤسسات الدَّولة الإسلامية.

10-1- تعريف الجند في اللغة: والجند في التعريف اللغوي الأعوان أنصار والجند: العسكر، والجمع أجناد[4].

10-2- تعريف الجند في الاِصطلاح: أمَّا في الاِصطلاح، الجند مصطلح عسكري يشير إلى عمل الجندية، فلان تجند أي اتخذ الجندية له عملاً، وانخرط في مسلك الجندية والجند العسكريون باختلاف رتبهم[5].

1- ابن منظور، **لسان** ...، مج1، المصدر السابق، ص298.

2- الزَّبيدي، **تاج العروس**...، المرجع السابق، ص249.

3- ابن خلدون، ج1، المصدر السابق، ص299.

4- ابن منظور، **لسان** ...، مج3، المصدر السابق، ص132.

5- خطاب، محمد شيت: **المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم**، دار الفتح، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 1966م، ص107.

الجند هم الأفراد والعناصر المكونة للجيش الإسلامي، والذين انخرطوا في سِلْك المقاتلة للذود عن حدود الدَّولة الإسلامية والدفاع عن الرَّاية الإسلامية.

11- الإستخبارات:

11-1- تعريف الإستخبارات في اللغة: الاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر أي النبأ والجمع أخبار يقال: تخبر الخبر واستخبر إذا سأل عن الأخبار ليعرفها[1].

11-2- تعريف الإستخبارات في الاِصطلاح: جاء مفهوم المخابرات في الإسلام، على أنَّه جمع وتفسير وتحليل كل البيانات، والعمل على جمع أكبر للمعلومات تخص دولة أجنبية أو أقاليم العمليات، والتي تُكوَّن وتُبنى عليها مباشرة الخطط، وقيل هي الخطط المدروسة والمتناسقة لاستعمال كل الوسائل بالحقائق والتقديرات الواقعية[2].

وهو جهاز مؤسساتي عسكري يقوم على تجميع بالبيانات والمعلومات التي يجب أن تتوافر لدى هذه المؤسسة العسكرية حتى يتسنى لهم تأمين سلامة أمن الدَّولة.

12- القاص:

12-1- تعريف القاص في اللغة: بمعنى القطع، وهو أخذ الشعر والظفر بالمقص والقص التتبع، يقال قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء[3].

12-2- التعريف الإصطلاحي للقاص: فقد أورد ابن الجوزي عن القاص، أنَّه الذي يتبع القصة الماضية بالحكاية عنها والشرح لها، وذلك القصص، وهذا في الغالب عمن يروي أخبار الماضين[4].

---

[1]- ابن منظور، **لسان** ...، مج2، المصدر السابق، ص227.

[2]- أحمد، فرحات كرم حلمي: **تاريخ المخابرات الإسلامية عبر العصور**، مكتبة الإمام البخاري، ط1، مصر، 2008م، ص13.

[3]- ابن منظور، **لسان** ...، مج7، المصدر السابق، ص74.

[4]- ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان القرشي البغدادي (ت 597هـ): **القصاص والمذكرين**، تح محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1409هـ، ص159.

إذا القاص هي وظيفة إعلامية، في فترة الدراسة، حيث يقوم القاص الذي يتصف بفصاحته وبلاغته، باتباع أثر الأولين وأخبارهم السابقة ويرويها، في شكل نصوص وروايات تاريخية، وقد اتخذوا من أماكن العامة مجالسَ لهم.

13- الفقهاء والعلماء:

13-1- تعريف الفقه لغةً: الفهم فقهت الحديث أي فهمته، ويقال تفقه الرجل تفقهًا، بمعنى تعطا الفقه[1].

13-2- تعريف الفقه اصطلاحًا: هناك تعريفات اصطلاحية للفقه منها:

- إدراك الأحكام الشرعية المستنبطة بالفعل أو بالقوة القريبة[2].
- إدراك الأحكام الشرعية لا الأصولية، إمَّا بالفعل أو بالقوة القريبة والإستعداد لمعرفتها[3].

أمَّا الفقيه فهو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية المستنبطة بالفعل أو تهيأ لمعرفتها عن أدلتها التفصيلية، فلا يطلق على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يطلق على الفقيه المحدث، ولا عن مفسر ولا متكلم ونحوهم[4].

من الملاحظ ممَّا سبق، أنَّ الدَّولة الإسلامية كان لها السبق في إنشاء النواة الأولى للتنظيم الإداري والعسكري الذي أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تطور في العصر الأُموي والعصر العباسي الأول، وحسب المفاهيم الواردة تمكنا في فترة الدراسة، تحديد الواجبات والمسؤوليات والإختصاصات، كل سِلْك على حدى، كما تبين تشابه الوظائف ومن خلال دراستنا القائمة على آلية المقارنة بين العصرين الأُموي والعباسي الأول سنوضح أجور

---

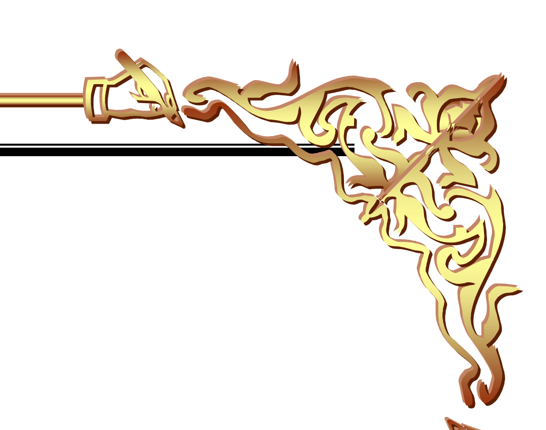
[1]-الفيومي، ج2، المصدر السابق، ص479.

[2]- الآمدي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، تع عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2، ج1، بيروت، 1403هـ، ص07.

[3]- نفسه، ص07.

[4]- عبد الرحمن، بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، ج1، ب ب، 1398هـ، ص45.

هاته الأسلاك إنطلاقًا، من المقاربة للوظائف المتشابهة من حيث مهامها وإعطاء الصورة التقريبية التي كانت عليه.



الفصل الأول

الأجور ونسق الأسعارفي العصر الأُموي (41هـ - 132هـ)

المبحث الأول: أجور سِلْك الولاة والكتَّاب في العصر الأُموي

المطلب الأول: أجور الولاة

المطلب الثاني: أجور الكتَّاب

المبحث الثاني: أجور سِلْك القضاة والمحتسب (عامل السوق)

المطلب الأول: أجور القضاة

المطلب الثاني: أجور المحتسب (عامل السوق)

المبحث الثالث: أجور سِلْك الأمن الداخلي في العصر الأُموي

المطلب الأول: أجور الشرطة

المطلب الثاني: أجور الحرس

المطلب الثالث: أجور الحجاب

المبحث الرابع: أجور سِلْك الأمن الخارجي في العصر الأُموي

المطلب الأول: أجور الجند

المطلب الثاني: أجور الإستخبارات

المبحث الخامس: أجور سِلْك التعليم والقائمين على المساجد

المطلب الأول: أجور التعليم (العلماء والفقهاء)

المطلب الثاني: أجور التعليم (المعلمين، القصاصين)

المطلب الثالث: أجور القائمين على المساجد

المبحث السادس: الأسواق ونسق الأسعار في العصر الأُموي

المطلب الأول: الأسواق في دمشق

المطلب الثاني: السلع التجارية

المطلب الثالث: نسق الأسعار

المبحث الأول: أجور سِلْك الولاَّة والكتَّاب في العصر الأُموي

يعتبر الولاَّة في الدَّولة الأُموية، خلفاء للخليفة في تسيير شوؤن أقاليم الولاية والأمصار ويتمتعون بصلاحيات كاملة في تدبير شؤون البلاد والعباد، ويتولون ويتبنون تطبيق سياسة الخلافة مع ضمان تنظيم الحياة الإِقتصادية، ولمَّا توسعت الأعمال وتعددت الحاجات بتطور الأحوال تدريجيًا أدى إلى تتطور النظم الإدارية فاستعان الولاَّة بكتَّاب الدواوين لتناسب الوظائف التي تتطلبها الدَّولة وخُصِّصت لها أجورٌ من بيت مال المسلمين.

المطلب الأول: أجور الولاَّة

يعد الوالي حلقة أساسية في التنظيم الإداري للدَّولة الإسلامية، وحلقة ربط هامة بين السلطة المركزية والقاعدة التي تمثلها العامة، وقد عرفت الدَّولة الإسلامية في نظام التسيير هذه الوظيفة منذ عهد النبي صلى الله عليه، فبعد إتساع الرقعة الجغرافية للدولة، كان ولابد من تعيين ولاةً وأمراء ينوبون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتعذر على الخلفاء مباشرتهم إدارة الأقاليم بصفة دورية، ونظرًا لشساعة حدود الخلافة الإسلامية، فقد استعانت الدَّولة بانتقاء سِلْك الولاَّة والأمراء لإدارة العدد الكبير من الأقاليم والولايات البعيدة[1].

فمن الزاوية الإدارية اتسم النظام باللامركزية في التسيير، فكان الولاَّة والأمراء هم من يديرون الأقاليم، تحت وصاية الخليفة الذي يدبر شؤون الدَّولة من عاصمة الخلافة، وأمَّا البلدان والأقاليم القريبة والبعيدة، فكان من شأن سِلْك الولاَّة والأمراء؛ الذين تعينهم الدَّولة عليها[2]، ويعد الوالي المسؤول الأول عن الإقليم فهو قائد الجيش في النواحي، ويقدر الأجور والنطق بالأحكام وتعيين القضاة، وتقليد العمال فيهما وحماية الدين ومراعاته من تغيير أو تبديل، وجباية الخراج وتحصيل الصدقات؛ وإقامة الحدود في حق الله، وحقوق الأشخاص

---

[1]- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي (ت 896هـ): **بدائع السلك في طبائع الملك**، تح علي سامي النشار، وزارة الإعلام، ط1، العراق، د ت، ص121.

[2]- نجدة، خماش: **الإدارة في العصر الأموي**، دار الفكر، ط1، دمشق، 1980م، ص291.

والأمانة في جمع الجماعات يقوم بها أو يستخلف عليها، وإذا كان الإقليم في حالة الحرب كان على الوالي فرض الجهاد[1]، فهذه الأعمال السالفة الذكر منوطة بمهام الوالي.

تعد المدينة العاصمة الأولى للدَّولة الإسلامية، إذ كانت مقر الرسول صلى الله عليه وسلم[2]، وقد فرض الإسلام للولاة والأمراء أجورًا يعيلون بها أنفسهم وعيالهم، منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن اسْتَعْمَلْنَاه على عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعدَ ذَلكَ فَهُوَ غُلُول»[3]، وأول من أجر الولاَّة النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقد أجر عتاب بن أسيد لما ولاَّه مكة، وفرض له في كل يوم 02 درهم[4]، أي 60 درهم في الشهر، واستعمل باذام[5] على اليمن بعد إسلامه وهو أول أمير في الإسلام[6]، واستعمل أبا موسى الأشعري على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما[7]، وبهذا العمل أقرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سياسة تعيين الولاَّة. أمَّا

---

[1]- الماوردي، المصدر السابق، ص40.

[2]- يونس، حمزة: **مهام الولاة في العصر الأموي (41هـ-57هـ/661م-677م)**، مجلة الباحث، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2020م، ص135.

[3]- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ): **متون الحديث سنن أبي داود**، تح محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، د ط،ج 3، صيدا، دت، ص134.

[4]- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين (ت 630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، د ب، 1994م، ص268.

[5]- هو: باذان بن ساسان بن بلاش، ابن الملك جاماساف، بن الملك فيروز بن يزدجر الملك، بن بهرام جور الملك، كان أميرا على اليمن كلها فلما مات باذان الفارسي، مات باذان ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه شهر بن باذان صنعاء وأعمالها فقط، انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ): **جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى**، تح إحسان عباس، دار المعارف، ط1، مصر، 1900م، ص23.

[6]- الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود أبو الحسن ابن ذي الوزارتين (ت 879هـ): **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1419هـ، ص549.

[7]- الكتاني، عبد الحي محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي: **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**، تح عبد الله الخالدي، دار الأرقم، ط2، ج1، بيروت، د ت، ص212.

الخلفاء الراشدون فقد اِنتهجوا سياسة النبي صلى الله عيه وسلم، واستمروا في فرض الأجر للولاّة والأمراء، وبلغ أجر الأمير في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23ه) إلى 600 درهم في الشهر[1]، وأجر عمر بن الخطاب عمار بن ياسر حين ولاّه الكوفة 600 درهم في الشهر[2]، وأمر بصرف أجر 1000 دينار لمعاوية بن أبي سفيان في السنة وكان واليًا على الشام[3]، وفي مصدر آخر أنَّ عمر بن الخطاب فرض لمعاوية بن أبي سفيان حين ولاّه على بلاد الشام 80 دينارًا كل شهر[4]، ويُذكر: أنَّ عمرًا فرض لمعاوية على عمله في الشام 1000 دينار في السنة[5]، وأجر عياض بين غنم[6] حين ولاّه جند حمص كل يوم 01 دينار وشاة ومد قمح[7]، ولمّا ولى عمر بن الخطاب الربيع بن زياد الحارثي على البحرين رزقه 100 درهم[8]، وأجر أبو موسى الأشعري حين ولاّه البصرة 6000 درهم[9]، وفي عهد عثمان بن

[1]- الطرطوشي، أبوبكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري (ت 520ه): **سراج الملوك**، من أوائل المطبوعات العربية، ط1، مصر، 1872م، ص133.

[2]- نفسه، ص133.

[3]- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله محمد النمري القرطبي المالكي (ت 463ه): **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، ج3، بيروت، 1993م، ص416.

[4]- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748ه): **تاريخ الإسلام**، تح عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ط2، ج4، بيروت، 1993م، ص310.

[5]- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسني العبيدي تقي الدين (ت 845ه): **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، بيروت، 1418ه، ص80.

[6]- عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد، أبو سعد الفهري ممن بايع بيعة الرضوان، واستخلفه قرابته أبو عبيدة بن الجراح لما احتضر على الشام وكان خيرا، صالحا، وهو الذي افتتح الجزيرة صلحا أقره عمر على الشام، فعاش عامين وقيل عاش ستين سنة، ومات في سنة عشرين بالشام. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748ه): **سير أعلام النبلاء**، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، ج2، بيروت، 1985م، ص354.

[7]- ابن الأثير، **أسد الغابة**...، ج4، المصدر السابق، ص315.

[8]- المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي أبو العباس (ت 285ه): **الكامل في اللغة والأدب**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط3، ج1، مدينة نصر، مصر، 1997م، ص126.

[9]- ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبيّ (ت 499ه): **روضة القضاة وطريق النجاة**، تح صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ط2، ج1 بيروت، 1984م، ص86،

عفان (24–35هـ) وسع الأرزاق على الولاّة[1]، وكذلك فعل علي بن أبي طالب (36–40هـ) مع الولاّة والأمراء[2]، فمن الواضح اختلاف أجور الولاّة والأمراء من إقليم إلى إقليم، وفي رأينا يعود السبب حسب أهمية المدن وحسب الكثافة السكانية ومدى توتر أمصار وأقاليم المسلمين وعدد الثغور المجابهة للعدو.

أمَّا في العصر الأُموي فإنَّ الولاَّة والأمراءَ في بعض الأحيان كانت لهم صلاحيات واسعة في التصرف، وبعض الولاَّة كان لا يرسل شيئًا من ولايته إلى دار الخلافة، كعمرو بن العاص[3] الذي كانت مصر له طعمة[4]، ويبدو أنَّ بعض الولاَّة انفردوا بالحكم طمعا في الاستقلالية نظرًا للظروف التي مرت بها الدَّولة الأُموية، ويعد إقليم العراق في العصر الأُموي من أصعب الأقاليم التي واجهت الخلافة الأُموية[5]، وعمل عبد العزيز بن مروان والي مصر في عهد عبد المالك بن مروان(65–86)، يعطي 500 دينار لكل من يسمى به[6].

ويبدو أنَّ أجور سِلْك الولاَّة والأمراء في العصر الأُموي كانت مرتفعة، وهذا لأنَّ الدَّولة قد أدرّت عليهم مبالغَ كبيرة الَّتي تقوم بهم وبمؤنتهم، حتى لا يقربوا إلى مال واحد من أهل

1– ابن عساكر، أبو القاسمعلي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571هـ): **تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من ورديها وأهلها**، تح محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، ج39، د ب، 1995م، ص230.

2– النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم شهاب الدين (ت 733هـ): **نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب والوثائق، ط1، ج6، القاهرة، 1423هـ، ص25.

3– عمرو بن العاص بن وائل السهمي الإمام، أبو عبد الله ويقال له أبو محمد السهمي داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم، انظر: الذهبي، **سير أعلام...**، ج2، المصدر السابق، ص 54.

4– ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ): **الإمامة والسياسة**، تح علي شيري، دار الأضواء، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 1990م، ص117.

5– أحمد، عربية قاسم: **إدارة العراق في العصر الأموي (125هـ–132هـ/ 744م–750م)**، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، المجلد 06، العدد34، د ب، 2013م، ص237.

6– الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف (ت 353هـ): **الولاة وكتاب القضاة**، تح رفن كست، مطبعة الآبا، اليسوعيين، د ط، بيروت، لبنان، 1908م، ص76.

عمالهم[1]، وتعتبر أجور الولاّة والأمراء هي الأعلى أجورًا من باقي الوظائف، فكان زياد بن أبيه (45 –53ه) أول من بسط الأرزاق على أمرائه، وأجرى عليهم 1000 درهم في الشهر وكان يعطي لنفسه 25000 درهم، فضلاً عن المخصصات التي كانت تمنح له ومقدارها 100000 درهم[2]، ولمَّا ولى زياد الأمير أبا الخير جند نيسابور، وما يليها رزقه 4000 درهم شهريًا فضلاً عن مخصصاته في كل سنة 100000 درهم لعماله[3].

وفي خلافة يزيد بن معاوية رزق عبد الله بن خازم[4] والي خراسان 100000 درهم[5]. وفي خلافة عبد الملك بن مروان تَولَّى سعيد بن حمزة بن مالك الهمداني[6] الأردن وأمر له 100000 درهم[7]، وهذه الأرقام المرتفعة دليل على سياسة الإنفاق التي انتهجها الأُمويون خوفا من عدوى الاستقلال الذاتي للأقاليم الإسلامية.

---

[1]– ابن الأزرق، المصدر السابق، ص339.

[2]– اليعقوبي، أحمد بن محمد أبو يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح (ت 292ه): **تاريخ اليعقوبي**: تح عبد الأمير مهنا، شركة الإعلامي للمطبوعات، د ط، ج2، بيروت، لبنان، 2010م، ص145.

[3]– علي، صالح أحمد: **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**، المعارف، ط2، بغداد، 1953م، ص144.

[4]– هو عبد الله بن خازم بن أسماء السلمي أبو صالح البصري أمير خراسان أحد الشجعان المذكورين، والفرسان المشكورين، وأنَّ عبد الملك بعث برأس ابن الزبير إلى ابن خازم بخراسان، وبعث يدعوه إلى طاعته وله خراسان عشر سنين، وأنَّ ابن خازم لما رأى رأس ابن الزبير حلف لا يعطى عبد الملك طاعة أبدا، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (ت 774ه): **البداية والنهاية**، مطبعة السعادة، د ط، ج8، القاهرة، مصر، د ت، ص326.

[5]– ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت 630ه): **الكامل في التاريخ**، تح عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، د ط، ج3، بيروت، لبنان، 1997م، ص246.

[6]– ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي كمال الدين (ت 660ه): **بغية الطلب في تاريخ حلب**، سهيل زكار، دار الفكر، د ط، ج9، د ب، د ت، ص296.

[7]– الهمداني، ابن حالك أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود (ت 334ه): **الإكليل في تاريخ حلب**، تح سهيل زكار، دار الفكر، د ط، ج9، د ب، د ت، ص13.

كما بلغت مخصصات الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي(74–95ه) 500000 درهم سنويًا[1]، أمَّا الأمراء الأقل رتبة، فكانت أجورهم بمعدلات أقل فهي لا تزيد عن 300 درهم في الشهر إلى ما دونها فقد أجرى الحجاج على يزيد بن أبي مسلم 300 درهم في الشهر[2]، وكان أجر أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،[3] أمير المدينة وقاضيها– في عهد عمر ابن عبد العزيز 300 دينار في الشهر[4]، وكان يعطي بعض الولاّة أجورًا أكبر من ذلك حسب حجم الولاية، فيُذكر أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يرزق الرجل من أمرائه 100 دينار، و200 دينار في الشهر وأكثر من ذلك وهذا ما يعادل 1000 درهم و2000 درهم على التوالي، وعلَّتُه في ذلك أنَّهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال لمسلمين[5]، وعلى هذا الاساس فإنَّ عمر قد أغنى الولاَّة حتى أن بعض الولاَّة كتب إلى عمر يطلب منه أن يخفض عنه ما زاد عن نفقته؛ وأن رزقه يزيد عن حاجته[6]، وكان أمراء والي العراق في عهد عمر بن عبد العزيز (99–101) يتقاضون 120000 درهم في السنة،[7] أي 10000 درهم في الشهر، وبلغ أجر الأمير في

---

[1]– الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت 356ه): **الأغاني**، تح عباس إحسان وآخرون، ط3، ج12، بيروت، لبنان، 2008م، ص239.

[2]– الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت 310ه): **تاريخ الرسل والملوك**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، ج8، مصر، 1968م، ص96.

[3]– أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري ابن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأثبات، كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج5، المصدر السابق، ص313.

[4]– المصدر نفسه، ص314.

[5]– ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمنبن الجوزي القرشي البغدادي (ت 597ه): **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز**، تح نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1984م، ص193.

[6]– ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711ه): **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تح روحية النحاس وآخرون، دار الفكر، ط1، ج26، دمشق، سوريا، 1984م، ص362.

[7]– المعاضدي، عبد القادر: **واسط في العصر الأموي** (82–132ه)، دار الحرية للطباعة، ط1، بغداد، 1976م، ص352.

عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ما بين 100 دينار إلى 300 دينار شهريًا،[1] وهذا ما يعادل 1000 إلى 3000 درهم على التوالي.

وأرسل عمر بن عبد العزيز رجلا يستقصي أمر بلال بن أبي بردة وأشار عليه بتوليته العراق فقال الرجل لبلال: "تعرف محلي من أمير المؤمنين فإن أشرت بك عليه في ولاية العراق فما تجعل لي قال لك علي عمالتي سنة وكان مبلغ ذلك 20000 درهم" والشاهد من هذا أنَّ أجر الولاَّة والأمراء في خلافة عمر بن عبد العزيز بلغت 20000 درهم في السنة فكان بعضهم يحصلون على جوائز من الخليفة[2]، ويُذكر أنَّ عمر بن عبد العزيز أجاز أميرًا على العراق، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بعشرة آلاف درهم[3]، وهذه الجوائز ليست ضمن الأجر الشهري، فهي مكافأة يتحصل الولاَّة عليها حسب قربهم من الخليفة. وفي خلافة يزيد بن عبد الملك (101–105هـ)، كانت أجور الولاَّة 300 دينار في الشهر، أي ما يقارب 3000 درهم، وهذا المبلغ أخذه عبد الواحد بن عبد الله النصري[4] والي المدينة، وكان عبد الواحد إذا أتى برزقه يقول: إنَّ الذي يخون بعدك لخائن[5]؛ وكذلك بلغ أجر خالد القسري حين ولاَّه هشام العراقين[6].

---

[1]– ابن كثير، ج9، المصدر السابق، ص203.

[2]– الوطواط، أبو إسحاق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحي بن علي (ت 718هـ): **غرر الخصائص الواضحة وغرر النقائض الفاضحة**، تص إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، 1429هـ، ص62.

[3]– ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي (ت 230هـ): **الطبقات الكبرى**، تح إحسان عباس، دار صادر، ط1، ج5، بيروت، 1968م، ص394.

[4]– عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصري الدمشقي: أبو بشر وال تابعي، من رجال الحديث الثقات، والي المدينة ومكة والطائف سنة 104هـ واستمر سنة وثمانية أشهر، وعزله هشام ابن عبد الملك سنة 106، انظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي: **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، ج4، د ب، 2002م، ص176.

[5]– ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين (ت 852هـ): **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، ج6، 1326هـ، ص437.

[6]– الزركلي، ج2، المرجع السابق، ص297.

وفي خلافة هشام ابن عبد الملك فقد أعطى لنصر عبد الكريم 100000 درهم لتوليه خراسان[1]، وتَولَّى جعفر بن حنضلة إمارة خراسان ثم تَولَّى نصر بن سيار الليثي إمارتها وكان أجره 10000 درهم في الشهر[2]، وبلغ أجر يزيد بن هبيرة (128–132هـ) وإلى العراق في خلافة مروان بن محمد (127–132هـ) 600000 درهم سنويا[3]، وكان يزيد بن عمر بن هبيرة، يقسمها في خواصه، وفي العلماء والجود، والزهاد وأرباب البيوت[4]، وكان أجر حنظلة بن صفوان[5] أميرا على مصر في آخر الدَّولة الأُموية ورزقه 1000 دينار، وكان يقول: "لا أتلبس من بيت المال إلاَّ بقدر ما يكفيني ويبلغني"[6].من الجدير بالذكر أنَّ بعض الولاَّة كان بإمكانهم الحصول على مبالغ أخرى من مصادر أخرى، فقد بلغت غلة الأراضي خالد القسري أمير العراق 20000 دينار سنويًا[7].

من الواضح أنَّ الولاية كانت سببًا في حصول بعض الولاَّة على الثروة، حتى أنَّ بعضهم يلبس الخز بسبب حصوله على منصب الوالي، ولهذا كان الخلفاء يمنون الناس الولاية، ويطعمونهم بعض الولايات مكافأة لهم[8]، بالإضافة إلى هذا المخصصات التي كان

---

[1]– ابن الأثير، **الكامل...**، ج4، ص253.

[2]– الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود (ت 282هـ): **الأخبار الطوال**، تح عبد المنعم عمار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط1، مصر، 1960م، ص342.

[3]– الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس: **الوزراء والكتاب**، تح مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، ط1، القاهرة، مصر، 1938م، ص58.

[4]– ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح إحسان عباس، دار صادر، د ط، ج6، بيروت، 1900م، ص320.

[5]– حنظلة بن صفوان: لما قتل هشام بن عبد الملك كلثوم بن عياض وأصحابه بعث إلى أفريقية والمغرب حنظلة بن صفوان الكلبي، وكان عامله على مصر ولاه عليها سنة 119هـ، انظر: ابن عذارى المراكشي، أبوعبد الله محمد بن محمد (ت 695هـ): **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح ج س كولان إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، ط3، ج1، بيروت، لبنان، 1983م، ص58.

[6]– المصدر نفسه، ص60.

[7]– المعاضدي، المرجع السابق، ص353.

[8]– ابن قتيبة، **الإمامة...**، ج1، المصدر السابق، ص88.

الولاَّة والأمراء يتصرفون بها، ولعلَّ سبب كسبهم هذا هو نصرتهم خلافة بني أمية أو التوسع في الحرب ضد الخوارج وخاصةَ من كانوا على ولايات المهمة

المطلب الثاني: أجور الكتَّاب

اهتم الخلفاء الأُمويون بديوان الكتابة والرسائل، باعتبارها ضمن الوظائف، التي تشكل صورةً متينةً للدَّولة، خاصة أنَّ الكتابة وجودة اللُّغة كانت معيارًا هامًا للتواصل وفرض السلطة على الولاَّة والعمال، وكل من ينتمي لفروع السُّلم الإداري؛ وقد اكتسب مكانةً هامةً ضمن السلَّم الاجتماعيّ العربيّ، لرسوخ التذوق الفنِّي اللُّغوي في الذهنيات العامَّة والخاصَّة كما كان عاملاً أساسيًا لثقل الدَّولة السياسي والإداري، وترتسم هذه الأهمية في بداية هجرته من مكة إلى المدينة، فإنَّ أوَّل من كتب من الرجال سبعة عشر رجلاً منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وعثمان؛ ويزيد بن أبي سفيان ومعاوية بن أبي سفيان،[1] فمنهم من كانوا كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمَّا في الخلافة الراشدة فقد اتخذ أبو بكر الصديق (11-13هـ) ؛ عثمان بن عفان كاتبًا له يكتب الرسائل[2]، أمَّا في خلافة عمر بن الخطاب عيَّن لكل ولاية كاتبًا في ديوانها، وفي المدينة كانت هناك طائفة من الكتَّاب[3]، وفي خلافة عثمان بن عفان(23-35هـ)، عيَّن عبد الملك بن مروان كاتبًا لديوان المدينة، وأبا جبير كاتبًا لديوان الكوفة، وكتب للإمام عليٍّ رضي الله عنه سعيد بن نجران وعبد الله بن جبير[4].

اعتمد الخلفاء الأُمويون على مجموعة من الكتَّاب، للعمل في مؤسسات الدَّولة الإدارية والمالية، ممن حازوا على ثقة الخلفاء[5]، وارتقت وظيفة الكتَّاب، وتعددت أغراضها، وقد تَولَّى سرجون بن منصور الرومي كتابة ديوان الخراج في خلافة معاوية(41- 60هـ) ؛ وكان يكتب

---

[1]- البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر (ت 279هـ): **فتوح البلدان**، دار مكتبة الهلال، د ط، بيروت، 1988م، ص453.

[2]- فهد، بدري محمد وآخرون: **الحضارة العربية الإسلامية**، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1988م، ص58.

[3]- نفسه، ص58.

[4]- الجهشياري، المصدر السابق، ص58.

[5]- حماد فرحان حمادي المحمدي، الضامن عبود حمود شنتاف: **كتاب الدواوين في العصر الأموي**، مجلة الدراسات التاريخية الحضرية، العدد05، جامعة الموصل، العراق، 2010م، ص120.

باللغة اليونانية[1]، وهذا يدل على التواصل الحضاري بين الدَّولة الأُموية والإمبراطورية البيزنطية في شتى المجالات، من بينها السياسة والتنظيم الإداري.

ولمَّا حلَّ زياد بن أبيه البصرة، كان يكتب بالقلمين العربي والفارسي، فاستكتبه المغيرة بن شعبة وأجرى له عن كل يوم درهمين[2]؛ وهذا ما يعادل 60 درهمًا شهريًا، وفي رأينا أنَّ أجرة 60 درهمًا في الشهر نظير كتابته بالقلمين العربي والفارسي، وبمعنى آخر أنَّ أجرة القلم الواحد 30 درهم في الشهر، وقد تكون بلغت أجرة الكتَّاب حوالي 30 درهمًا في الشهر ويذكر أنَّ زياد رفع أجرة كتَّاب العراق ورفع أجرة رؤساء الكتَّاب إلى 1000 درهم شهريًا[3].

وفي خلافة مروان بن محمد كانت أجرة كاتب القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان[4] قاضي واسط في نهاية الدَّولة الأُموية 30 درهمًا في الشهر لكُتَّابِه وأعوانه[5] حيث أنَّ النَّص لم يذكر عدد هؤلاء الكتَّاب والأعوان، وجاءت أجرتهم في النص مجتمعة يظهر لنا أنَّ أجرةَ كاتب القاضي استقرت عند 10 دراهم في الشهر إلى غاية نهاية الدَّولة الأُموية وبداية العصر العبَّاسي الأوَّل، وكتب بالديوان لبني أُمية يوسف بن صبيح وكانت أجرته 10 دراهم في الشهر[6]،الواضح أن أجور الكتَّاب في العصر الأُموي، اختلفت باختلاف مهام الكتاب؛ فنجد أنَّ الكاتب العادي كحد أدنى للأجر 10 دراهم في الشهر، أمَّا رؤساء الدَّواوين فقد وصلت كحد أقصى إلى 300 درهم في الشهر.

---

[1]– عبد العزيز، الدوري: **النظم الإسلامية**، بيت الحكمة، د ط، بغداد، العراق، 1988م، ص146.

[2]– الوطواط، المصدر السابق، ص97.

[3]–حماد فرحان حمادي المحمدي، عبود حمود شنتاف الضامن: المقال السابق، ص131.

[4]– إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة، مولى بني عبس من أهل الكوفة ولي قضاء واسط، وحدث عن الحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن عمير، وهشام بن عروة، وأبي إسحاق السبيعي، والعباس بن ذريح، انظر: البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (ت 463ه): **تاريخ بغداد**، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج7، بيروت، 2002م، ص21.

[5]– وكيع، محمد بن خلف بن حيان (د ت و): **أخبار القضاة**، تح عبد العزيز مصطفى المراعي، مطبعة الاستقامة، ط1، ج3، القاهرة، مصر، 1950م، ص210.

[6]– الجهشياري، المصدر السابق، ص132.

المبحث الثاني: أجور سِلْك القضاة والمُحْتَسِب (عامل السوق)

تكتسي وظيفة القضاء أهمية بالغة في اِستقرار المجتمعات، وتعتبر وظيفة القضاء من الوظائف السامية فهي أداة من أدوات الدَّولة، والتي من خلالها يُفصل في الخصومات والمنازعات بين المتخاصمين، وبعد ظهور الإسلام أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائم الدَّولة الإسلامية العادلة؛ وباشر وظيفة القاضي بنفسه وكان حكمه ملزمًا يقول الله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1]، ويعين ولاية القضاء للنظر في الخصومات والنزاعات وإصدار الأحكام، لهذا الأمر لم يترك الخلفاء للولاَّة حرية اختيار وتنصيب القضاة، إلاَّ في ولايات معينة، نظرًا لعلاقته المباشرة بالعامَّة، فهو يمثل السلطة التي يشرع من خلالها أحكام الدين، بما لا يتعارض مع مصلحة السلطة الأعلى آنذاك، وهو ما يدفعنا لمعرفة ثقل هذا المنصب من خلال الأجر الذي كان يُفرض لصاحبه، فلهذا اعتنت الدَّولة الأُموية بوظيفة القضاة والمُحْتَسِبين الذين تولوا مراقبة الأسواق والحياة والآداب العامَّة للنَّاس.

المطلب الأول: أجور القضاة

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاضي مكانة هامة في الدَّولة، وفرض للقضاة أجرا مقابل ذلك، فولى رسول صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد أميرًا وقاضيًا على مكة المكرمة[2]، وكان أجره أربعمائة أوقية في السنة،

وقال اسحاق لا أعلم ذهب أم فضة[3] والواضح بحسب رأينا أنها 40 أوقية فضة، وفي مصدر آخر أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فرضا لأنفسهما من بيت المال، وهكذا فعل الأئمة وأخذ زيد بن ثابت أجرًا[4]، أمَّا في عهد الخليفة

---

[1]- القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية: 65.

[2]- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي أبو سعد (ت 562هـ): **الأنساب**، تح عبد الرحمنبن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، ج9، حيدر آباد، 1962م، ص213.

[3]- ابن السمناني، ج1، المصدر السابق، ص86.

[4]- نفسه، ص86.

أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلم يتضح مقدار الأجر الذي خصصه للقضاة، وذُكر أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فرضا لأنفسهما من بيت المال ما يغنيهما، والغنى هنا يعني الغنى عن سؤال الحاجة وليس غنى الثروة، ورُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنَّه كان يأخذ كل يوم ثلاثة دراهم وفي رواية أخرى أنَّه يأخذ من بيت المال كلَّ يومٍ درهمين وثلاثين، والراجح أنَّ المصدر يقصد ثلاثة دراهم، إنَّ ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للقضاء وإقراره أجورًا لمن عينهم على مسؤولية القضاء، ورزقهم من بيت مال ، يكون قد أرسى النبي صلى الله عليه وسلم، القضاء كمؤسسة ومرفق عام في التنظيم الإداري والمالي.

ولما تَولَّى الخلافة عمرُ بن الخطاب، استعمل عمر في كل إقليم قاضيًا يقضي بين الناس، وقد جاء كتابه الذي أرسله إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل بالشام "أنظروا رجالاً صالحين فاستعمِلوهم على القضاء وأرزقوهم"[1]، حيث فرض لزيد بن ثابت عندما ولاَّه القضاء[2]، وأجرى عمر بن الخطاب على القاضي شريح[3] 100 درهم كل شهر، فضلاً عن مؤونته من القمح[4]، وفي رواية وولى عمر شريحًا على القضاء ورزقه 100 درهم في الشهر[5]، وأجرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري 6000 درهم وهو قاض على البصرة[6]، وهكذا فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى أهمية لأجور القضاة مقتديًا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

---

[1]- الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت 536هـ): **شرح أدب القاضي**، تح محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، ط1، ج2، بغداد العراق، 1977م، ص21.

[2]- ابن سعد، ج2، المصدر السابق، ص359.

[3]- شريح القاضي أبو أمية بن الحارث الكندي: هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل وهو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، انظر: الذهبي، **سير أعلام...**، ج4، المصدر السابق، ص100.

[4]- الطرطوشي، المصدر السابق، ص133.

[5]- السمعاني، ج8، المصدر السابق، ص94.

[6]- ابن السمناني، ج1، المصدر السابق، ص86.

أمَّا في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله، عنه فقد فرض لشريح 500 درهم شهريًا،[1] وفي رواية أخرى أنَّ رزق شريح 500 درهم في الشهر،[2] وجاء في كتاب الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي وجهه إلى الأشتر النخعي،[3] واليًا على مصر قال: "ثم تخير للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ثم أكثر قضائه وأفسح له في البذل، ممَّا يزيل عليته معه حاجته إلى الناس"[4]، من خلال هذا يبدو لنا أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه مارس عملية تنظيم وتوجيه القضاة وفق العدل والمساواة بين الناس.

وبالانتقال إلى العصر الأُموي أحاط خلفاء الدَّولة الأُموية القضاء بكل مظاهر الإجلال والتكريم، وصانوه من التدخل[5]، ونجد القاضي شريح واصل في وظيفة القضاء حتى سنة (78هـ) بإقليم العراق، ولم يتوقف عن هذه الوظيفة إلاَّ مدة ثلاث سنوات، خلال فتنة ابن الزبير (ت 73هـ)، عن عمرٍ ناهز مائة وعشرون سنة[6]، وكان معاوية قد ولاَّه القضاء، وقد أجرى زياد بن ربيع للقاضي شريح أجرًا، فعن المدائني قال: قال زياد لشريح: أني أزيد في رزقك فقال: لا حاجة لي في أكثر مما فرض لي عمر، فقال: فإني أوليك عملاً أجري عليك رزقه. قال: أنت وذاك. قال زياد: فإني أوليك الصلاة، قال شريح: أني لا آخذ على الصلاة رزقًا فولاَّه بيت المال وأجرى عليه 1000 درهم، فكان يأخذها[7]"، ولمَّا

---

[1]- الخصاف، ج2، المصدر السابق، ص13.

[2]- وكيع، محمد بن خلف بن حيان (د ت و): **أخبار القضاة**، تح عبد العزيز مصطفى المراعي، مطبعة الاستقامة، ط1، ج2، القاهرة، مصر،1947م، ص227.

[3]- البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر (ت 279هـ): **أنساب الأشراف**، تح سهيل زكار، رياض الزركلي، دار الفكر، ط1، ج11، بيروت، 1996م، ص127.

[4]- ابن أبي الحديد، عزالدين أبو حامد عبد الحميد (ت 656هـ): **شرح نهج البلاغة**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، ط2، بيروت، لبنان، 1996م، ص527.

[5]- محمد سلامة ، البلوي الهرفي: **لمحة عن القضاء في المدينة المنورة في العصر الأموي**، مجلة بحوث كلية الآداب الحضارية، المجلد 06، العدد 21، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 1995م، ص150.

[6]- ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم، الدينوري (ت 276هـ): **المعارف**، تح ثروت عكاشة، دار المعارف، ط4، القاهرة، 1981م، ص433.

[7]- البلاذري، **أنساب**...، ج5، بيروت، 1996م، ص235.

انتهت فتنة ابن الزبير سأل عبد الملك بن مروان سنة (72هـ) عن شريح، فعلم أنَّه اعتزل القضاء فقيل: هو حي فقال: عليّ به فقال: ما منعك من القضاء؟، فقال: ما كنت لأقضي بين اثنين في فتنة، قال: رفعك الله، عُد إلى قضائك فقد أمرنا لك 10300 درهم في السنة فأخذها وقضى إلى سنة 78هـ[1]، وروى الشعبي عن شريح أنَّه كان يأخذ على القضاء 500 درهم في كل شهر، ويقول: "أستوفي لهم؛ وأوفيهم"، ويقول أيضًا: أجلس لهم على القضاء وأحبس نفسي ولا أرزق؟[2].

يبدو لنا من خلال ما ورد، أنَّ شريح القاضي كان يأخذ أكبر أجر والذي يعتبر من أشهر الشخصيات وقضاة التاريخ الإسلامي، وفي اعتقادنا أنَّ أجور القضاة تختلف من قاضٍ إلى آخر حسب علمه ومدى قدرته على استنباط الأحكام من الشريعة الإسلامية.

وكان أجر القاضي بشير بن النضر (ت 70هـ)[3] على مصر 200 دينار في السنة يأخذها على وظيفة القضاء[4]، وتَوَلَّى القضاء بعده القاضي عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني أخذ نفس الأجر على قضاء مصر من الأمير عبد العزيز ، وهو 200 دينار في السنة[5]، وهنا نشير إلى ظاهرة تعدد الوظائف لفئة القضاة، إنَّ ازدواجية العمل أو أكثر وتعددها للقاضي الواحد، حيث يأخذ أجرة كل وظيفة على حدى وعلى كل عمل بعينه.

---

[1]- وكيع، ج2، المصدر السابق، ص ص397، 398.

[2]- نفسه، ص227.

[3]- بشير بن النضر قاضي مضر كان رزقه في العام ألف دينار توفي سنة سبعين للهجرة، انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت 864هـ): **الوافي بالوفيات**، تح الأرناؤوط، ت ركي مصطفى، دار إحياء التراث، د ط، ج 10، بيروت، 2000م، ص105.

[4]- ابن عبد الحكم (ت 258هـ): **فتوح مصر والمغرب**، تح علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، د ط، القاهرة، 2004م، ص262.

[5]- المصدر نفسه، ص263.

إذ روى وكيع أن عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني[1]، كان يأخذ 1000 دينار في السنة في عهد عمر بن عبد العزيز[2]، وهذا ما وضحه المصدر أنَّ عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني كان بمصر مع واليها، عبد العزيز بن مروان على القضاء والقصص وبيت المال فكان يأخذ أجره في القضاء 200 دينار في السنة، وعلى الصلاة 200 دينار في السنة وعطاؤه 200 دينارفي السنة، ويأخذ على القصص 200 دينار و200 دينار على بيت المال، فكان مجموع أجرته في السنة 1000 دينار، وبقي على القضاء حتى وفاته سنة (83هـ)[3]، من الملاحظ تعدد وظائف القاضي إلى أكثر من وظيفة، ويتقاضى على كل وظيفة أجرًا، وفي اعتقادنا أنَّ هاته الميزة لم تكن عند جميع القضاة.

وفي خلافة الوليد بن عبد الملك (86–96هـ) جعل على قضاء مصر علي بن الحسين بن حرب بن عيسى وكان أجره 120 دينار في الشهر،[4] وعن مالك بن أنس قال:" لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة أمر رجلاً يقضي بين الناس، فأجرى له في الشهر 02 دينار[5]، ولمَّا تَولَّى القضاء مالك بن شراحيل الهمداني سنة (83هـ) وهو صاحب مسجد مالك بالفسطاط بمصر[6]، فكان يُرسل له الحجاج 3000 درهم في السنة ولم يزل على القضاء حتى مات أيام الحجاج وعبد العزيز بن مروان[7].

---

[1]– عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني المصري القاضي روى عن أبي ذر وابن مسعود وأبي هريرة وكان عبد العزيز قد جمع له القضاء والقصص وبيت المال ورزقه في العام ألف دينار وتوفي في حدود التسعين للهجرة، انظر: الصفدي، ج 18، المصدر السابق، ص78.

[2]– الزركلي، ج3، المرجع السابق، ص303.

[3]– وكيع، ج3، المصدر السابق، ص225.

[4]– الذهبي، **سير أعلام...**، ج14، المصدر السابق، ص537.

[5]– وكيع، محمد بن خلف بن حيان (د ت و): **أخبار القضاة**، تح عبد العزيز مصطفى المراعي، مطبعة الاستقامة، ط1، ج1، القاهرة، مصر، 1947م، ص134.

[6]– وكيع، ج3، المصدر السابق، ص125.

[7]– ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين (ت 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، ج6، بيروت، لبنان، 1995م، ص214.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز فإنَّ أجور القضاة في العراق تراوحت بين 100 درهم إلى 150 درهمًا في الشهر، فابن هبيرة[1] والي العراق كان يرزق القاضي اياس بن معاوية على البصرة 100 درهم في الشهر[2]، ووسع الأرزاق ، فيذكر عنه بأنَّه كان يجري على القاضي 400 دينار في السنة ويقول: "ذلك قليل لهم إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا[3]".

ومن الذين كرهوا أخذ الأجر على القضاء: الحسن البصري[4] قاضي البصرة، وفي عهد عمر بن عبد العزيز يذكر بأنَّ عدى بن أرطأة والي البصرة أرسل إلى الحسن 200 درهم فردها فزاده فقال الحسن: أني لم أردها استغلالاً، ولكني لا آخذ على القضاء أجرًا[5]، وأن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان قاضي الكوفة، لا يأخذ أجرًا على قضائه، وقد أُرسل إليه أجر القضاء 100 فأبى وعرض عليه 200 في الشهر فأبى[6]، فالشاهد هنا أن أجرة القاضي تتراوح بين 100 و200 درهم شهريًا.

وعندما تَولَّى أبو خزيمة إبراهيم بن يزيد (ت 110هـ) القضاء أستقضي وفرض له أجرًا، مقدار 10 دنانير في كل شهر، وكان لا يأخذ يوم الجمعة أجرًا ويقول: إنَّما أنَا أجير المسلمين، فإن لم أعمل لهم لم آخذ متاعهم، وقال وكيع: أخبرني بعض أهل مصر أنَّه رآى رقعة في رق في الديوان: رد أبو خزيمة بن يزيد القاضي لبيت المال خمسة دراهم ليوم لم يجلس فيه للقضاء"[7].

---

[1]- ابن هبيرة الفزاري يزيد بن عمر بن هبيرة بن معية: كان أصله من الشام وولي قنسرين للوليد بن يزيد بن عبد الملك وكان مع مروان الحمار يوم غلب على دمشق وجمع له ولاية العراقين، انظر: الصفدي، ج28، المصدر السابق، ص15.

[2]- وكيع، ج1، المصدر السابق، ص342.

[3]- ابن الأزرق، المصدر السابق، ص223.

[4]- الحسن البصري أبو سعيد: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة، كان الحسن وابن سيرين موليين لعبد الله بن رواحة، وقدما البصرة مع أنس، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج4، المصدر السابق، ص563.

[5]- وكيع، ج2، المصدر السابق، ص08.

[6]- وكيع، ج3، المصدر السابق، ص08.

[7]- المصدر نفسه، ص233.

وفي خلافة يزيد بن عبد الملك، إستعمل على القضاء اياس بن معاوية[1] وأعطاه 2000 درهم[2]، وبحسب رأينا أنَّ 2000 درهم في السنة، وهذا نظرًا لعدم ورود هذا المبلغ أو لم يتقاضي أي قاضي أجرًا بهذا المقدار منذ قيام الدَّولة الأُموية.

ولما تَولَّى هشام بن عبد الملك بن مروان الخلافة ، حينها كتب ليوسف بن عمر الثقفي[3] وهو والي اليمن، أن يقدم العراق فقد ولاَّه ذلك بعد أن عزل خالد بن عبد الله القسري والي العراق، وفي ولاية يوسف بن عمر الثقفي على العراقيين وخراسان (120هـ– 126)[4]، وتَولَّى عبد الله ابن شبرمة القضاء على الكوفة، ثم سجستان حيث كان يأخذ عبد الله بن شبرمة على القضاء 100 درهم في الشهر[5]، وَوُلِّيَ ابنُ أبي ليلى على الكوفة[6]، وقال له: "فقد وليتك القضاء بين أهل الكوفة وأجريت عليك 100 درهم في الشهر، فأجلس لهم بالغداة والعشيِّ؛ فإنَّما أنت أجير للمسلمين"[7]، وفي رواية أخرى أعطاه أجرًا عليه 150 درهمًا[8].

أمَّا في خلافة مروان بن محمد فَولَّى لقضاء مصر القاضي عبد الرحمن بن سالم الجيشاني من سنة 128هـ إلى سنة 132هـ، كان رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الآخر 20

[1]– اياس بن معاوية أبو واثلة المزني قاضي البصرة، العلامة، أبو واثلة، وكان يضرب به المثل في الذكاء، والدهاء، والسؤدد، والعقل، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، انظر: الذهبي، **سير أعلام**...، ج5، المصدر السابق، ص 155.

[2]– ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ): **عيون الأخبار**، دار الكتب العلمية، د ط، ج1، بيروت، لبنان، 1418هـ، ص72.

[3]– يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي أمير العراقين وخراسان لهشام، ثم أقره الوليد بن يزيد، وكان شهما، ولي يوسف اليمن سنة ست ومائة بعث يزيد بن خالد مولاه أبا الأسد، فدخل السجن، فضرب عنق يوسف بن عمر سنة سبع وعشرين ومائة، وعاش أزيد من ستين، انظر: الذهبي، **سير أعلام**...، ج5، المصدر السابق، ص443.

[4]– نفسه، ص443.

[5]– وكيع، ج3، المصدر السابق، ص90.

[6]– المصدر نفسه، ج3، ص37.

[7]– المصدر نفسه، ص129.

[8]– وكيع، ج2، المصدر السابق، ص130.

دينار[1]، فقد عُثر في ديوان بني أمية في زمن مروان بن محمد ورقة حيث يأمر فيها عيسى بن عطاء خزان المال أن يصرف للقاضي عبد الرحمن بن سالم 20 دينار أجرة شهرين[2].

أمَّا بعض القضاة فقد امتنعوا عن أخذ الأجور، وكانوا يحتسبون أجرهم على ذلك عند الله تعالى، ومن هؤلاء القضاة والمفتيين مسروق بن الأجدع[3]، وقيل عنه أنَّه كان أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أبصر منه في القضاء، وكان شريح يستشير مسروق وقالت امرأة مسروق: كان مسروق لا يأخذ على القضاء رزقًا، وقال القاسم: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجره وكان مسروق يقول: لأَن أقضيَ يومًا فأقول فيه الحق أحبُّ إليَّ من أن أرابط سنةً في سبيل الله[4]، وأيضًا كان القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذ أجرًا على القضاء ويقول: أربعٌ لا يؤخذ عليهن أجرٌ: القضاء والآذان، والحساب والقرآن[5].

ومن القضاة الذين لا يأخذون أجرًا أيضًا زرعة بن أيوب الذي كان قاضيًا على دمشق وكان يكتب في خاتمة لكل عمل ثواب[6]، وفي رواية أخرى قد فرض له أجرًا ومقداره مائتا دينار عندما وُلِّي القضاءَ في خلافة الوليد بن عبد الملك[7].

ويبدو من ذلك أنَّ الكثيرَ من سِلْك القضاة قد اعتبروا القضاء خدمة دينية لا يأخذون أجرا عليها إلاَّ من عند الله عز وجل، فكانوا ينفقون على أهاليهم من أموالهم الخاصة، حتى صارت حالة الكثير منهم يضرب بها المثل، فكان رجال المدينة المنورة يتقاولون فيقول

1– الكندي، المصدر السابق، ص ص353، 354.

2– ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين (ت 852هـ): **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تح علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، مصر، 1998م، ص217.

3– مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي، يقال: إنَّه سرق وهو صغير، ثم وجد، فسمي مسروقا، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج4، المصدر السابق، ص63.

4– ابن سعد، ج6، المصدر السابق، ص82.

5– وكيع، ج3، المصدر السابق، ص07.

6– المصدر نفسه، ج3، ص202.

7– نفسه، ص202.

آحدهم للآخر "لأنت أفلسُ من القاضي[1]"، وفي المجمل أنَّ سِلْك القضاة في العصر الأُموي تراوحت أجرتهم بين 100 درهم إلى 1000 درهم.

المطلب الثاني: أجور المُحْتَسِب (عامل السوق)

المُحْتَسِب أو عامل السوق ذو الصفة القضائية والتنفيذية صاحب سلطة له صلاحيات واسعة تُخضِع الأسواق المنتشرة في جميع أنحاء الدَّولة الإسلامية لإشرافه[2]، فالحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم حتى أنَّ القضاء والحسبة كانا يسندان لرجل واحد[3].

وهذه الوظيفة وجدت في صدر الإسلامية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرها بنفسه، فكان يخضع الأسواق للمراقبة وينهى عن الغش وروي عنه صلى الله عليه وسلم: أنَّه مر على طعام فأدخل يده فيها فنالت بللاً، فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا[4] وفي عهد الراشدين كانوا يولُّون على الأسواق سِلْك المُحْتَسِب وعمالاً للمراقبة[5]، حيث كان يشرف حركة البيع[6]، ففي خلافة عثمان بن عفان تم توسعة سوق المدينة وهذا لتزايد عدد السكان، وكان الناس بأمس الحاجة إلى من يراقب عملية البيع والشراء فجعل الحارث بن الحكم على وظيفة المُحْتَسِب لينظر في الموازين وجعل له كل يوم درهمين[7].

---

[1]– ابن سعد، ج6، المصدر السابق، ص279.

[2]– سيف عبد الله محمد: **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي**، مؤسسة الرسالة، د ط، د ب، 1983م، ص125.

[3]– الماوردي، المصدر السابق، ص316.

[4]– ابن الأخوة، محمد أحمد القرشي (ت 729ه): **معالم القرية في أحكام الحسبة**، تح محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، القاهرة، 1976 م، ص11.

[5]– البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (ت 256ه): **التاريخ الأوسط (الصغير)**، تح محمد إبراهيم زايد، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط1، ج1، بيروت، 1986م، ص245.

[6]– عبد الشافي محمد عبد اللطيف: **العالم الإسلامي في العصر الأموي**، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1428ه، ص149.

[7]– عبد القادر، أنور عبد الكريم: **نظام القضاء في الإسلام، مجلة كلية الآداب** ،العدد 101، جامعة بغداد، العراق، 2012م، ص168.

أمَّا في العصر الأُموي فإنَّ مساحة الدَّولة اتسعت وانضم تحت ولائها كثير من العناصر المتباينة والجنسيات المختلفة، وظهرت مراكز اقتصادية، وكان لا بد أن تنظم الدَّولة الأُموية المشاكل العديدة في المعاملات الإِقتصادية والصناعات والمكاييل والمقاييس والموازين، فأسندوا هذه الوظيفة للمحتسب الذي كانت لا تأخذه في الله لومة لائم[1]، وقد كان الخلفاء يكلِّفون قاضيًا أو محتسبًا أو عاملاً يجلس في السوق لفض النزاعات أو الخصومات[2]، أي توكل لهم وظيفة الإشراف ومراقبة السوق وتنظيم الباعة والحرص على إبطال البيوع الفاسدة التي لا تحتكم لأحكام الشريعة الإسلامية.

الأمر الذي اقتضى من الخلفاء والولاَّة تعيينَ أسلاك المُحْتَسِب على الأسواق[3]، فكان لبعض الخلفاء والولاَّة اِهتمامًا كبيرًا بالأسواق، فعرف عن الوليد بن عبد الملك أنَّه كان يتجول في الأسواق ويسأل عن الأسعار[4]، وكان زياد بن أبيه والي العراق يهتم بالأسعار ويسأل عماله على الأسواق وعن الأسعار[5]، ويُذكر أنَّ عبيد الله بن زياد (55-67هـ) وضع للأسواق شُرَطًا يقفون على تنظيم الباعة ومراقبة السلع والأسعار ومنحهم الأجور؛ وكان يجبي أجورهم من أهل الأسواق[6]، كما كان لعمال السوق أعوان يساعدونهم على عملهم

---

[1]- نجدة خماش، المرجع السابق، ص335.

[2]- محمد عبد المعطي محمد خرم: **الرقابة على الاسواق في عهد بني أمية (41هـ/661م-132هـ/749م)**، حولية كلية اللغة العربية بإتاي البارود، المجلد 33، العدد3، جامعة الأزهر، مصر، 2020م، ص2897.

[3]- البلاذري، **أنساب**...، ج5، المصدر السابق، ص214.

[4]- ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم (ت 328هـ): **العقد الفريد**، تح أحمد أمين، وآخرون، دار الكتاب العربي، ط3، ج4، بيروت، لبنان، 1953م، ص424.

[5]- البلاذري، **أنساب**...، ج5، المصدر السابق، ص214.

[6]- السكتواري، علاء الدين علي دده البسنوي (ت 1007هـ): **محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر**، مطبعة العامرة الشرفية، ط1، دب، 1311هـ، ص89.

وعرفاء وكتاب[1]، فنجد أنَّ المُحْتَسِب خالد بن عبد الله (125هـ) كان له عونان داود وعيسى ابنا علي بن عبد الله بن عباس– وهما لأم– في السوق بالعراق[2].

أمَّا عن أجور المُحْتَسِب وعمال السوق وأعوانه، فإنَّ المصادر التي تناولتها له لم تذكر لنا شيئا عن الأجر الذي كانت تصرفه الدَّولة لهم، ولكن ورود استعمال المُحْتَسِب يعني أنَّه كانت تعطى لهم أجور، وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف التي كان أصحابها يتقاضون عنها أجرًا من الدَّولة، ويأخذون أجورا على أعمالهم[3]، ومن حق المُحْتَسِب أن يسترزق من بيت مال المسلمين كما ذكر الفقهاء[4]، وأن للمُحْتسِبِ أن يسترزق على حِسْبَتِهِ[5].

وممَّا يؤكد أنَّ لسِلْك المُحْتَسِب أو عامل السوق أجورًا، ما ورد أنَّ علي بن عيسى الوزير العباسي في سنة 224هـ رفع إلى المُحْتَسِب وقد كان في وقف وزارته، يكثر الجلوس في داره ببغداد، والحسبة لا تحتمل الحجية، فطف بالأسواق، وتحل لك الأرزاق،[6] ومن باب تنظيم عمل المُحْتَسِب أو عامل السوق كانت له دار خاصة، وذلك لحفظ سجلاته التي كان ربَّما يسجل بها أسماء أصحاب الحوانيت، وأصحاب الحرف في المدينة، ويضع فيها عدته[7].

ولا شك أنَّ هذه الرقابة على الأسواق قد أدَّت إلى اِنتعاش الحركة والتبادلات التجارية في الدَّولة الأُموية، وبما أنَّ المُحْتَسِب ذو الصفة القضائية فإنَّه يمكن أن تكون له أجرة سِلْك المُحْتَسِب في معدل سِلْك القضاة أو أقل منهم.

---

[1]– الطبري، ج8، المصدر السابق، ص206.

[2]– المصدر نفسه، ج7، ص202.

[3]– علي صالح أحمد، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية**...، المرجع السابق، ص239.

[4]– الماوردي، المصدر السابق، ص302.

[5]– ابن الإخوة، المصدر السابق، ص56.

[6]– المصدر نفسه، ص260.

[7]– المعاضدي، المرجع السابق، ص285.

المبحث الثالث: أجور سِلْك الأمن الداخلي في العصر الأُموي

يعد سِلْك الأمن الداخلي من الوظائف المهمة في الدَّولة الإسلامية، ومن أبرز خصائصها في الحياة الإنسانية تحسيس الرعية بالطمأنينة، وتتمثل مهام سِلْك الأمن الداخلي في سِلْك الشرطة؛ وسِلْك الحرس، إضافةً إلى سِلْك الحَجَّاب وهاته الوحدات الأمنية تسهر على حفظ النظام العام والحفاظ على ممتلكات الأشخاص بما يكفل سلامة الناس أنفسهم وأمنهم وأموالهم وأعراضهم وحماية الخليفة من أي اعتداء خارجيٍّ، ولقد عرفت الدَّولة الإسلامية نظام إحكام الأمن منذ بداية الدعوة المحمدية.

المطلب الأول: أجور الشرطة

الشرطة مرفق هام من مرافق أمن الدَّولة، فقد تأسست الشرطة كجهاز قائم في الدَّولة الإسلامية منذ وقت مبكر، وتعود اللَّبنات الأولى إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان قيس بن سعد بن عبادة صاحب شرطته أي أمير الشرطة[1]، فقد ورد أنَّ قيس بن سعد كان بين النبي بمنزلة صاحب الشُرط من الأمير[2]، حيث لم تكن بالنظام الممنهج الذي عرفه سِلْك الشرطة بعد ذلك.

واصل الخليفة الراشدي أبوبكر الصديق على السير في إدارة الدَّولة على ما تركه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فنجد أنَّ إدارة الأمن لا يخرج عمَّا كان عليه الحال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أنشأ العسَسَ في اللَّيل وهي النواة الأولى في إنشاء ما يعرف بسِلْك الشرطة[3]، وفي خلافة عثمان بن عفان الذي اتخذ صاحب شرط، وكان على الشرط عبد الله بن قنفد التيمي القرشي، وحاجبه حمران بن أبان، وعلى بيت المال عبد الله ابن الأرقم ثم استعفى فعفاه وكاتبه مروان

---

[1]- عبد الشافي، **العالم الإسلامي**...، المرجع السابق، ص146.

[2]- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزيه الجعفي (ت 310هـ): **صحيح البخاري**، تح جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، ج9، بولاق، مصر، 1377هـ، ص65.

[3]- الطبري، ج4، المصدر السابق، ص205.

بن الحكم[1]، فنجد أول صاحب شرطة في عهد عثمان ابن عفان يحصل على مبالغ كبيرة من المال والهِبات وقد وهبه 4000 درهم[2].

أمَّا في خلافة علي بن أبي يطالب رضي الله عنه فوضعت تحت إشراف صاحب الشرطة إدارة السجون[3]، فجهاز الشرطة كما أسلفنا الذكر يكاد يكون عبارة عن جماعات تحفظ الأمن، وهذا راجع إلى الحياة الأولى التي كان يعيشها المجتمع آنذاك لما كانت عليه الدَّولة فقدت بدأت بسيطة وغير ممنهجة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى غاية عهد الخلفاء الراشدين، ومع مرور الزمن بدأت تتطور فكرة جهاز الشرطة كجهازٍ قائمٍ بحدِّ ذاته.

وخلال العصر الأُموي اتخذ جهاز الشرطة نقلة نوعية، واتسع نطاق عمله ومسؤولياته وتميزت اختصاصاته وأُعيد ضبطُهاعلى نطاق أوسع، وأصبحت مؤسسة مهيكلة رسمية؛ ذات مسؤولية كاملة على إقرار الأمن والحفاظ على النظام العام في جميع الأمصار الإسلامية كانت الشرطة مسؤولة على من انتهكوا الأعراف الدينية[4]، وعرفت الشرطة في العصر الأُموي نظام المراقبة ونظام تسجيل الأشخاص المشتبه فيهم،[5] وكان في كل مصر من الأمصار الإسلامية، يوجد بها عدد من الشرطة يقيمون فيه بشكل دائم داخل دار الإمارة

[1]– ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت 240ه): **تاريخ**، تح أكرم ضياء العمري، دار القلم مؤسسة الرسالة، ط2، دمشق، بيروت، 1396ه، ص158.

[2]– النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف (ت 676ه): **تهذيب الأسماء واللغات**، تص شركة العلماء، دار الكتب العلمية، دط، ج2، بيروت، لبنان، د ت، ص116.

[3]– عبد الستار، الشيخ: **علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين والمفترى عليه في العالمين**، دار القلم، ط1، دمشق، 2015م، ص494.

[4] –Michael Ebstein: **Shurta Chiefs in Basra in the Umayyad Period a Prosopographical Study**, journal Al-Qantara, Vol 1,2010, p104 .

[5]– فردوس حناني: **نظام الشرطة في الإسلام**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد03، جامعة وهران1، الجزائر، 2022م، ص105.

أو قريبا منها[1]، فالمهام المنوطة بالشرطة هو الحفاظ على الأمن وهي غير مسؤولة عن أي صد للعدوان الخارجي على للدولة[2].

وتظهر أهمية الشرطة والإهتمام بمنصب صاحب الشرطة إلى تلك الهبات والأجور التي منحها الخلفاء لهم، نظرًا للظروف السياسية والاجتماعية التي ظهرت عقب تولي الخليفة معاوية بن أبي سفيان الحكم[3]، حيث أفرط معاوية ابن أبي سفيان في استعمال الشرطة في ضبط الإستقرار الداخلي، مقابل ذلك كان معاوية يقطع لصاحب الشرطة أرضًا وهذا ما دأب عليه الخلفاء الأُمويون فكانوا يقطعون لأصحاب الشرطة أراضي[4].

ولما تَولَّى زياد بن أبيه إقليم العراق، يُذكر أنَّه حين قدم البصرة بعد تعيينه واليًا، وجد الفوضى وانعدام الأمن ومحاولة بعض الجماعات زعزعة الإستقرار، فعمل على زيادة عدد أفراد الشرطة حتى وصل إلى أربعة آلاف رجل وجعل عليهم عبيد الله بن حصن بن ثعلبة والجعد ابن قيس النمري[5]، فكان الجعد يتبع أمر الفساق[6]؛ وفي اعتقادنا أنَّ 4000 شرطيًا أحصيت لجميع مناطق العراق الذي يتكون من عدة مدن مثل الكوفة والبصرة وبغداد حيث لايخفى علينا أنَّ العراق ظهرت فيه الفرق التي كانت ضد السلطة الأُموية.

وبهذا أعاد زياد ضبط العراق بالشرطة واستطاع أن يكبح العنف ويقر الأمن، حتى كان الشيء يسقط من يد الرجل والمرأة فلا يتعرض له أحد حتى يأتيه صاحبه، ولا يغلق أحد

---

[1]– أرسن، موسى رشيد: **الشرطة في العصر الأموي**، تر أحمد مبارك البغدادي، مكتبة السندس، ط1، الكويت، 1990م، ص36.

[2]– البهجي، إيناس محمد: **تاريخ الدولة الأموية**، مركز الكتاب الأكاديمي، د ط، د ب، 2017م، ص222.

[3]– الذهبي، **سير أعلام**...، ج3، المصدر السابق، ص130.

[4]– ابن حجر، **الإصابة**...، ج5، المصدر السابق، ص80.

[5]– الطبري، ج5، المصدر السابق، ص222.

[6]– المصدر نفسه، ص223.

بابه[1]، ويدل هذا على عودة الأمن والأمان بعد اضطرابات عاشها أهل العراق وهذا مايؤكد رأينا أن عدد الشرطة الذي وصل 4000 شرطي كان سببه تدهور الأوضاع الأمنية.

ويروى عن زياد ابن أبيه ، ينبغي أن يكون صاحب الشرطة شديد الصولة قليل الغفلة، وينبغي أن يكون صاحب الحرس مسننًا، عفيفًا، مأمونًا لا يطعن فيه[2]، ففي زمن العلوية (41–61هـ) فمؤسسة الشرطة شهدت تطورًا سريعًا فأصبح أفرادها أكثر كفاءة وسلطة شرعية نظرًا للتنظيم العالي[3]، ومعنى هذا أنَّ وظيفة صاحب الشرطة لم تكن متاحة لكل الأشخاص، بل يتم اختياره من بين معايير، الذكاء والقوة والشدة في المعاملة.

أمَّا عن عدد الشرطة فيختلف من إقليم إلى آخر وهذا حسب نسبة الكثافة السكانية في بعض الأقاليم الإسلامية، ففي خلافة معاوية كان على المدينة مروان بن الحكم واليًا فعين مصعب بن عبد الرحمن صاحب شرطته، وأمره على مائتين من أفراد الشرطة[4] وفي ولاية عمر بن عبد العزيز (86–94هـ) بدمشق، وصل عدد أفراد الشرطة ثلاثمائة شرطي[5].

فالخلافة الأُموية انتبهت لخطورة هذا المنصب، فوضعت معايير يجب أن تتوفر في شاغل هذا المنصب، وأولت الاِهتمام بالشرطة ومحاولة منها إحكام الدَّولة بقوة الشرطة وهذا نظرًا للإضطرابات السياسية والاجتماعية، فالعدد المطلوب من الشرطة في أي بلد تعتمد بالدرجة الأولى على مدى الاِستقرار الذي يسود ذلك البلد، ولعل السبب في وجود هذا العدد من الشرطة في إقليم العراق يعود إلى ما تميز به العراق من الإضطرابات الدائمة التي تقوم بها بعض الجماعات المعارضة للسلطة كالخوارج.

---

[1]– ابن بكار، الزبير عبد الله المصعب بن عبد الله (ت 256هـ): **الأخبار الموفقيات**، تح الدكتور سامي مكي العاني، مطبعة العاني، د ط، بغداد، 1392هـ، ص ص307، 308.

[2]– أرسن موسى رشيد، المرجع السابق، ص37.

[3]–Hilmi M. Zawati: Was the Umayyad Shurtah Repressive The Role and the Duties of the Shurtah Institutionin the Umayyad Period , ILAF Studies~Études ILAF, Vol 1,2001, p 4.

[4]– ابن بكار، الزبير عبد الله المصعب بن عبد الله (ت 256هـ): **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، تح محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، د ط، ج1، د ب، 1381هـ، ص517.

[5]– المصدر نفسه، ص ص517، 518.

وقد أوجدت الخلافة الأُموية من يساعد الشرطة فيما أصطلح عليه آنذاك بصاحب العذاب[1]، وكان يطلق على من يقوم بتعذيب شخص؛ أو التحقيق معه وأوجدت أيضًا موظفين لهم علاقة بالشرطة وبصاحب العذاب يدعى صاحب الإستخراج وكان عمله تعذيب كبار الموظفين الذين أفسدوا في موضع خاص[2]، أي الأموال التي إختلسوها، إضافةً إلى صاحب السجن، ولعله هو المسؤول عن إدارة السجن والمسجونين لهذه الفئة[3].

وهذا ما ذهب إليه المؤرخون: "إنَّ السلطان لابد له من إتخاذ الخدمة من سائر أبواب الإمارة والملك الذي يسلبه من الجندي، والشرطي والكاتب ويتكفل بأرزاقهم من بيت ماله"[4].

ويُذكر أنَّ عبيد الله بن زياد جمع الشُرط لقتال الحسين بن علي وأعطاهم عطاء، ولكن لم تبين المصادر مقدار ما كانوا يأجرون من المال[5]، ووضع للأسواق شُرطا ومنح لهم أجورًا؛ وكان يجبي أجورهم من أهل الأسواق[6]؛ وفي رأينا وجود أفراد من الشرطة يجولون الأسواق مع المُحْتَسِب وهذا للتحكم في الوضع الأمني والقضاء على الفوضى والغشاشين التي يتسبب فيها الباعة أو المشترين بالقوة.

أيضًا كان أفراد الشرطة نظرًا لقربهم من دار الخلافة أو الإمارة يحصلون على وجبات غذائية في أثناء قيامهم بعملهم في القصر[7]، وكان زياد بن أبيه يقدم طعام

1- الأتابكي، يوسف إبن تغري بروي جمال الدين أبو المحاسن (ت 874هـ): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د ط، ج1، القاهرة، 1963م، ص208.

2- العسكري، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت 395هـ): **الأوائل**، ت محمد السيد الوكيل، أسعد طرابزوني الحسني، د ط، المدينة المنورة، 1966م، ص227.

3- أرسن موسى رشيد، المرجع السابق، ص ص106، 107.

4- ابن خلدون، ج1، المصدر السابق، ص480.

5- ابن سعد، ج2، المصدر السابق، ص163.

6- السكتواري، المصدر السابق، ص89.

7- أرسن موسى رشيد، المرجع السابق، ص119.

العشاء ويحضره للشرطة[1]، ففي خلافة عبد الملك بن مروان أنَّ بشر بن مروان والي العراق (72-73هـ)، ولى عكرمة بن ربعي بن عمير صاحب شرطته فأمر له 100000 درهم[2]، قد يكون هذا المبلغ يقصد لكافة أفراد شرطته لمدة سنة كاملة وإلاَّ فإنَّ المبلغ مبالغ فيه.

هذا بالإضافة إلى ماكان يحصل عليه صاحب الشرطة من الهبات والجوائز، ومن الأمثلة على ذلك أنَّ بشر بن مروان والي العراق وهب أحد المقربين إليه 10000 درهم وكان صاحب الشرطة قد وهبه الوالي مثل ذلك[3]، لا يمكن أن نجزم أنَّ أجرة صاحب الشرطة وصلت إلى عشرة آلاف درهم؛ فمن الواضح أنها تمثل هبة أو هي بمثابة ميزانية صاحب الشرطة مع موظفيه لمدة سنة كاملة.

وأمَّا أفراد سِلْك الشرطة العاديين فقد كانت لهم أجورا تقدر 10 دنانير في الشهر، وهذا حسب ماجاء في المصدر التاريخي وتتجلى في قول عمر بن عبد العزيز لشرطته الذين بلغ عددهم ثلاثمائة: "من أفاء فله عشرة دنانير ومن شاء فليلحق بأهله"[4]، وهنا إشارة إلى أنَّ أجور أسلاك الشرطة العاديين والتي يبدو أنَّ أجورهم ضلت ثابتة العصر الأُموي ولم تتغير.

وفي ولاية يوسف بن عمر الثقفي على العراق، كان الشرطي الذي قام بحراسة جسد زيد بن علي بعد صلبه في سنة 122هـ، كان يتقاضى 03 دراهم يوميًا لقاء عمله، وكان من أعوان الشرط[5]، وهذا ما يعادل 90 درهمًا شهريًا.

وما نستنتجه أنَّ الخلافة الأُموية إنتبهت لخطورة هذا المنصب، فوضعت معايير يجب أن تتوفر في شاغل هذا المنصب، وأولت الإهتمام بسِلْك الشرطة محاولةً منها إحكام الدَّولة بقوة سِلْك الشرطة، وهذا نظرًا للإضطرابات السياسية والاجتماعية، إن مؤسسة الشرطة جهاز قائم بذاته، وظيفته الأساسية تتمثل في إحلال الأمن، ولاستمرار هذه المؤسسة فكان لا بد

1- البلاذري، **أنساب**...، ج5، المصدر السابق، ص242.

2- المصدر نفسه، ج6، ص324.

3- المصدر نفسه، ص319.

4- ابن الجوزي، **سيرة ومناقب**...، المصدر السابق، ص119.

5- المقدسي، **البدء**...، ج6، المصدر السابق، ص ص51، 52.

على الخلفاء الأُمويين أن يقتطعوا من بيت المال أجورًا لأفراده مقابل أعمالهم، فهم موظفين لدى الدَّولة يتقاضون أجورًا مقابل خدمة الدَّولة وإقرار الأمن، وفي اعتقادنا أنَّ أجور صاحب الشرطة من أكبر الأجور، وهذا راجع إلى مهامهم الصعبة على غرار الشرطة العاديين.

المطلب الثاني: أجور الحرس

تعود فكرة نشأة الحرس إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد وجد من يحرس المدينة، أثناء نقض الأسود بن قريضة المعاهدة ومعادة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب[1]، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حراسا منهم سعد بن زيد الأنصاري والزبير بن العوام[2] وفي الخلافة الراشدة كان الحرس يتولون حراسة أماكن محدودة[3].

أمَّا في العصر الأُموي نظمت مؤسسة الحرس تنظيمًا إداريًا، فكان الحرس يمثلون ذلك الجهاز الذي يقوم بمهمة حماية الخلفاء والولاَّة، واتخذ معاوية بن أبي سفيان أول خلفاء بني أمية الحرس الشخصي بصفة رسمية[4]، لحمايته من احتمال الاعتداء عليه من قبل الخوارج خاصةً وأنَّه قد تعرض لاعتداء أحد الخوارج عليه في نفس الليلة التي قتل فيها علي بن أبي طالب[5]، ويروى أيضًا أنَّ معاوية هو أول من أوجد منصب صاحب الحرس، وكان اسمه أبو مختار[6]، وأمر بتشييد المقصورات في الجوامع وكان لا يدخلها إلا الثقات من الحرس، واتخذ المقاصر زيادة في تشديد الحماية لنفسه من أي اعتداء محتمل[7]، إذ أنَّ الحرس كانوا يقفون إلى جانب معاوية عند جلوسه في المسجد[8]، إنَّ بوادر السياسة الأمنية الشخصية ظهرت

---

[1]- ابن سعد، ج2، المصدر السابق، ص67.

[2]- عبد الشافي، **العالم الإسلامي...**، المرجع السابق، ص147.

[3]- أرسن موسى رشيد، المرجع السابق، ص128.

[4]- اليعقوبي، **تاريخ** ...، ج2، المصدر السابق، ص142.

[5]- ابن قتيبة، **الإمامة...**، ج1، المصدر السابق، ص144.

[6]- ابن خياط، المصدر السابق، ص121.

[7]- البهجي إيناس محمد، المرجع السابق، ص222.

[8]- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسن بن علي (ت 346هـ): **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ط4، ج3، القاهرة، 1964م، ص45.

وبرزت للعيان، في خلافة معاوية بن أبي سفيان، ولعل هذا يدفعنا إلى القول بأنَّ الخليفة معاوية كثرت معارضته في الدَّولة الأُموية.

فأمَّا زياد بن أبيه من الولاَّة الذين اتخذوا من الحرس للأنفسهم، وعددهم خمسمائة رجل اتَّخذهم لحراسته وحراسة دار الإمارة، وكانوا يسيرون بين يديه ويظهر أنَّ معظم عناصر هذه القوة كانت من الموالي الذين يدينون للخلفاء، والولاَّة بالولاء المطلق وجعل عليهم رجلاً من بني سعد وهو شيبة بن عبد الله السعدي[1]، واستمر وجود الحرس طوال العصر الأُموي، وكان زياد بن أبيه، قد اتخذ الحرس وولى أمرهم شيبان من بني سعد، فكانوا لا يبرحون المسجد[2]، ومن مهمات الحرس حراسة دار الخلافة ودار الإمارة، وحماية الخلفاء والولاَّة؛ بالإضافة إلى حراسة الجوامع الكبيرة[3].

فممَّا سبق نجد أنَّ الدَّولة الأُموية أرست لسياسة وثقافة الحرس الشخصي، وهذا دومًا للاحتراز من الاغتيالات، فلابد لأفراد مؤسسة الحرس من أجور كغيرهم من أسلاك العمال والموظفين، إذ كانوا يتقاضون أجورًا من بيت مال المسلمين.

من ذلك أنَّ زياد بن أبيه كتب خمسمائة في صحابته؛ من أهل البصرة ورزقهم ما بين 300 إلى 500[4]، لم يُشر المصدر إلى نوع العملة التي تدفع بها الأجور ولاشك أنَّها دراهم فضية وقد علمنا أنَّ زياد بن أبيه كان واليًا على العراق ومن الواضح أنَّ إقليم العراق كانت معاملاته بالدراهم الفضية.

---

[1]- الطبري، ج2، المصدر السابق، ص224.

[2]- البلاذري، **أنساب**...، ج5، المصدر السابق، ص221.

[3]- البلاذري، **فتوح**...، المصدر السابق، ص273.

[4]- الطبري، ج5، المصدر السابق، ص222.

وكان عمر بن عبد العزيز إذا كان يومُ الجمعة من كل أسبوع أرسل الحرس يقفون على مداخل المسجد[1]، ولا يجدون رجلاً قد أسدل شعره أي طويل الشعر إلاَّ قصوه[2]، ولعل هؤلاء الحرس هم حرسه الخَّاص الذين يحرسونه في باحة المسجد، وتضيف الروايات التاريخية أنَّ عمر بن عبد العزيز أجر سِلْك الحرس 10 دنانير وكان له ثلاثمائة حرس[3]؛ ولعلَّه يقصد بهم جميع أفراد حراسه بما فيهم الحرس العاديون.

ومن المهام التي كان الحراس يقومون بها، هي حراسة السجن والسجناء من الهرب وأوكل إلى الحراس حراسة بيت المال، ويُروى أن عبد الملك بن مروان قال لعمرو بن سعيد الأشدق: حينما خرج على عبد الملك وأستَولَّى على بيت المال قال له: أن أخرِج للحرس أرزاقهم[4]، أي أجورهم.

ونظرا لقرب الحرس من الخلفاء، فقد كانوا يحضرون طعام الخليفة أو الوالي فهم أقرب الناس إليه[5]. وهنا توضيح لمدى الصلة والقرابة التي كانت قائمة بين الخلفاء الأُمويين والحرس، بالإضافة إلى هذه الأجور كانوا يحصلون على بعض الهدايا في المناسبات ومن ذلك، أنَّ الوليد عندما تزوج أعطى لرجال الحرس في تلك الليلة 10 دنانير[6]، ولعل هذا من باب المكافأة والتوسعة على أفراد الحرس لأنَّ أصل الأجور لها زمن معين وتسجل في الديوان، وفي نظرنا أنَّ أجور الحرس كانت في حدود 100 إلى 500 درهم كل شهر طوال فترة حكم الدَّولة الأُموية.

---

[1]- الطبري، ج5، المصدر السابق، ص224.

[2]- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت 225هـ): **المصنف في الأحاديث والأثار**، ظ كمال يوسف الحوت، دار التاج، ج5، ط1، بيروت، لبنان، 1989م، ص190.

[3]- ابن الجوزي، **سيرة ومناقب**...، المصدر السابق، ص119.

[4]- ابن عبد ربه، ج4، المصدر السابق، ص408.

[5]- البلاذري، **أنساب**...، ج5، المصدر السابق، ص242.

[6]- الأصفهاني، ج8، المصدر السابق، ص27.

المطلب الثالث: أجور الحَجَّاب

تعتبر النظم الإدارية في الدَّولة وما يرتبط بها من تشريفات وتشريعات، إحدى مظاهر تأسيس الدَّولة، فمن الوظائف الإدارية الأمنية، نجد وظيفة الحاجب فهي من الوظائف المهمة والخطيرة في الدَّولة الإسلامية، وهذا راجع للمهام التي يتولها الحاجب، فهو الذي يبلغ الأخبار من الرعية إلى الإمام، ويأخذ لهم الإذن منه، وهي وظيفة قديمة[1]، فنجد أنَّ الرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حاجبًا، ومنهم أنس بن مالك، ورباح الأسود مولاَّه[2]،
وأبو أنسه مولاَّه[3] وعبد الله بن زغب الإيادي[4] واتخذ الخلفاء الراشدين حجَّابا، فكان حاجب عمر مرفأ مولاَّه[5]، ويحاجب علي بن أبي طالب مولاه[6]، وفي رأيي أنَّ هذا من باب التنظيم وليس من باب الحجب عن الناس، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتجب صاحب الأمر عن الناس[7]، فالخلفاء الراشدون لم يحجبوا أحدا عن أبوابهم.

وخلال العصر الأُموي انتقل نظام الحكم من العهد الراشدي إلى العهد الوراثي، فأصبح نظام مؤسسة الحَجَّاب من أنظمة الدَّولة ومن تشريفاتها واختص بها موظفون معينون طبقًا لما اِقتضاه تطور الزمن، فكثر الوارد من مختلف الولايات من ولاة وقادة وزعماء وأناس عاديين وأصحاب حاجات على دار الخلافة[8]، وجعلوها حكرًا على الأشخاص الموالين لهم[9].

---

[1]- القلقشندي، **صبح الأعشى**...، ج5، المصدر السابق، ص449، 450.

[2]- ابن خياط، المصدر السابق، ص99.

[3]- ابن حجر، **الإصابة**...، ج1، المصدر السابق، ص25.

[4]- عبد الشافي محمد عبد اللطيف: **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، دار السلام، ط1، القاهرة، 1428ه، ص147.

[5]- الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت 277ه): **المعرفة والتاريخ**، ت أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، د ط، ج1، بغداد، 1984م، ص459.

[6]- ابن خياط، المصدر السابق، ص231.

[7]- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين (ت 852ه): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح وتص محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ج13، بيروت، 1379ه، ص133.

[8]- عبد الشافي، **العالم الإسلامي**...، المرجع السابق، ص493.

[9]- مياسة، حاتم نايف: **وظيفة الحاجب في عصر صدر الإسلام**، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع، المجلد 65، العدد 65، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، العراق، 2021م، ص67.

وكان بنو أمية يقتصرون مهام وظيفة الحَجَّاب على حجب الخليفة عن العامة أو يفتحه لهم على قدره في وقت معين[1]، ويبدو أنَّ الخلفاء الأُمويين لم يغلقوا الباب عن حوائج الناس بل اهتموا بهم في بداية الأمر في مرحلتها الأولى، فيذكر بأنَّ معاوية ابن أبي سفيان بعد أن أُخبر بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وُلِّيَ من أمور المسلمين فاحتجب عنهم احتجب الله عنه يوم القيامة[2].

عند ذلك جعل علو حوائج الناس رجلاً[3]، أي يخبره بما يحتاجه الناس ويقضي حاجاتهم، وفي رأينا أنَّ أمر وظيفة الحَجَّاب تجاوز الاستئذان بدخول الرعية على الخليفة في خلافة معاوية إلى منع الناس من مقابلته، إلاَّ في الضرورة القصوى.

تبلورت وظيفة الحاجب في البيت الأُموي فأصبحت نتيجة حتمية لما آل إليه الوضع ، حذرًا من الاغتيالات السياسية من معارضي الدَّولة والحدّ من تدافع الناس؛ وكان موظفوا الحَجَّابة يختارون من أخلص الناس للخلفاء وأوفاهم، وهذا ما يؤكده ابن خلدون في قوله: خشيتهم من اغتيال الخوارج كما وقع لعمر بن العاص ومعاوية، بالإضافة إلى ما في فتح باب الخليفة أو الأمير من تزاحم الناس على بابه وشغله بهم عن المهمات[4].

وبطبيعة الحال فإنَّ لوظيفة أفراد الحَجَّابة أجرًا، من الدَّولة فكان الحجَّاج يجري على حاجبه 300 درهم كل شهر[5]، ولحاجب سليمان بن عبد الملك أجرى عليه نفس المبلغ[6] وكان عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ت 154هـ) عند باب الخضراء وهي دار معاوية

---

[1]- ابن الأزرق، المصدر السابق، ص ص268، 270.

[2]- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح محمد الحسني الكحلاني الصنعاني (ت 1125هـ): **سبل السلام**، دار الحديث، د ط، ج2، د ب، د ت، ص576.

[3]- القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي القلعي الشافعي (ت 630هـ): **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**، تح ابراهيم يوسف ومصطفى عجو، مكتبة المنار، ط1، الزرقاء، الأردن، ص ص248، 250.

[4]- ابن خلدون، ج1، المصدر السابق، ص296.

[5]- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت 281هـ): **الإشراف في منازل الأشراف**، ت نجم عبد الرحمنخلف، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1990م، ص260.

[6]- نفسه، ص260.

بدمشق[1] فأجره من بيت المال[2]،ونظرًا لقلة المعلومات عن أجور أفراد مؤسسة الحَجَّابة، التي تناولنها لشح المعلومة وهذا ما استطعنا الوصول إليه، إلاَّ أنَّنَا نذهب برأينا وبما أنَّ وظيفة الحَجَّابة هي من النظم الإدارية الأمنية، نقول أنَّ أجور أفراد مؤسسة الحَجَّابة التي تنتمي إلى سِلْك الأمن الداخلي في معدلات أجور سِلْكِ الأمن الدَّاخلي لمؤسسة الحرس والشرطة التي تراوحت بين 300 درهم إلى 500 درهم على أكثر تقدير.

ونظرًا لأهمية وظيفة سِلْك الحَجَّاب التي بدت بسيطة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مرورًا بالعهد الراشدي، إلاَّ أنَّها في العصر الأُموي اتخذت منحى مغايرًا بعد تأسيس الدَّولة الأُموية، فقد تطور نظام الحَجَّابة ليصبح منصبًا ساميًا وقد أغدقت الخلافة الأُموية على الحَجَّاب أجورًا مقابل ذلك.

تكتسي مؤسسة الأمن الداخلي أهميةً بالغة في الحفاظ على اِستقرار الدَّولة الإسلامية والحفاظ على سلامة الخلفاء باعتبار الخليفة المسؤول الأول، فمنذ الدعوة المحمدية نشأت فكرة أمن الدَّولة الداخلي المتمثل في الشرطة الأمنية، وأفراد الحرس الشخصي وأفراد مؤسسة الحَجَّابة في حماية وأمن الخلفاء، وهذا من واجب الدَّولة في توفير الحماية الشخصية، وقد أجرى الخلفاء الأُمويون على أفراد الأمن أجورًا وأغدقت عليهم هبات وهذا نظرًا للمهام الصعبة وكذلك لكسب ولائهم وعدم خيانتهم، فمن خلال ما ورد يمكن القول أنَّ أجور مؤسسة الأمن الداخلي، تراوحت بين عشرة دنانير كحدٍ أدنى التي كانت تدفع لحساب الشرطة والحرس العاديين وخمسمائة درهم في الشهر كحدٍ أعلى التي كانت تدفع لحساب الحرس الشخصي وصاحب الشرطة والحَجَّاب.

---

[1]- اليعقوبي، أحمد بن محمد أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح (ت 292هـ): **البلدان**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422هـ، ص164.

[2]- عبد الجبار، الخولاني: **تاريخ داريا**، ت سعيد الأفغاني، المجمع العربي العلمي، مطبعة الترقي، ط2، دمشق، 1950م، ص75.

المبحث الرابع: أجور سِلْك الأمن الخارجي في العصر الأُموي

المطلب الأول: أجور الجند

سار الأُمويون على الأسس والمعايير، التي عمل بها الخلفاء الراشدون في تأمين أجور سِلْك الجيش، من واردات الخراج والجزية والغنائم، وعمل معاوية بن أبي سفيان في إدارة أجور الجيش، مما ورثه من تقاليد الخلفاء الراشدين؛ مع إحداث تغييرات في طرائق تقسيمها، فلم تعد الشروط التي وضعت سابقًا في العهد الراشدي معمولاً بها كسابقة الإسلام والقرابة، من الرسول صلى الله عليه وسلم هي الأساس في توزيع الأجور، فقد اتخذت معايير أقرَّها معاوية، في قيمة الأجر وهو الولاء والطاعة للخليفة ودفاعهم عن الراية الأُموية[1].

تطورت نفقات الجند في العصر الأُموي، بشكل كبير عمَّا سبقها نتيجة الفتوحات الإسلامية، فالميزانية العسكرية الباهضة كان يتوجب على دولة بنو أمية توافرها مع بدء كل سنة هجرية[2]، وهو إشارة لمبدأ سنوية الميزانية، والذي هو إحدى مبادىء الميزانية العامة في الاقتصاد الحديث، من خلال هذا يمكن القول إن الفضل والسبق يعود إلى الدَّولة الإسلامية.

ففي خلافة معاوية أجرى لأبي اسحاق السبيعي، وهو عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي الهمداني[3]، يقول في ذلك: فرض لي معاوية 300 درهم، وسألني كم عطاء أبيك قلت له 300 درهم ففرضها لي[4]، والظاهر أنها 300 درهم في السنة وهذا ما يساوي 25 درهم للشهر، وأجري معاوية على سِلْك الجند 1000 درهم في السنة[5]، وهذا ما يقارب 80

---

[1]- الطبري،ج4، المصدر السابق، ص355.

[2]-وفاء، عدنان حبيب: **نفقات المؤسسة العسكرية في العصر الأموي (41هـ-132هـ/660م -749هـ)**، مجلة الأستاذ، المجلد 01، العدد 223، جامعة بغداد، العراق، 2017م، ص356.

[3]- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ولد في ولاية عثمان وتوفي أبو إسحاق في سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل تسع وعشرين وهو ابن ثمان أو تسع وتسعين سن، ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمنبن الجوزي القرشي البغدادي (ت597ه): **صفة الصفوة**، تح أحمد بن علي، دار الحديث، د ط، ج2، القاهرة، مصر، 2000م، ص60.

[4]- الذهبي، **سير أعلام**...، ج5، المصدر السابق، ص395.

[5]- العسكري، المصدر السابق، ص197.

درهم في الشهر، وأجرى عبيد الله بن زياد في على جند أهل العراق 700 درهم في السنة للجندي[1]، فقد أورد المصدر أنَّ في خلافة معاوية بن أبي سفيان قُدر أجر الجندي

الواحد 1100 درهم سنويًا[2]، وفي ولاية عبيد الله بن زياد فقد أجرى على سِلْك الجند 300 درهم في السنة[3]، وتراوحت أجور الجند في خلافة معاوية بين 300 درهم إلى 1100 درهم في السنة.

وأجرى عبد الملك بن مروان، على جند أهل العراق 700 درهم في السنة، وهذا بعد مقتل مصعب بن الزبير سنة 72هـ، ومن خلال رواية أنَّ عبد الملك بن مروان أنشد شعرا أمام جنديين، كان أجر أحدهما 700 درهم في السنة والآخر 300 درهم في السنة، فلم يتعرف الجندي الذي أجره 700 درهم في السنة لمن صاحب البيت الشعري، في حين عرف الجندي الذي أجره 300 درهم في السنة؛ فجعل أجر 700 درهم في السنة لمن عرف صاحب البيت الشعري في حين جعل 300 درهم في السنة للجندي الذي لم يعرف لمن صاحب البيت الشعري[4]، وفي هذا إشارة على تشجيع الجنود على التعلم.

وقدرت أجور سِلْكِ الجند في خلافة عبد الملك بن مروان، ب 400 درهم في السنة[5] وأجرى الحَجَّاجُ على جند العراق 300 درهم، وقد تذمروا من هذا الأجر الذي لا يلبي حاجياتهم بسبب أنَّ تجهيز الجند إسهام من أجرتهم وفي هذا يقول الشاعر:

ما في ثلاثمائة يجهزن غازيا　　　　ولا في ثلاث منعه لفقير[6]

[1]- ابن قتيبة، **الإمامة**...، ج2، المصدر السابق، ص44.

[2]- ابن عبد ربه، ج1، المصدر السابق، ص317.

[3]- ابن قتيبة، **عيون**...، ج2، المصدر السابق، ص44.

[4]- البلاذري، **أنساب**...، ج5، المصدر السابق، ص353.

[5]- جودة، جمال محمد داود: **العرب والأرض في العراق في صدر الاسلام** ، الشركة العربية للطباعة والنشر، عمان، 1979م، ص216.

[6]- البلاذري، **أنساب**...، ج8، المصدر السابق، ص40.

فمن الواضح أنَّ أجور سِلْكِ الجند في خلافة عبد الملك بن مروان، قدرت بين 300 و700 درهم في السنة، وهذا ما يقارب 25 و60 درهم في الشهر على التوالي.

في خلافة الوليد بن عبد الملك تراوح أجر الجند، بين 1600 درهم 1800 درهم سنويًا[1]، وحسب الأجر المرتفع يبدو لنا أنَّ الوليد بن عبد الملك كان في حالة حرب، وهذا ما يفسر اِرتفاع أجور الجند، حيث لم يصادفنا في المصادر التاريخية أجر أكبر من هذا الأجر. وأرسل الحَجَّاجُ جيشا قوامه 30 ألف لرتبيل ملك الترك[2] بسبب إيوائه ابن الأشعث المناهض للدولة الأُموية، وأجرى الحَجَّاجُ على الجيش الشامي الموجود بالعراق أجرًا قدر 100 درهم في الشهر للجندي الواحد[3]، أي ما يعادل أجر 1200 درهم في السنة، وأثناء فتنة ابن الأشعث (82هـ)، أجرى الوليد بن عبد الملك على جند أهل العراق نفس الأجر الذي يسري على جند أهل الشام نظير تخليهم عن العصيان[4]، وهذا إن دل فإنما يدل على أنَّ أجر جند الشام أكبر من أجر الجند بالعراق، مع ملاحظة الزيادة في أجور سِلْك الجند والراجح أنَّ هده الزيادة جاءت بسبب تدهور الأوضاع الأمنية.

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز كان يجري على الجند 300 درهم لمن يأتيه أول مرة[5] وقد أجرى على أعرابي 300 درهم في السنة لانضمامه إلى صفوف المقاتلة[6]، وهذا الأجر يتقاضاه كل جندي جديد سجل في صفوف الجنود ويعتبر المبلغ حافزا في التعبئة الجندية.

---

[1]– ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم ابن محمد الدومي الدمشقي الحنبلي (ت 1346هـ): **تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر**، المكتبة العربية،، ط1، ج3، دمشق، 1927م، ص434.

[2]– ابتداؤها في هذه السنة، في سنة ثنتين وثمانين، وقد ساقها ابن جرير في هذه السنة فوافقناه في ذلك، وكان سبب هذه الفتنة أنَّ ابن الأشعث كان الحجاج يبغضه وكان هو يفهم ذلك ويضمر له السوء وزوال الملك عنه، فلما أمره الحجاج على ذلك الجيش المتقدم ذكره، وأمره بدخول بلاد رتبيل ملك الترك، فمضى وصنع ما قدمناه من أخذه بعض بلاد الترك، انظر ابن كثير، ج9، المصدر السابق، ص35.

[3]– الطبري، ج6، المصدر السابق، ص390.

[4]– المصدر نفسه، ص347.

[5]– ابن الجوزي، **سيرة ومناقب**...، المصدر السابق، ص70.

[6]– ابن منظور، **مختصر تاريخ**...، ج29، المصدر السابق، ص286.

ووصل أجر الجند في خلافة عمر بن عبد العزيز إلى 1000 درهم في السنة[1] وهناك من الجنود من أجري له 600 درهم في السنة، حيث جُعل الأجر حسب ما يستحق الرجل في السنة[2]، من الملاحظ أنَّ أجور الجند في خلافة عمر بن عبد العزيز تراوح بين 300 درهم إلى 1000 درهمًا في السنة.

أمَّا جند خراسان في خلافة هشام بن عبد الملك سنة 110هـ، فقد قدرت أجورهم 600 درهم في السنة[3]، والظاهر أنَّه لم يطرأ تغييرٌ في أجور الجند.

أمَّا في خلافة الوليد بن يزيد حيث أمر اِبنه الحكم؛ والمؤمل ابن العباس، أن يجري على الجند 60 دينار أي مايعادل 600 درهم في السنة، والشاهد في هذا أنَّه لما أقبل سليمان بن محمد بن عبد الله إلى عسكر الوليد، فقربه المؤمل ابن العباس[4] وأدناه وقال: أُدخلك على أمير المؤمنين، وأكلمه حتى يفرض لك في 100 دينار[5]، ولعل أجور الجند تراوحت بين 600 و1000 درهم في السنة.

وفي خلافة اليزيد بن الوليد فقد ورد ، أنَّ أجور سِلْك الجند تراوح بين 600 درهم إلى 700 درهم في السنة، حيث فرض الغضبان بن القيعثري لقومه 60 و70 دينار[6] وهدا الأجر خلال مدة سنة، أي ما يعادل 600 و700 درهم في السنة.

أمَّا في خلافة مروان بن محمد فقد كانت أجور الجند في إقليم مصر 1000 درهم، فقد أمر الحوثرة بن سهيل الباهلي لشيعة مروان وأتباعه أجورًا فأجرى 1000 درهم لبني

---

[1]- ابن سعد، ج5، المصدر السابق، ص351.

[2]- المصدر نفسه، ص349.

[3]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص61.

[4]- مؤمل بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الله بن عثمان بن أبي العاص الثقفي، يكنى أبا العباس يقال إنه بصري، انظر: ابن عدي، أبو أحمد بن الجرجاني (ت 365 هـ): **الكامل في ضعفاء الرجال،** تح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الكتب العلمية ط1، ج8 ، بيروت، لبنان، 1997م، ص191.

[5]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص247.

[6]- المصدر نفسه، ص285.

أمية[1] في السنة، وأجرى والي مصر الحوثرة بن سهيل الباهلي في خلافة مروان بن على الجند 300 درهم في السنة، حيث أجرى لزيد المعافري 300 درهم[2] في السنة.

فمن خلال النصوص التي أوردناها من المصادر الأصلية فقد قدرت أجور سِلْك الجند كأدنى أجر في العصر الأُموي قدر بـ 300 درهم في السنة وهذا بمجرد تسجيل الجندي في ديوان الجند[3]، ولكن لا يستمر الجندي في أخذ 300 درهم في السنة بل تتم ترقيتهم بناءً على إخلاصه ووفائه للدولة، حيث كان بنو أمية يجرون على سِلْك الجند 300 درهم في السنة[4]، إنَّ أكبر أجر قد يصل إلى 1800 درهم في السنة، وتعتبر نفقات أجور الجند في العصر الأُموي قد أخذت القسط الكبير من الميزانية، إذ تعتبر نفقات الجيش من النفقات الرئيسة وهذا بسبب التوسعات للبلاد الإسلامية[5].

المطلب الثاني: أجور الإِستخبارات

تعد الإِستخبارات والجوسسة من الأجهزة الهامة للنظام العسكري الأُموي، بكل أبعاده السياسية والعسكرية، فهو جهاز متطور ناتج عن الوضع السياسي، الذي دعت إليه الضرورة الأمنية أثناء خلافة الدَّولة الأُموية، لجأ النظام الأُموي إلى فكرة العمل بنظام الإِستخبارات حيث ساهم في تحقيق الإنتصارات على العدو؛ والحركات المناهضة للدولة،.

يعود العمل بنظام الإِستخبارات في الدَّولة الإسلامية، إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جعل من جهاز الإِستخبارات عملاً يتعبد به العبد ربه، بل واجب على كل مسلم أن يعمل على أمن الدَّولة الإسلامية، وجاء في الصحيح أنَّ رسول الله صلى الله عليه

---

[1]- الكندي، المصدر السابق، ص74.

[2]- المصدر نفسه، ص68.

[3]- جودة جمال محمد داود، المرجع السابق، ص215.

[4]- مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري (ق 03هـ): **أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده**، تح عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلب، دار الطليعة والنشر، د ط، بيروت، 1971م، ص376.

[5]- ابن كثير، ج9، المصدر السابق، ص93.

وسلم أحرم مرة لأداء عمرة، فبعث عينًا له من خزاعة يأتيه بأخبار جيش قريش[1]، وجعل بسبسة بن عمرو الجهمي الذي كلفه بجمع المعلومات في غزوة بدر[2]، وهكذا فإنَّ العمل بنظام الإستخبارات يعود إلى بداية تأسيس الدَّولة الإسلامية.

وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أوصى يزيد بن أبي سفيان لما وجهه إلى الشام، فأوصاه عند قدوم وفود العجم عليه؛ فأنزلهم معظم عسكرك وأسبغ عليهم النفقة وأمنع الناس عن محادثتهم؛ ليخرجوا جاهلين كما دخلوا جاهلين، ولا تلحن في عقوبة ولا تُجسس عسكرك فتفضحه[3]، فالشاهد هنا أنَّ سِلْك الإستخبارات بدت نواته الأولى منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مرورا بالخلافة الراشدة إلى العصر الأُموي، وجاء في هذا الصدد، أنَّ أول من وضع البريد في الإسلام معاوية بن أبي سفيان وأحكم أمره عبد الملك بن مروان[4]، ويقصد بالبريد ذلك المُخْبِر الذي يوريد الأخبار.

وبطبيعة الحال فقد استعانت الدَّولة في العصر الأُموي بمجموعة كبيرة من المُخْبِرين والجواسيس لحفظ أمنها الشاسع من المتربصين بها، وإستقرارها ودرءًا للفتن والدسائس ضدها فكان الجواسيس يوافونها بكل صغيرة وكبيرة، وما تحتاج إليه الدَّولة من معلومات تكشف أولئك الذين يتربصون بها، وتحبط خططهم ومؤامراتهم، وتقضي على الكثير من الثورات في مهدها؛ وفي الوقت المناسب[5]، فلهذا كان للخلفاء مخبرون وجواسيس يطلعونهم على بؤر الثورات، التي كانت تستهدف النظام الأُموي[6]، يبدو أنَّ الإستخبارات الأُموية أسست في وقت مبكر لدائرة الإحصاء والمتابعة لرصد العناصر الخطرة[7]، وهكذا كان هذا الجهاز جزءًا من

[1]- البخاري، **صحيح** ...، ج5، المصدر السابق، ص126.

[2]- عبد الشافي، **العالم الإسلامي**...، المرجع السابق، ص149.

[3]- ابن قتيبة، **عيون**...، ج1، المصدر السابق، ص187.

[4]- العسكري، المصدر السابق، ص237.

[5]- الطبري، ج6، المصدر السابق، ص542.

[6]- نجدة خماش، المرجع السابق، ص ص235، 236.

[7]- التميمي أكرم محمد علي خلف: **تطور جهاز الإستخبارات الأموية**، مجلة كلية الآداب، المجلد 14، العدد 101، جامعة ديالي كلية التربية الأساسية، العراق، 2012م، ص117.

أمن الدَّولة الخارجي، إنَّ استخدام البيانات المتوفرة على العدو، من خلال التخطيط وتتبع نشاطات للعدو، ساعد الجيش الأُموي على حماية الدَّولة الإسلامية.

فمن الواضح أنَّ الدَّولة الأُموية، كانت تدر مبالغ كبيرة إلى المُخْبِرين والجواسيس الذين يدلُّون الجند على الطريق، وتكمن أهمية المُخْبِر من خلال قول زياد بن أبيه لحاجبه عجلان، أمره أن لا يحجب عليه خبر رسول صاحب الثغر[1]، وهذا دليل على الأهمية التي كان الخلفاء الأُمويين يولونها لصاحب الخبر والجواسيس، فأمر عبيد الله بن زياد بـ 3000 درهم لرجل من أهل الشام على أن يتخفى أثر موضع مسلم بن عقيل[2]، وهذا المبلغ نظير مهمته وربما مصاريف تنقله، ولا يمكن أن نجزم أنها تمثل أجرته الشهرية.

ومن ذلكم أنَّ الحَجَّاجَ أعطى 4000 درهم لمخبر، دله على الطريق يأتي منها جيش ابن الأشعث[3]، وهذا أيضًا لا يعني أن أجرته 4000 درهم شهريًا، بل تعتبر مكافأة وتشجيعا لأفراد الإستخبارات والجواسيس لنقل الأخبار والحرص على أمن الدَّولة.

وقد كان في خلافة عبد الملك ابن مروان يتعهد هؤلاء العيون ويرعاهم[4] أي المُخْبِرين والجواسيس، واتخذ عمر بن عبد العزيز مخبرين وجواسيس ويسمى رئيسهم صاحب الخبر[5]، وأعطى يزيد بن المهلب (97هـ) دليلا له على أبواب جرجان 4000 درهم فتمكن من فتحها[6]، وهذه إشارة إلى اِهتمام واِستحقاق هاته الفئة من قبل الخلفاء الأُمويين بصاحب البريد الذي يأتي بالأخبار ويجمع المعلومات عن العدو.

1- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ): **بهجة المجالس وأنس المجالس**، تح محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، د ط، ج1، بيروت، لبنان، 1981م، ص265.

2- الدينوري، المصدر السابق، ص235.

3- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص184.

4- ابن الأزرق، المصدر السابق، ص238.

5- ابن قتيبة، **الإمامة...**، ج2، المصدر السابق، ص108.

6- الطبري، ج6، المصدر السابق، ص386.

وبلغ نظام الاِستخبارات في خلافة هشام بن عبد الملك ، إلى درجة كبيرة من الأهمية والإتقان، وهذا ما روي عن خلافته في المصادر التاريخية فروي أنَّه: وضع العيون والجواسيس من خيار الناس وفضلاء العباد، في سائر الأمصار والبلدان ويحصلون على أموال الولاَّة والعمال ويحفظون أعمال الأخيار والأشرار، وقد صار هؤلاء يتتبعون الأخبار فلا خبر يكون ولا قصة تحدث من شرق الأرض ومغربها إلاَّ وهو يتحدث بها في الشام وينظر فيها هشام[1].

والظاهر أنَّه خوفا وحرصًا على استمرار نظام امن الدَّولة الأُموية، وسيطرتها على الأوضاع السياسية والعسكرية، فقد بلورت الفكرة الأمنية وخلقت مجموعات من العيون والاِستخبارات وهي جزء لا يتجزأ من أمنها، فلم تغفل الدَّولة الأُموية على ما يحاك من مؤامرات وعصيان، وممَّا لاشك فيه أنَّ لهؤلاء المُخْبِرين والجواسيس من أجور نظير عملهم الشاق والخطر ليست بالضرورة دورية وإنَّما كما ذكرت سابقا أنَّها في شكل مكافآت.

وجاء في باب للعيون والجواسيس: أنَّه ينبغي أنْ يصرف لهم الكثير لأنَّهم على خطر من العدو[2]، وقيل: يلزم الإمام أهل كل جهة من جهات بلده أن يتخذ عليهم من خيارهم وعلمائهم ليستخبرهم عن حال البلد والناس ويكسوهم ويصلحهم،[3] وهنا إشارة إلى العناية والاِهتمام بهاته المؤسسة لأهميتها في المحافظة على اِستقرار البلد وتجنيبه من يتربص بهم من الأعداء ونظرا إلى أنَّ المعلومات عن أجور هذه المؤسسة شحيحة، وهذا راجع لطبيعة عمل العيون والاِستخارات المنوط بالسرية التامة، لهذا لم تشر المصادر التاريخية إلى مقدار الأجور الذي كان يتقاضاه افراد الاِستخبارات والعيون.

---

[1]- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان (255ه): **البيان والتبيين**، دار ومكتبة الهلال، د ط، ج2، بيروت، 1423ه، ص376.

[2]- بحشل، أسهل بن سهل الرزاز الواسطي (ت 296ه): **تاريخ واسط**، كوركيس عواد، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1986م، ص128.

[3]- القلقشندي، **صبح الأعشى**...، ج1، المصدر السابق، ص ص124- 126.

المبحث الخامس: أجور سِلْك التعليم والقائمين على المساجد

تحولت الإرهاصات العلمية في العصر الراشدي، إلى نهضة علمية شاملة في العصر الأُموي، نتيجة تشجيع الخلفاء لطلب العلم، وتقريب العلماء والفقهاء إلى مجالس الخلفاء وشغلت المساجد في الدَّولة الإسلامية، حيزًا كبيرًا من الاِهتمام ولم لا؟ فهو المكان الذي يمارس ويناجي فيه العبدُ ربه، وتجتمع فيه الرعية وهو المنبر الذي يجتمع فيه العلماء والفقهاء؛ مع المصلين ورواد المساجد، لهذا أصبحت دور العبادة نبراس التعليم، فكان لزامًا على الدَّولة تعيين من يقوم على هذه المساجد؛ من معلمين وأئمة الصلاة ومؤذنين، وقد استغلت الدَّولة هذا المَعْلَمَ، في الوعظ الديني فهو بمثابة منبر إعلامي لسياسة نظام الدَّولة.

المطلب الأول: أجور التعليم (العلماء والفقهاء)

تشير المصادر التاريخية إلى وجود أجور العلماء والفقهاء، منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ أرسل أبو موسى الأشعري إلى الخليفة عمر بن الخطاب سبعة قراء من البصرة قدموا عليه فأجرهم لهم 2000 درهم[1]، وكتب إلى ولاته أن أعط الناس على تعلم القرآن[2]، وتشير أغلب الروايات وتؤكد تلقيهم أجورًا وأعطيات من بيت مال المسلمين[3]، وهذا يدل على مبدأ أخذ المعلمين والفقهاء أجورًا نظير ما يقدمونه من علوم وفقه وتلقين الطلبة بشتى علوم الدين والدنيا في العصور الأولى للدَّولة الإسلامية.

إنَّ وجود الصحابة في هذا العصر القريب لعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ساهم في إثراء الحركة العلمية[4]، واستعانت الدَّولة الأُموية بالعلماء والفقهاء وأهل الإفتاء في المسائل الدينية والدنيوية، وأشرفت عليها؛ فيذكر أنَّ بني أمية قاموا بتعيين هاته الفئة

---

[1]- ابن سعد، ج7، المصدر السابق، ص63.

[2]- الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت 975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، د ط، ج2، بيروت، لبنان، ص454.

[3]- ابن سعد، ج8، المصدر السابق، ص63.

[4]- فهد، بن سعد الحسين: **العوامل التي ساهمت في ازدهار الحركة العلمية في العصر الأموي**، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد 26، العدد 03، جامعة حلوان، 2020م، ص12.

التعليمية، فمن ذلكم أنهم كانوا يأمرون مناديًا في الحج يصيح: لا يفت للناس إلاَّ عطاء بن أبي رباح فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح، وكان عطاء مفتي مكة[1]،

وكان ابن أبي نجيح مفتي مكة[2]، وكان من الذين يفتون في المدينة، سليمان بن بيار؛ وأبو بكر ابن عبد الرحمن وأبان بن عثمان، وعبد الله بن عامر بن ربيعة؛ وأبو مسلمة ابن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة وعروة بن الزبير؛ وخارجة بن زيد ابن ثابت؛ وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم[3].

وفي رأينا أنَّ الخلفاء الأُمويين أرادوا السيطرة والتحكم في الفتوى، بسب ظهور عدة فرق دينية، والتي بدأت في تأليب الرعية، واستعمال الفتوى من قبل المعارضة كسلاح ضد البيت الأُموي، ونظرًا لخصوصية المجتمع الأُموي ومرجعيته الدينية الإسلامية اقتصرت الفتوى على أشخاص معينين من الفقهاء والعلماء.

لهذا نجد اِهتمام خلفاء بني أمية بالعلماء والفقهاء؛ وأهل الفُتْيَا، وقربوهم إليهم في مجالسهم، وقاموا بتكريمهم وكانوا من مستشاريهم في الكثير من المسائل المتعلقة بالدين والدنيا؛ والتي تخص شؤونهم، وقدموا لهم الهدايا والجوائز والهبات، فقد جاءت في المصادر أن زياد بن أبيه كتب إلى خمسمائة من قراء أهل البصرة في صحابته، وفرض لهم ما بين 300 إلى 500 درهم[4]، والراجح من القول في اعتقادنا أنَّ الفرض هنا اشارة إلى أجور دورية ثابتة، قد تكون شهرية وهذا لمكانة القراء الذين يلقنون الصبية تعاليم القراءة.

---

[1]- الذهبي، **سير أعلام** ...، ج5، المصدر السابق، ص82.

[2]- ابن سعد، ج5، المصدر السابق، ص480.

[3]- المصدر نفسه، ص383.

[4]- الطبري، ج5، المصدر السابق، ص223.

وذكر أن عطاء بن مسلم الخراساني[1] سُئل: من أين معاشك؟ فقال: "من صلة[2] الإخوان وجوائز السلطان[3]"، وهذه إشارة إلى أنَّ العلماء والفقهاء كانت تُجمع لهم

الأجور الغير ثابتة؛ بالإضافة إلى ما يأخذونه من الخليفة أو الوالي في شكل مكافأة أو جائزة، ويذكر أنَّ الخليفة عبد الملك بن مروان مع الإمام الزهري (ت 110هـ) عندما أجابه على مسألة سأله إياه، فأمر له بجائزة وأجر وشراء دار، وقال له: إذهب فاطلب العلم ولا تتشاغل عنه فإني آرى لك عينًا حافظةً وقلبًا ذكيًا"[4]، وقبل الزهري من الخليفة عبد الملك بن مروان أن يسد عنه دين والده المقدر 7000 دينار، حين قال عبد الملك بن مروان كم دينك؟ قال كذا وكذا، قال: قد قضى الله دين أبيك، ويقال قضى عنه 4000 دينار[5]، وهذا ليس أجرًا ثابتًا وإنَّما من باب التقدير والإحترام لهاته الفئة، والمقصود بقضاء الدين حتى يتفرغ لطلب العلم وتعليمه للناس، فربما شغله الدين عن العلم وتعليم الناس.

وروي عن الخليفة الوليد بن عبد الملك ، قد امتحن شخصًا في قراءة القرآن الكريم، فقضى عنه دينه وأعطى له مكافأة على حفظه للقرآن، وقال له: "نقضي دينك وأنت أهل لذلك"[6]، وعن إبراهيم بن أبي عبلة قال كان الوليد بن عبد الملك يعطيني قصاع الفضة أقسمها على قراء بيت المقدس[7].

---

[1]– عطاء بن أبي مسلم: وفي اِسمأبيه قولان :أحدهما ميسرة والثاني عبد الله.وفي كنية عطاء قولان: أحدهما أبو عثمان، والثاني أيوب وأصله من بلخ، وكان من أهل العلم والصلاح توفي سنة 135هـ، انظر: ابن الجوزي، **صفة** ...، ج2، المصدر السابق، ص334.

[2]– صلة: وهبة، كأنَّه ما يتصل به أو يتوصل في معاشه. ووصله إذا أعطاه مالا .والصلة :الجائزة والعطية، ابن منظور، **لسان**...، مج11، المصدر السابق، ص728.

[3]– ابن عساكر، ج55، المصدر السابق، ص373.

[4]– المصدر نفسه، ج7، ص303.

[5]– المصدر نفسه، ج55، ص333، 373.

[6]– ابن عبد ربه، ج4، المصدر السابق، ص424.

[7]– الذهبي، **سير أعلام** ...، ج4، المصدر السابق، ص350.

أمَّا في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، فقد اهتم بهم كثيرًا، فقد طلب من ولاَّته أن يعطوا العلماء من بيت المال، لكي يرفعوا من مستوى التعليم في المساجد فأمر والي حمص بالقول: "انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه، وحبسوها في المسجد عن طلب العلم فأعط كل واحد منهم 100 دينار، يستعينوا على ما هم عليه[1]"، وروي عنه أيضًا قوله لأحد الولاَّة: مر أهل الصلاح من بيت المال بما يغنيهم، لئلا يشغلهم شيء عن تلاوة القرآن، وما حملوا من الأحاديث[2]، وكان يزيد في أجور الخطباء فقد زاد في أجر حميد بن زياد 10 دنانير، وكان من خطباء دمشق[3].

فعلى الرغم من الهدايا والهبات، التي كانت تقدم من الخلفاء الأُمويين للعلماء والفقهاء، إلاَّ أنَّ الكثير من الخلفاء كانوا يجرون الأجر مقابل التعليم، فكان بعضهم يقبل الأجر، ومنهم من يرفض ذلك، ابتغاءً لوجه الله الكريم وإخلاصًا له وأخذ الأجر من الله.

ويتضح لنا من صنيع الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكان مرثد بن عبد الله اليزني البصري[4] مفتي الديار المصرية، وكان عبد العزيز بن مروان والي مصر يحضر مجلسه من أجل الفتيا[5]، وجعل عمر بن عبد العزيز الفُتْيَا بمصر إلى جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة[6]، ويزيد بن أبي الحبيب[7]، وعبد الله بن أبي جعفر المصري[8]، وبعث يزيد بن أبي مالك الدمشقي[9]،

1- ابن الجوزي، **سيرة ومناقب...**، المصدر السابق، ص90.

2- المصدر نفسه، ص92.

3- ابن عساكر، ج51، المصدر السابق، ص273.

4- مرثد بن عبد الله الحميري اليزني، أبو الخير: مفتي أهل مصر. من الطبقة الثالثة من التابعين. من ثقات أهل الحديث. كان أمير مصر عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا، انظر: الزركلي، ج7، المرجع السابق، ص201.

5- الذهبي، **سير أعلام ...**، ج4، المصدر السابق، ص ص284، 285.

6- الذهبي، **تاريخ ...**، ج6، المصدر السابق، ص273.

7- نفسه، ص273.

8- المصدر نفسه، ص274.

9- وكيع، ج3، المصدر السابق، ص206.

والحارث بن يمجد الأشعري[1]، يفقهان الناس في البدو وأجرى عليهما أجرًا، فقد قبل يزيد بذلك، أمَّا الحارث فقد امتنع عن أخذ الأجر فكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز بذلك "إنَّا لا نعلم بما يصنع يزيد بأسًا، وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجد[2]".

وقد كانت هذه الأجور تختلف من خليفة إلى آخر، فعندما تَولَّى الخليفة يزيد بن عبد الملك الخلافة تقرب كثيرًا من الفقهاء، فكان يعطي على رجاء بن حيوة[3] 30 دينارًا في كل شهر[4]، وهذا ما يساوي 300 درهم في الشهر، وعندما تقلد هشام بن عبد الملك الخلافة قال: ما هذا برأي، فقطعها، فرآى هشام أباه في النوم فعاتبه في ذلك فأرجعها[5]. أي أجرى عليه نفس الأجر المقدر بـ 30 دينار.

وهكذا نرى اِهتمام الدَّولة الأُموية بالعلماء والفقهاء وأهل الفُتْيَا، فعملت على توفير حاجياتهم وقضاء دونهم، والتوسعة عليهم حتى ينشغلوا بالعلم وتعليم الناس دينهم.

وقد بدا ذلك واضحًا من وصية هشام بن عبد الملك لمعلم ولده بقوله: وإذ أعطيتم فأعطوا حملة القرآن وحملة العلم والفضل[6].

واتخذت الهدايا والهبات أشكال مختلفة، منها ما كان بصورة مباشرة كمكافأة وأجر على التعليم، ومنها ما كان بشكل غير مباشر كمساعدات، وبما أنَّ الكثير منهم رفض هذا الأجر، إلاَّ أنَّه كان يقبل المساعدات، وهذا يؤكد أنّ الدَّولة ساهمت في التأسيس لنظام توحيد المرجعية الدينية وتوحيد الفتوى بآلية تعيين الفقهاء والمعلمين المأجورين.

1- ابن عساكر، ج11، المصدر السابق، ص506.

2- ابن الجوزي، **سيرة ومناقب**...، المصدر السابق، ص80.

3- رجاء بن حيوة بن جرول الكندي أدرك رجاء بن حيوة معاوية، ومات في أول إمرة هشام وقيل: ابن جزل وقيل :ابن جندل مات سنة اثنتي عشرة ومائة، انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت 630هـ): **اللباب في تهذيب أنساب**، دار صادر، د ط، ج3، بيروت، 1980م، ص116.

4- الذهبي، **سير أعلام** ...، ج4، المصدر السابق، ص559.

5- المصدر نفسه، ص560.

6- السجستاني، أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي (ت 248هـ): **المعمرون والوصايا**، د ط، د ب، د ت، ص44.

ويعزز هذا الكلام قول ابن هشام المخزومي والي المدينة لعمرو بن دينار: أجري عليك رزقًا تفتي الناس[1]، وهكذا نجد أنَّ أجور سِلْك العلماء والفقهاء في العصر الأُموي تراوحت بين 100 درهم إلى 500 درهم شهريًا كأجور منتظمة وشهرية أو سنوية.

المطلب الثاني: أجور التعليم (المعلمين، القصاصين)

ظهر القصاص منذ عهد الرسول صلى الله وسلم[2] وأبي بكر[3]، وعمر ابن الخطاب[4] والقصص المراد به هو الوعظ الديني في هذه الفترة عبارة عن قراءة القرآن وحفظه، المستمد من قصص القرآن الكريم أي تفهم معانيه، وكان إحدى الوسائل لخدمة الدعوة والرسالة المحمدية وتعليم الناس وارشادهم وتوجيه الأمة نحو الفتوح ونشر الدين[5].

ولمَّا اتسعت الدَّولة الإسلامية، ظهرت الفتنة التي أدت إلى اِنقسام الأمة إلى أحزاب أثر هذا بدوره في طبيعة أهداف القصص والوعظ الديني، فتأثر بالصبغة السياسية الجديدة واستغل كل حزب الوعظ الديني لأغراض سياسية[6]، وكان لحروب بني أمية مع خصومهم دور هام في انتشار القصص، ولعل هذا هو السبب في قول عبد الله بن عمر: لم يقص في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولكنه شيء أحدثوه بعد عثمان إنَّما القصص حين كانت الفتنة[7]، وقال محمد بن سرين: القصص أمر محدث أحدثه هذا الخلق من الخوارج[8]،ولعلَّ المقصود هنا بالقصص هو ذلك البعد السياسي الذي أحدثه

---

[1]- ابن سعد، ج5، المصدر السابق، ص480.

[2]- ابن الجوزي، **القصاص**...، المصدر السابق، ص ص 168-170.

[3]- الطبري، ج3، المصدر السابق، ص397.

[4]- ابن أبي شيبة، ج5، المصدر السابق، ص290.

[5]- محمد أبو زهرة: **الخطابة أصولها تاريخها في أزهى عصورها عند العرب**، مطبعة العلوم، ط1، ج2، القاهرة، 1934م، ص66.

[6]- حوفي، أحمد محمد: **فن الخطابة**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط4، الفجالة، القاهرة، 1972م، ص22.

[7]- البغدادي، **تاريخ**...، ج02، المصدر السابق، ص458.

[8]- ابن أبي شيبة، ج5، المصدر السابق، ص290.

الخوارج ضد الدَّولة ويوضح ذلك الأشعري فيقول: اختلف الناس من بعد نبيِّهم في أشياءَ كثيرةً، ضلل بعضهم بعضًا، ويرى بعضهم بعضًا، فصاروا فرقًا متباينين، وأحزابًا مختلفين[1].

بالانتقال إلى العصر الأُموي الذي تكاملت فيه عوامل الازدهار، ظهر القصص في لون خطب سياسية لتعبر؛ عن آرائها في أحقية الخلافة، وحتى تحكم الدَّولة الأُموية قبضتها وسيطرتها، أصبحت وظيفة القصاص وظيفة رسمية، ونظرًا لتأثير القصص على الجانب السياسي، ونتيجةً للأحداث التي مرت بها الدَّولة الأُموية، ظهرت الكثير من الفرق الدينية قامت بتعيين قصاص من العلماء في المساجد يتحدثون باسمها، ويحثون الناس على لزوم الطاعة، وعدم الخروج على الدَّولة، ويأخذ عليها صاحبها أجرًا وكانت تصرف شهريًا أو سنويًا، أو على شكل مكافأة، فأصبح بكل مسجد قاص يتَولَّى القصص فيه، وذلك في جميع أرجاء الدَّولة وولاياتها[2].

ومن خلال ما قام به معاوية بن أبي سفيان حيث ولى رجلاً عن القصص الخاص[3] فإذا سلم من صلاة الصبح جلس وذكر الله عز وجل وحمده، ثم صلى عن النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للخليفة ولآه ولايته وجيشه وجنوده، ودعا على أهل الحرب وعلى المشركين كافة[4]، ويذكر أن عمر بن عبد العزيز رزق قاص المدينة وقارئهم مسلم بن جندب الهذلي[5] 02 دينار في الشهر، وكان قبل ذلك يقص بلا رزق[6]، وهذا ما يعادل 20 درهم شهريًا،

---

[1]- الأشعري، علي بن اسماعيل أبو الحسن (ت 324هـ): **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تح هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، ط3، فيسبادن، ألمانيا، 1980م، ص34.

[2]- الكندي، المصدر السابق، ص315.

[3]- إبراهيم، السامرائي: **القصص في العصر الإسلامي**، دار الزمان، د ط، بغداد، العراق، 1966م، ص38.

[4]- أحمد، أمين: **فجر الإسلام**، مطبعة الإعتماد، ط2، ج1، مصر، 1933م، ص188.

[5]- مسلم بن جندب الهذلي: أبو عبد الله المدني القاضي والد عبد الله بن مسلم بن جندب المقرئ من أهل المدينة، وقال: مات بالمدينة في خلافة هشام، وكان عمر بن عبد العزيز رزقه دينارين، وكان قبل ذلك يقضي بغير رزق، انظر: المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت 742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، ج27، بيروت، 1980-1992م، ص496.

[6]- الذهبي، **تاريخ**...، ج6، المصدر السابق، ص180.

ويذكر عمر بن عبد العزيز أنَّه أمر رجلاً بالمدينة أن يقص بالناس وجعل له 02 دينار كل شهر، فلما قدم هشام بن عبد الملك جعله 06 دنانير في السنة[1]، وهذا لا يعقل أن يكون 06 دنانير في السنة ولعله في الشهر، ويذكر عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني الذي كان يتَوَلَّى عدة أعمال بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان على مصر، منها القصص وكان رزقه عليها 200 دينار في السنة[2]، وهذا مايعادل تقريبا 16 دينار شهريًا.

وهكذا يتضح أنَّ لهؤلاء القُصاص أجورًا يأخذونها من الدَّولة، وأنَّ أعلى أجر هو 200 دينار في السنة، أي حوالي 16 دنانير، وأقل راتب هو 02 دينار في الشهر، من الواضح أنَّ القصص انتشر في العصر الأُموي، قد اتخد بعدًا سياسيًا، بعدما كان عبارة عن وعظ ديني ولعل الدَّولة الأُموية وجدت ضالتها في وظيفة القصاص، وأصبح أداةً إعلامية في تثبيت أركان الدَّولة، وإقناع الرعية بالأحقية الأُموية للخلافة وأجرت أجورًا لهاته الأسلاك وتراوحت أجور القصاصين ما بين 20 درهم 150 درهم في الشهر.

ومن جهة أخرى اهتم الخلفاء الأُمويون، بالمعلمين والمؤدبين لمتابعة ومرافقة أبنائهم في تكوينهم وتعليهم وتأديبهم، وعَمِلُوا على توفير كل أسباب النجاح والراحة لهم، وحددوا لهاته الفئة من المعلمين والمؤدبين أجورًا ثابتة، فضلاً عن الإمتيازات التي منحوها اياهم، وكان يخصص للمعلم والمؤدب حجرة في قصر الخلافة، يكون فيها أحدًا من ضمن الأسرة[3].

وقد اعتاد بعض الخلفاء إلى إرسال الهدايا والهبات إلى المعلمين والمؤدبين وتوزع بينهم دون تحديد، فقد روي أنَّ عبد العزيز بن مروان بعث اِبنه إلى المدينة يَتأدب فيها، ويلزم الصلاة ولمَّا بعث عبد العزيز بن مروان 1000 دينار وهدايا إلى اِبنه عمر، جعل يقسمها

---

[1]– ابن شبة، زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري أبو زيد (ت 262هـ): **تاريخ المدينة المنورة**، تح فهيم محمد شلتوت، دار الأصفهاني، د ط، ج1، جده، 1399هـ، ص15.

[2]– الكندي، المصدر السابق، ص317.

[3]– ابن عساكر، ج11، المصدر السابق، ص506.

بين العلماء ومشايخ قريش[1]، وكان أبو العرباض السلمي (ت 75ه) مؤدب بني زياد ابن أبيه فقد تَولَّى تأديب شيخ بذيء اللسان بـ 100 درهم في كل شهر[2].

فالخليفة عبد الملك بن مروان، لم يعين مقدارًا من المال للمعلم والمؤدب، إلاَّ أنَّها أكدت على أنَّ للمعلم والمؤدب أجرًا ثابتًا كل شهر، وقد أشار عبد الملك بن مروان إلى ذلك، لما اختار معلم ومؤدب ولده، ونصحه في أمر ولده بتعليمه وتأديبه وقد سمي له رزقًا قائلاً: "وأنا أسال الله التوفيق والتسديد ثم أسمي له الرزق"[3]، أي فرض له أجرًا.

واعتاد الخليفة عبد الملك بن مروان أن يسمي الأجر لمعلم ومؤدب بعد أن يوصيه فضلاً عن الهديا والأعطيات الكثيرة والهبات، التي يغدقها على المعلم والمؤدب، فقد كان كريمًا سخيًا مع معلمي ومؤدبي أبنائه، لإدراكه بأهمية العمل الذي يقمون به تجاه أبنائهم[4] وعن إسماعيل بن عبد الله قال: قال لي عبد الملك بن مروان: يا إسماعيل علم ولدي فإني معطيك أو مثيبك قال إسماعيل: يا أمير المؤمنين وكيف ذلك؟ وحدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسًا من نار يوم القيامة، قال عبد الملك: يا إسماعيل إني لست أعطيك أو أثيبك على القرآن إنَّما أثيبك على النحو[5].

وعن الضحاك بن قيس الفهري أنَّه كان على دمشق فجاءه المؤذن فسلم عليه وقال له: إني لأحبك في الله عز وجل، قال له الضحاك: ولكني أبغضك في الله، قال: ولم تبغضني أصلحك الله؟ فقال لأنك تبغي في آذانك، وتأخذ أجرًا على تعليم الغلام أجرًا، وكان معلم كتاب[6]، فهنا فيه إشارة على أخذ الأجر على التعليم ومن المؤدبين والمعلمين الذين لا

---

[1]- الذهبي، **سير أعلام** ...، ج4، المصدر السابق، ص250.

[2]- المبرد، **الكامل في اللغة**...، ج1، المصدر السابق، ص347.

[3]- البلاذري، **أنساب**...، ج7، المصدر السابق، ص207.

[4]- ابن قتيبة، **عيون**...، ج2، المصدر السابق، ص183.

[5]- ابن عساكر، ج8، المصدر السابق، ص437.

[6]- ابن عساكر، ج24، المصدر السابق، ص290.

يأخذون أجرًا، على تعليم القرآن فعبد الواحد بن قيس[1] عالم أهل الشام بالنحو وكان معلم ومؤدب أولاد الخليفة يزيد بن عبد الملك، حيث قال: إنني لست آخذ منك على شيئًا على تعليم القرآن إنَّما آخذ منك على آدبي[2]". بمعنى هناك أجرًا مقابل تأديب الولد.

وخصص هشام بن عبد الملك أجورًا، لمؤدب ومعلم اِبنه 1000 درهم في كل شهر فضلاً عن الكسوة والهدايا التي كانت تقدم له[3]، فالخليفة الوليد بن عبد الملك طلب من حماد الراوية[4]، أن يحمل على ما يحب من دواب البريد، وأن يأجره 10000 دينار معونة له[5].

وهناك بعض الخلفاء قد بالغو في إكرام وإجازة سِلْك المعلم والمؤدب بشكل ظاهر، فقد كتب الخليفة هشام بن عبد الملك، أن يبعث يوسف بن عمر إلى حماد الراوية وكان أعلم الناس بأيام العرب وأخبارها وأشعارها وأنسابها ولغاتها؛ وأن يعطيه 500 دينار[6]، وقد تخصص بعض العلماء بالتعليم فقط إذ أنهم لم يمارسوا أي مهن أخرى، وكان التعليم مصدر رزقهم الوحيد، ومن رأي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنَّ من الضروري أن يكون للناس معلم ومؤدب ويرزقوه مقابل ذلك أجرًا، فقد كان بعض المعلمين يأخذون على التعليم من 05 إلى 10 دراهم[7]، ولعل سياق النص جاء في تعليم أبناء عامة الناس لهذا نرى أنَّ الأجر زهيد مقابل ما يأخذه معلمي ومؤدبي أبناء الخلفاء.

---

[1]- عبد الواحد بن قيس السلمي: أبو حمزة الدمشقي الأفطس، والد عمر بن عبد الواحد، ويقال: إنَّه مولى عروة بن الزبير، ويقال: مولى عمرو بن عتبة بن أبي سفيان عالم أهل الشام بالنحو، وكان معلم بني يزيد بن عبد الملك بن مروان، قال: قلت ليزيد بن عبد الملك: إنِّي لست آخذ منكم على القرآن شيئا إنما آخذ منكم على آدابي، انظر: المزي، ج18، المصدر السابق، 469.

[2]- الذهبي، **تاريخ**...، ج8، المصدر السابق، ص169.

[3]- السجستاني، المصدر السابق، ص39.

[4]- حماد الراوية أبو القاسمبن سابور الشيباني: هو العلامة، الأخباري، أبو القاسمحماد بن سابور بن مبارك الشيباني وكان قليل النحو، وتوفي:سنة ست وخمسين ومائة، وهو في عشر التسعين، وقيل مات في دولة المهدي، نحو الستين ومائة، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج7، المصدر السابق، ص157.

[5]- ابن سعد، ج5، المصدر السابق، ص234.

[6]- الأصفهاني، ج5، المصدر السابق، ص160.

[7]- ابن سعد، ج7، المصدر السابق، ص175.

وتعلم عكرمة بن عمار أبو عمار العجلي الحديث عن طاوس بن كيسان الجندي إمام أهل اليمن نسبةً إلى بلدة جند باليمن[1]، مقابل 60 دينارًا[2]، أمَّا بالنسبة للحد الأقصى لأجورهم فقد بلغت 300 درهم شهريًا، أمَّا الحد الأدنى فقد بلغ 60 درهمًا شهريًا[3].

تتميز الحياة الإقتصادية لسِلْك المعلمين والمؤدبين بالرخاء والرفاهية؛ لأنهم كانوا يعلمون أولاد الخلفاء فالأجور التي كانت تدفع إليهم بمبالغ كبيرة، فقد إعتنى الخلفاء الأُمويين وبالغوا بالإهتمام بسِلْك المعلمين والمؤدبين؛ قدر الإهتمام بأبنائهم، وحرصوا على ذلك ولعل النظرة الاستراتيجية الاستشرافية للخلفاء الأُموين في توريث الخلافة لأبنائهم، جعلتهم يحرصون على ذلك، وتراوحت أجور سِلْكِ المعلمين والمؤدبين لأبناء الخلفاء الأُمويون بين 100 درهم 1000 درهم، أمَّا بالنسبة لمعلمين ومؤدبي أبناء العامة فقد قدر أدنى مبلغ 10 دراهم، وربَّما 50 درهم على الأكثر.

المطلب الثالث: أجور القائمين على المساجد

الإمامة في الأحكام السلطانية كالجوامع، والمشاهد، وما عظم وكثر أهله في المساجد التي يقوم السلطان بمراعتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة إلاَّ من يندبه السلطان لها، لئلا تفتن الرعية عليه[4]، فمن هذا المنطلق كان الخليفة أو الوالي يقوم بالصلاة ويؤم جمعًا غفيرًا من المصلين، أو ينتدب لمن هو أهل لأن يؤم المصلين، وكان لهؤلاء أجر فكان عمر بن الخطاب وعثمان يرزقان الأئمة [5]، وكان عمر وعثمان يرزقان المؤذنين[6] ويذكر أبو هلال أنَّ

---

[1]- السمعاني، ج5، المصدر السابق، ص235.

[2]- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (ت 463هـ): **الكفاية في علم الرواية**، تح أبوعبد الله السورقي، إبراهيم حمدي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1357هـ، ص155.

[3]- البهجي إيناس محمد: المرجع السابق، ص264.

[4]- الماوردي، المصدر السابق، ص127.

[5]- ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمنبن الجوزي القرشي البغدادي (ت597هـ): **سيرة عمر بن الخطاب**، تح طاهر النعسان الحموي، أحمد قدري كيلاني، المطبعة المصرية الأزهرية، د ط، مصر، د ت، ص125.

[6]- المصدر نفسه، ص161.

عثمان أول من رزق المؤذنين[1].

وفي العصر الأُموي أصبح للصلاة في المساجد أئمة قائمين عليها، وفي كل ولاية إمام يسمى عامل الصلاة، يقتصر عمله على الصلاة[2]، وأصبحت إمامة الصلاة ذات طابع رسمي يأخذ صاحبها أجرًا عليها ينتفع بها، فمن الشواهد على ذلك من قول زياد بن أبيه لشريح القاضي: أني أريد أن أزيد في رزقك، فقال: لا حاجة لي في أكثر مما فرض لي عمر فقال: فإني أوليك عملا أجري عليك رزقه، قال: أنت وذلك، قال: فإني أوليك الصلاة[3]، قال شريح: أني لا آخذ على الصلاة رزقًا فولاَّه بيت المال وأجرى عليه 1000 درهم، فكان يأخذها"[4]، هنا الملاحظ أنَّ الزيادة التي كانت مقابل إمامة الصلاة 500 درهم إلاَّ أنَّ شريح رفض، وبحسب رأينا وهذا هو القدر من الأجر الأعلى، لإمامة الصلاة وهذا راجع لمكانة شريح القاضي ولم يأخذها كل الأئمة، وقد أفتى العلماء في هذه المسألة، ويقول الفقهاء بجواز أخذ الأئمة الأرزاق من بيت مال المسلمين ومن سهم المصالح[5].

وعين عمر بن عبد العزيز أيوب بن شرحبيل على الصلاة بمصر[6]، وقد يجمع المكلف بالصلاة بين أكثر من وظيفة[7]، فما أوضحته المصادر أنَّ عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني كان بمصر مع واليها عبد العزيز بن مروان على القضاء والصلاة والقصص وبيت المال فكان يأخذ أجره على الصلاة 200 دينار في السنة، وهذا ما يساوي 16 دينار شهريًا أي 160 درهم في الشهر.

---

[1]- العسكري، المصدر السابق، ص148.

[2]- علي حسن الخربوطلي: **الحضارة العربية الإسلامية**، مكتبة الخانجي، د ط، القاهرة، 1994م، ص38.

[3]- البلاذري، **أنساب**...، ج4، المصدر السابق، ص235.

[4]- البلاذري، ج5، المصدر السابق، ص235.

[5]- ابن الأزرق، المصدر السابق، ص238.

[6]- الكندي، المصدر السابق، ص17.

[7]- نجدة خماش، المرجع السابق، ص219.

أيضًا كان خلفاء الدَّولة الأُموية يقمون بتعيين المؤذنين في المساجد، ويذكر ابن عساكر أنَّه كان يُفضل في زمان معاوية 4000 دينار من مال دمشق، خاصةً بعد صرف ما لابد صرفه في ديوان الجند والولاَّة وأرزاق الفقهاء والمؤذنين والقضاة[1]، والشاهد هنا أنَّه خصص الأُمويين أجورًا على القائمين بخدمة المساجد، وتذكر المصادر أنَّ الوليد بن عبدالملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز واليه على المدينة، أن يعمل نافورة للمسجد النبوي، فعملها عمر وأجرى ماءها، فلما حج الوليد وقف عليها فنظر إلى بيت الماء والنافورة فأعجبته؛ فأمر لها بعامل، يقومون عليها وأن يسقي أهل المسجد منها ففعل ذلك[2] ولابد أنَّه أجرى عليهم الأجر ذلك كما يؤكد الثعالبي فيقول: إن الوليد بن عبد الملك كان يجري على قوام المساجد الأرزاق[3]، والقوام هم تلك الفئة التي تعمل حفظ وصيانة المساجد.

وفي خلافة سليمان بن عبد الملك أمر القاضي الحسن أحمد بن يوسف الكاتب إبراهيم بن خفيف صاحب ديوان النفقات، بمنح رجلين 100 درهم لجودة قرحتهما مع تعلمهما قراءة وتلاوة القرآن لكل واحدٍ منهما 50 درهم[4]، وهذه إشارة على إنفاق الأجور على القراء الذين يتحفون، مسامع المصلين والناس بتلاوة القرآن.

وأيضا للمؤذنين أجورًا، فقد كان لعمر بن عبد العزيز ثلاثة عشر مؤذنًا[5] وهؤلاء المؤذنين يجوز لهم أخذ الأجر على الآذان[6]، وكان عمر بن عبد العزيز يرزق المؤذنين من بيت مال

---

[1]- ابن عساكر، ج1، المصدر السابق، ص253.

[2]- الطبري، ج6، المصدر السابق، ص 438.

[3]- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري (429-350هـ): **لطائف المعارف**، تح إبراهيم الأبياري، وحسن الصيرفي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، القاهرة، 1900م، ص18.

[4]- التنوخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري أبو علي (ت 384هـ): **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، د ط، ج2، 1391هـ، ص275.

[5]- ابن سعد، ج5، المصدر السابق، ص359.

[6]- ابن الإخوة، المصدر السابق، ص269.

المال[1]، فيذكر الذهبي أنَّ عبد الله ابن عامر اليحصبي كان رئيسًا لمسجد دمشق لا يرى فيه بدعة إلاَّ غيرها[2].

والجدير بالذكر أنَّ القائمين بالمساجد من أئمة ومؤذنين وقُوامها، تكاملت أعمالهم داخل المسجد كمؤسسة رسمية، ومن المهام التي اختص بها الأُمويون هي تعيين رؤساء للمساجد، ومهمتهم الوقوف على كل أمر مبتدع، حسبما وردت الإشارة إليه في النصوص أيضا كانت لهم أجورًا منتظمة، وتعين لها أئمة ومؤذنين وقائمين على المساجد، وكان لابد للخلفاء الأُمويين أن يرزقوا هؤلاء الموظفين أجورًا نظرًا لخدمتهم بيت الله والمصلين وأظن أنَّ حدود أجر سِلْك الأئمة وسِلْك المؤذنين تراوحت بين 100 درهم 200 درهم.

المبحث السادس: الأسواق ونسق الأسعار في العصر الأُموي

اهتم المسلمون بإنشاء فضاءات تجارية، حيث تهيكلت الأسواق في العمران الإسلامي فكانت الأسواق التي تحيط بالمساجد من شروط بناء المدن والعمران[3]، وتعتبر من أهم المؤسسات الرئيسة لبنية المدينة العمرانية، وارتبطت في مكان تواجد المساجد، فقد ساهمت في ازدهار الدَّولة اقتصاديًا؛ واجتماعيًا، حيث ساعدت في توفير حاجيات المجتمع، مما خلق جو من المنافسة التي أثرت بدورها على الأسعار، من حيث رخصها حين توفر العرض، أو من خلال غلاء الأسعار في حالة ندرة السلع.

المطلب الأول: الأسواق في دمشق

تُعرف خلدون الأسواق بأنها: إعلم أنَّ الأسواق كلها تشمل على حاجات الناس فمنها الضروري، وهي الأقوات من الحنطة وما في معناها كالبقلاء والبصل وأشباهه ومنها الحاجي والكمالي مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون والمركب وسائر المصانع والمباني[4].

---

[1]- ابن سعد، ج5، المصدر السابق، ص259.

[2]- الذهبي، **تاريخ**...، ج7، المصدر السابق، ص ص400، 401.

[3]- كلود كاهن: **تاريخ العرب والشعوب الإسلامية**، تر بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، ط1،ج1، بيروت، 1972م، ص19.

[4]- ابن خلدون، ج1، المصدر السابق، ص453.

وكلمة السوق تعني مجموعة من الحوانيت والمصانع، وتعني الأسواق البسيطة التي تنتشر في القرى،[1] أمَّا السوق تعني موضع المبيعات، أو المكان الذي تباع فيه البضائع ، والسوق يذكر ويؤنث[2]، وهو موضع البياعات وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا وسميت بها لأنَّ التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها[3]، و في القرآن الكريم لفظ السوق منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾[4].

إذًا السوق هو المكان المحدد، والذي يجتمع فيه الناس من مختلف الأصقاع حيث الناس يقصدها من كل جهة، به المواد والحاجيات التي تُعرض للبيع والشراء وتتم فيها عملية المبادلات التجارية، من مختلف المواد والحاجيات.

ونظرًا لأهمية السوق التي كانت تجتمع فيه جميع طبقات المجتمع، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصدها ويعرض دعوته عليهم، وشجع الرسول صلى الله عليه وسلم طلب الرزق في التجارة، من ذلكم قوله: "عَلَيْكُم بِالتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيْهَا تِسْعَةَ أَعْشَار الرِّزْق"[5].

ففي خلافة عمر بن الخطاب كانت الأسواق؛ عبارة عن فضاءات على الهواء الطلق وتجري فيها العماليات التجارية من بيع وشراء، فقد جعل الخليفة عمر بن الخطاب معيار الأسبقية والتبكير إلى مكان السوق، في أحقيته استغلال التأجر لمكان البيع، فالأسواق على سنة المساجد من سبق إلى مقصدهن فهو له حتى يقوم إلى بيته أو يفرغ من بيعه[6]، وهذا يعني أنَّ كل بائع يسبق إلى مكان فهو أحق به، ويتم عرض سلعته حتى ينتهي من بيعها

---

[1]- ديمومبين موريس غودفر: **النظم الإسلامية**، تر صالح الشماع، فيصل السامر، د ط، بغداد، 1952م، ص249.

[2]- ابن منظور، **لسان...**، مج11، المصدر السابق، ص168.

[3]- ابن منظور، **لسان...**، مج10، المصدر السابق، ص ص168، 167.

[4]- القرآن الكريم، **سورة الفرقان**، الآية: 20.

[5]- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ): **إحياء علوم الدين**، تح سهيل زكار، دار المعرفة، ج2، د ط، بيروت، د ت، ص62.

[6]- الطبري، ج4، المصدر السابق، ص45.

وهذا ما يؤكده الخليفة علي بن أبي طالب بقوله سوق المسلمين كمصلى المسلمين من سبق إلى شيء فهو له حتى يدعه يومه[1].

وفي العصر الأُموي توافد الأعاجم على الأمصار الإسلامية خلال العصر الأُموي أدت إلى زيادة الواردات السنوية، مما دفعت بالحياة الإِقتصادية النشطة والتي قامت على أساس النقود[2]، والتي ابتكرها عبد الملك بن مروان وهو أول ضرب الدرهم المعرب، على خلاف الدرهم البغلي الذي كان سائدًا في عهد الخلفاء الراشدين إلى غاية 78ھ؛ وهو على الشكل الفارسي[3]، وبعد ضرب الأُمويين الدنانير في الشام[4]، أخذت تظهر طبقة جديدة من الأثرياء الذي كان لهم الدور في إنشاء المؤسسات الإِقتصادية[5]، حيث إشتهرت مدينة دمشق[6] عاصمة الخلافة بأسواقها، فاللبنات الأولى للأسواق تعود لخلافة معاوية بن سفيان

---

[1]- ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسمبن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224ھ): **كتاب الأموال**، تح خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د ت، ص110.

[2]- النقود: اختلف في أول من ضربها في الإسلام، فقال سعيد بن المسيب: إنَّ أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة، قال أبو الزناد: فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق، فضربها سنة أربع وسبعين، وقال المدائني: بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين، وقيل :إن الحجاج خلصها تخليصا لم يستقصه وكتب عليها الله أحد، الله الصمد، انظر: الماوردي، المصدر السابق، ص237.

[3]- ناصر محمود النقشبندي، مهاب درويش البكري: **الدرهم الأموي المعرب**، منشورات وزارة الإعلام الجمهورية العراقية، د ط، العراق، 1974م، ص09.

[4] -Ashtor, Eliyahu : Histoire des prix et des salaires dans l'Orient médiéval, S.E.V.P.E.N., Paris,1969, p 40.

[5]- علي صالح أحمد، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية...**، المرجع السابق، ص16.

[6]- دمشق الشام: بكسر أوله، وفتح ثانيه، هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه، وشين معجمة، وآخره قاف: البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا، وقال أهل السير: سميت دمشق بدماشق بن قاني بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح، عليه السلام، دمشق طولها ستون درجة، وعرضها ثلاث وثلاثون درجة ونصف، وهي في الإقليم الثالث، موضع آخر ولد يقطان بن عامر سالف وهم السلف وهو الذي بنى قصبة دمشق ومن خصائص دمشق التي لم أر في بلد آخر مثلها كثرة الأنهار بها وجريان الماء في قنواتها، انظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت 626ھ): **معجم البلدان**، دار صادر، ط2، ج2، بيروت، لبنان، 1995م، ص464.

إذ بنى داران في المدينة يقال لإحداهما دار القطران والآخرى دار النقصان[1]، حيث إستند المسلمين في إختيار وسط المدينة كموضع ملائم لإنشاء الأسواق، التي تعد إحدى المؤسسات الإقتصادية الأساسية للحياة التجارية، حيث أقيمت الأسواق بجوار الجامع الكبير ودار الإمارة[2]، فمن بين الاسواق التي كانت قائمة، سوق الجادة العظمى والأسواق الفرعية له فكان سوقًا غير مغطى[3]، وهذا يعني أنَّ الأسواق عبارة عن فضاءات تعرض فيها السلع وهي مكشوفة، وأيضًا وجدت أسواق في المدينة فنجد مثلاً سوق النحاسين في منطقة المقسلاط[4]، وهو عبارة عن ملتقى ومجمع للأسواق، وسوق أخرى خاصة بالحيوانات[5] ومن أسواقها أيضًا سوق الريحان[6] حيث إشتهرت هذه الأخيرة بالورود[7]، وأيضًا وجد سوق يسمى اللبود ففقد إختص ببيع الصوف[8]، ومن الأسواق التي وجدت في العصر الأُموي سوق الصياقلة[9]، وهم الذين يصقلون السيوف.

ووجد أيضًا في مدينة دمشق سوق السراجين في خلافة هشام بن عبد الملك[10]، كما عرف سوق الحذائين لأبي هشام بن عتبة خال معاوية، وسوق الرؤوس فقد اختص ببيع

---

[1]- السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن (ت 911هـ): **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، دار الكتب العلمية، ط1، ج2، بيروت، 1419هـ، ص258.

[2]- عبد العزيز، الدوري: **نشوء الأصناف والحرف في الإسلام**، مجلة كلية الآداب،ع1، بغداد 1959م، ص ص02، 03.

[3]- المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد البشاري: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، مكتبة مدبولي، ط3، القاهرة، مصر، 1991م، ص274.

[4]- البلاذري، **فتوح**...، المصدر السابق، ص124.

[5]- ابن عساكر، ج2، المصدر السابق، ص379.

[6]- الإصطخري، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، الكرخي (ت 346هـ): **المسالك والممالك**، دار صادر، د ط، بيروت، 2004م، ص19.

[7]- ابن عساكر، ج2، المصدر السابق، ص292.

[8]- ياقوت، **معجم**...، ج5، المصدر السابق، ص10.

[9]- ابن عساكر، ج21، المصدر السابق، ص341.

[10]- الجهشياري، المصدر السابق، ص48.

الطعام، وعلى ما يبدو يقصد بالطعام الأكل الجاهز، وعرفت الأسواق الدمشقية سوق القمح وسوق الشعير وسوق البقل وسوق الدواب وسوق الدجاج وسوق الصرافين[1].

تنوعت أسواق مدينة دمشق عاصمة الخلافة الأُموية، فكانت أسواقها تختص بالعديد من السلع والحاجيات المعيشية، فنجد السوق الكبير وهو سوق تجتمع فيه الأنواع وأصناف التجار والصناع[2]، والراجح أنَّ السوق قديمة ويقصدها الكثير من أهل دمشق لما تحتويه من أنواع البضائع، ويتضح لنا أنَّ أسماء الأسواق أخذت أسماءها من خلال تخصصاتها في أصناف البيع، وتميزت عن بعضها من خلال ما يعرضونه للبيع، وهنا دلالة على تنظيم الأسواق وتنظيفها ومراقبتها وحسن تسييرها لهذا نجد أسواق دمشق مقصدا للناس.

وجدت الأسواق خارج أسوار مدينة دمشق منها سوق الغنم[3] ولعل هذا من باب الحفاظ على بيئة العاصمة من الروائح الكريهة، ولكثرة الوافدين من الباعة والناس على العاصمة الأُموية، عمل الخلفاء الأُمويون على إخراج بعض الأسواق التي لا تتوفر على الحاجات اليومية للساكنة إلى خارج أسوار العاصمة الدمشقية، وأسسوا سوقًا على طريق الحجاز في قرية عالية نسبة إلى عالية أخت عمر بن عبد العزيز[4] وأسسوا سوقًا تدعى بِاسم أم حكيم وفي مدينة دمشق سوق القلائين وهو مختص ببيع اللحم[5]، وربما كانت هذه الأسواق جامعة تعرض فيها مختلف السلع التجارية.

وقامت بعض الأسواق على أبواب عاصمة الخلافة منذ القدم حيث يلتقي أهل الحضر بأهل الريف، حيث كان هناك تبادل للسلع، وتتم عملية البيع والشراء وكذا المعاملات

---

[1]- ابن عساكر، ج2، المصدر السابق، ص ص137-143.

[2]- الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (ت 560هـ): **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، عالم الكتب، ط1، ج2، بيروت، 1989م، ص621.

[3]- ابن عساكر، ج2، المصدر السابق، ص80.

[4]- المصدر نفسه، ج8، ص413.

[5]- المصدر نفسه، ج70، ص229.

التجارية والمقايضة، وقد نشأت هذه العلاقة منذ القديم؛ وكانت دمشق تمون أسوقها بالخضر والفواكه من خلال الأسواق المحلية واليومية والأسبوعية[1].

تذكر العديد من المصادر أنَّ الأسواق التي إشتهرت في مدينة دمشق خلال العصر العباسي الأول، كانت أصلاً موجودة خلال العصر الأُموي، مع العلم أنَّ التجارة كانت رائجة خلال الخلافة الأُموية، ويتضح أنَّ الأسواق التجارية احتلت مكانة هامة في المدينة الإسلامية، وأنَّ جلها كان يتواجد حول المسجد الجامع ملتقى الطرق، ولعل السبب في ذلك أنَّ الجامع يمثل مركز التجمع في المدينة. ويتضح أنَّ الأسواق أخذت جانبًا من التخصص في أصناف السلع، ويتضح أيضًا أنَّ دمشق مركز الأسواق وقوافل التجارة.

المطلب الثاني: السلع التجارية

كانت دمشق تربطها علاقات تجارية منذ القدم مع الأقاليم القريبة والبعيدة، وكانت تستورد منها البضائع وما يحتاجونه في حياتهم، في حدود علمنا جاءت إشارات عن البضائع الصادرة والمستوردة إلى دمشق، لهذا تعتبر مناطق الشام وعلى الأخص دمشق من أهم المناطق الدَّولة الأُموية في إنتاج الزروع، ومن أهم الأمصار التي تتم فيها عملية تبادل المنتجات الزراعية والصناعية داخليًا أوخارجيًا.

تعددت السلع الواردة من مختلف دول العالم الإسلامي، وإلى أسواق دمشق مقر وعاصمة الخلافة، فقد اكتضت الأسواق بمختلف المواد، من بينها العطر والطيب، إضافةً أغلى الحرير والمنسوجات الحريرية والصوفية والقطنية والكتانية، ومن واردات السوق الدمشقية الأواني والفخار، والأدوات التي تعين الصناعين على النسيج مثل أدوات الغزل

---

[1]– جان سوقاجيه: **دمشق الشام لمحة تاريخية منذ العصور القديمة حتى العصر الحاضر**، المطبعة الكاثوليكية، د ط، بيروت، 1932م، ص26.

إضافةً إلى السكر والأرز[1]، ومع هذا فإنَّ تجار دمشق لم يغفلوا على إستراد الجلود المدبوغة[2]، فالراجح أنَّ هذه الجلود المدبوغة استعملت في الصناعات المحلية مثل الألبسة.

أمَّا الهند فقد كانت أسواق دمشق تستورد منه السيوف، وتسمى السيوف الخطية[3]، وقد أحصى القزويني واردات أسواق دمشق فذكر أنَّ سليمان بن عبد الملك كان يبعث إلى صهره بأرض اليمن يشتري النجائب[4]، وجلب التجار المسلمين القرنفل من جزيرة برطابيل تقع في حدود الصين والهند، ويجلبون سقطرى الصبر ودم الأخوين، نوع من الخشب النباتي يستعمل لصباغة[5]، والفلفل من مليبار منطقة جنوب الهند[6]، ويأتون من قبرص اللادن الجيد والزاج من القبرص[7]، وربطت أسواق دمشق علاقات تجارية مع أرمينيا، فكانت هذه الأخيرة تصدر السمك، كما جلبت البغال من أرمينيا إلى أسواق دمشق ومن صورها: "ويجلب من أرمينا البغال الجياد الموصوفة بالصحة[8]".

شهدت بلاد الشام منذ القدم نشاطا زراعيًا وصناعيًا، ففي العصر الأُموي كان لها التأثير الناحية الإِقتصادية والمجال التجاري، فقد كان لها من المنتجات الزراعية والصناعية والمادة الخام، ومن معادن وزجاج وغيرها من الماد المستعملة والمستخدمة في البناء العمراني، وصناعة الأسلحة الحربية.

---

[1]- القساطلي، نعمان: **الروضة الغناء في دمشق الفيحاء**، دار الرائد العربي، ط2، بيروت، 1972م، ص229.

[2]- جوستاف، لويون: **حضارة العرب**، تر عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، القاهرة، 1969م، ص168.

[3]- ياقوت، **معجم...**، ج3، المصدر السابق، ص449.

[4]- القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (683هـ): **أثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، د ط، بيروت، 1969م، ص63.

[5]- المصدر نفسه، ص ص 81،82.

[6]- المصدر نفسه، ص101.

[7]- المصدر نفسه، ص240.

[8]- ابن حوقل، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت بعد 367هـ): **صورة الأرض**، دار صادر، أفست ليدن، د ط، ج2، بيروت، 1938م، ص146.

وقد أوردت قائمة بأسماء السلع والمنتوجات الزراعية التي كانت تصدر، وقد ذكر نحو أربعين صنفا "والتجارات به مفيدة يرتفع من فلسطين الزيت والقطّين والزبيب والخرنوب والملاحم والصابون والفوط، ومن بيت المقدس الجبن والقطن وزبيب العينونىّ والدورىّ غاية والتفّاح وقضم قريش الّذي لا نظير له، والمرايا وقدور القناديل والابر، ومن اريحاء نيل غاية، ومن صغر وبيسان النيل والتمور، ومن عمّان الحبوب والخرفان والعسل، ومن طبريّة شقاق المطارح والكاغد وبزّ ومن قدس ثياب المنيّرة والبلعيسيّة والحبال، ومن صور السكّر والخرز والزجاج المخروط والمعمولات، ومن مآب قلوب اللوز ومن بيسان الرزّ"[1].

ويضيف المؤرخ[2] عن عاصمة الخلافة الأُموية أنَّها اشتهرت "والبلعيسىّ وديباج ودهن بنفسج دون والصفريّات والكاغذ والجوز والقطّين والزبيب، ومن حلب القطن والثياب والأشنان والمغرة، ومن بعلبكّ الملابن، ولا نظير لقطّين وزيت الإنفاق وحوّارى وميازر الرملة ولا لمعنّقة وقضم قريش وعينونىّ ودوريّ وترياق وترذوغ وسبح بيت المقدس، واعلم أنَّه قد اجتمع بكورة فلسطين ستّة وثلاثون شيئًا ولا تجتمع في غيرها فالسبعة الأولى لا توجد إلاَّ بها والسبعة الثانية غريبة في غيرها والاثنان والعشرون لا تجتمع إلاَّ بها وقد يجتمع أكثرها في غيرها مثل قضم قريش والمعنّقة والعينونىّ والدورىّ وإنجاص الكافوريّ وتين السباعىّ والدمشقيّ والقلقاس والجمّيز والخرنوب والعكّوب والعنّاب وقصب السكر والتفّاح الشامىّ والرطب والزيتون والأترجّ والنيل والراسن والنارنج واللّفّاح والنبق والجوز واللوز والهليون والموز والسّمّاق والكرنب والكماة والترمس والطرىّ والثلج ولبن الجواميس والشهد وعنب العاصمىّ والتين التمريّ، وأمَّا القبّيط فقد يرى مثله غير أنَّ له طعمًا آخر وقد ترى الخسّ غيمر أنَّه في جملة البقل إلاَّ بالأهواز فإنَّه غاية ويفرد عن البقل أيضًا بالبصرة".

---

[1]- المقدسي، **أحسن التقاسيم**...، المصدر السابق، ص180.

[2]- المصدر نفسه، ص181.

فقد إنتشرت زراعة الحبوب في معظم المناطق في بلاد الشام وغيرها، فكانت الحبوب من أهم الصادرات، وقد حملت على شكل مادة الحنطة على ظهور الإبل وأيضًا حملت على المراكب النهرية[1].

ومن أهم صادرات الشام وبالأخص عاصمة الخلافة الأُموية القمح والدقيق والزيت[2] ومن المنتوجات الزراعية المنتشرة زيت الزيتون لكثرة أشجارها، في مختلف البلاد الإسلامية[3] وأنَّ زيت الشام يضرب به المثل في الجودة والنظافة وإنَّما قيل له الزيت الركاب، لأنَّه يحمل على الإبل من الشام،[4] ويبدو أنَّ هذه المادة صدرت بكميات كبيرة إلى البلدان المجاورة، وهذا بسبب حملها إلى بلدان أخرى.

تميزت صادرتها بأنواع المنتوجات المجففة مثل المشمش[5]، حيث تنوعت صادرتها الأساسية لوفرة منتوجاتها فكانت تصدر الفاكهة والفستق واللوز والكعك[6].

إنَّ عملية تصدير السلع المنتوجة والمصنوعة محليًا، له خير دليل على الإكتفاء الذاتي لمختلف أنواع السلع المصدرة، ولعل أنَّ هذه السلع عرفت فائضًا في الإنتاج، والراجح أنَّ السلع المصدرة في متناول غالبية الناس، من حيث الأسعار لأنَّ منتجاتها محلية الصنع.

بالإضافة إلى هذا فإنَّ دمشق عملت في المنسوجات المحلية، فكانت دمشق تنتج الأقمشة الحريرية بأصنافها المتعددة، وربطت علاقات تجارية مع مختلف الدول، فكانت تصدر المنسوجات إلى القسطنطنية؛ مصر وأرمينيا، وتطورت تجارتها وازدهرت فتنوعت

---

[1]- اليعقوبي، **البلدان**، المصدر السابق، ص167.

[2]- ابن كثير، ج7، المصدر السابق، ص163.

[3]- الإصطخري، المصدر السابق، ص58.

[4]- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابوري (429-350هـ): **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، د ط، دار المعارف، القاهرة، د ت، ص533.

[5]- محمد، كرد علي: **غوطة دمشق**، المجمع العلمي العربي، ط2، دمشق، 1952م، ص38.

[6]- ابن عساكر، ج39، المصدر السابق، ص164.

وعرفت بلدان دمشق العديد من أنواع كثيرة للفاكهة ومزروعتها، فكانت تصدر كمية كبيرة إلى الأمصار العربية[1]، وكذلك المنتوجات الحيوانية مثل العسل[2]، إضافةً إلى الملح والكبريت[3].

على غرار دمشق فكانت فلسطين تصدر الزيت والخروب والصابون والتفاح والقطن أيضًا؛ فمن خلال ممَّا سبق يتضح لنا أنَّ أسواق بلاد الشام وعلى الأخص مدينة دمشق كانت سوقًا منتجًا مستهلكًا، وسوقًا مصدرًا ومستوردًا، نتيجة لثرواتها الطبيعية، الصناعية منها والزراعية، وقد أسهمت في الكثير لتغطية السوق من السلع والبضائع وما يحتاجه الفرد والمجتمع، ولعل سياسة التصدير هو معيار على فائض الإنتاج، وبالتالي فإن السلع المصدرة كانت في متناول الأغلبية من حيث سعرها، على خلاف المواد المستوردة لم تكن في مستوى جميع طبقات المجتمع.

المطلب الثالث: نسق الأسعار

جاء تعريف السعر اقتصاديًا بأنَّه الشكل الجديد لقيمة المبادلة، وهو يمثل نسبة مبادلة سلعة بالنقود[4]، ولم يتفق العلماء في التسعير، فأوردوا مسألتين فالأولى إذا كان للناس سعر غالب عند الباعة، فأراد بعضهم أن يزيد في البيع بأغلى ثمن من ذلك فإنَّه يمنع من ذلك عند مالك[5]، أمَّا المسألة الثانية التي إختلفوا فيها من التسعير فهي أن يُسقف التسعير لأهل السوق ويكون حدًا لا يتجاوزنه، مع قيامهم بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتى مالك[6].

---

[1]- القساطلي نعمان، المرجع السابق، ص152.

[2]- الكتاني، ج2، المرجع السابق، ص103.

[3]- المقدسي، **أحسن التقاسيم**...، المصدر السابق، ص184.

[4]- حسن، النجفي: **زينة المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة**، ط1، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1989م، ص97.

[5]- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 751ه): **الطُرق الحُكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، د ت، ص233.

[6]- المصدر نفسه، ص236.

وذهب جمهور من الفقهاء في اتفاقهم على عدم جواز تدخل الدَّولة في الأسعار، أو تحديد تسعيرة معينة للسلع المعروضة في الأسواق، وبخاصة في حالة عدم وجود ضرورة قصوى لذلك، أو عدم وجود مشكلة في الدَّولة[1].

اتسعت الدَّولة الأُموية لكثرة الفتوحات الإسلامية، ممَّا واكب إزدهار الحياة الإقتصادية والتجارية، حيث رافقت هذه العملية تعريب الدواوين والنقود، وتعد قوة النقود معيار لتقدير قيمة الاقتصاد حتى تتم المبادلات التجارية[2]، الشيء الذي ساعد الدَّولة على توجيه الاقتصاد من خلال ضبط الأسعار وتنظيم الأسواق، وفتح السوق على التجارة الخارجية، وسوف نورد بعض الأسعار التي جاءت بها المصادر التاريخية.

فاستقرت أسعار الحيوانات في العصر الأُموي على ما كانت عليه في الخلافة الراشدة فعمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية وحددها "على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة"[3]، وممَّا يستدل منه أنَّ سعر الإبل قُدر 120 درهم والبقر 60 درهم، أمَّا الشاة 06 دراهم.

وابتاع يعلى بن أمية جملا بـ 80 دينار وذلك قبل معركة صفين سنة 36هـ[4]، في حين أنَّه أُشتري جملا في نفس السنة بـ 1000 درهم[5]، وبيع جملاً بثمن 700 درهم[6]، وفي سنة

---

[1]- الكبيسي حمدان عبد المجيد: **موقف الفقهاء من التسعير في الاسواق الإسلامية**، مجلة العرب، مج3، ج4، ع35، السعودية، 2000م، ص117.

[2]- عادل، عباس جسام: **أثر الأسعار في تلبية الحاجات ومتطلبات المعيشة في الدولة الإسلامية- العصر الأموي (41-132هـ)**، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 19، العدد 06، العراق، 2012م، ص398.

[3]- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت 182هـ): **الخراج**، تح طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د ط، د ب، د ت، ص169.

[4]- الطبري، ج4، المصدر السابق، ص452.

[5]- المصدر نفسه، ص457.

[6]- المصدر نفسه، ص541.

65ه بيعت ناقة بثمن 500 درهم[1]، من خلال ما ذكر نجد أنَّ سعر الجمل بين السنوات 36ه إلى 65ه تراوحت بين 500 درهم إلى 1000 درهم التي تعادل 100 دينار، وبحسب المصادر فإنَّ الأسعار متقاربة، ومن جهةٍ أخرى فهي غالية الثمن مقارنةً مع الدية التي تراوحت 120 درهم للجمل الواحد، ولعله حدث غلاء في أسعار الحيوانات.

أمَّا أسعار البراذين[2] من الخيل والبغال الغير العربية فهي تختلف حسب أصنافها، فقد تراوحت بين 4000 درهم، أمَّا سعره في الكوفة خلال سنة 122ه فقد بلغ 25 دينار[3]، وهذا ما يعادل 250 درهم، هذا إن احتسبنا أنَّ 01 دينار يساوي 10 دراهم فالأسعار متباعدة جدًا.

أمَّا خلال نهاية حكم الأُمويين أي في سنة 129ه، فكانت أسعار البراذين في حدود 700 درهم،[4] وهنا نجد أنَّ سعر البرذون قد رخص مقارنةً بسعره في زمن خلافة هشام بن عبد الملك، أمَّا أسعار المواشي في خراسان وبلاد ما وراء النهر لم تكن أسعار الحيوانات مثلما عليه في باقي الأمصار، مثل العراق والشام والحجاز، وهذا راجع إلى الزيادة على الطلب على مثل هذه الحيوانات التي استعملت في الحرب خاصةً إذا علمنا أنَّ حدود الفرس متاخمة لإقليم خراسان.

في حين أنَّ الأمير قتيبة بن مسلم الباهلي اشترى اثنى عشر فرسًا من جياد الخيل، واثني عشر هجينًا، لا يتجاوز الواحد منهم ثمن 4000 درهم[5]، من خلال سياق النص الذي أورده المصدر يبدو أنَّ سعر الخيل كانت رخيصة، وغلى ثمنها.

أمَّا سعر الغنم فقد اشترى أحدهم كبشين بـ 500 درهم سنة 108ه في إقليم خراسان[6]

---

[1]- المصدر نفسه، ج5، ص522.

[2]- البرذون، برذن: الدابة، معروف، وسيرته البرذنة، والأنثى برذونة، وجمعه براذين. والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب، وبرذن الفرس، انظر ابن منظور، **لسان**...، مج13، المصدر السابق، ص51.

[3]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص183.

[4]- ابن عبد ربه، ج7، المصدر السابق، ص205.

[5]- الطبري، ج6، المصدر السابق، ص503.

[6]- المصدر نفسه، ج7، ص45.

أمَّا سعر الشاة فقد بلغت 60 درهمًا، في أوائل العصر الأُموي[1]، كما بلغت الشاة 05 دراهم[2] واشترى صفوان بن محرز صفوان بن محرز بدنة بـ 09 دنانير في البصرة[3]، وبلغ ثمن البدنة بلغ 07 دنانير[4]، فأسعار الحيوانات فلا شك أنَّها تختلف باختلاف أعمارها.

وفي العصر الأُموي أورد المصدر التاريخي بعض أثمان الأراضي، من ذلكم أنَّ حويطب بن عبد العزي (ت 54ه)[5] اشترى دارًا من معاوية بخمسة وأربعين ألف دينار قال: ما منفعة خمسة وأربعين ألفًا مع ستة من العيال[6]؟ وباع حكيم بن حزام داره في مكة لمعاوية بن سفيان بـ 60 ألف درهم وقيل له قد غبنك معاوية[7]، فالشاهد من النص أنَّ الدار تفوق هذا الثمن وإلاَّ ما قيل له قد غبنك معاوية، وفي رواية أخرى أنا حكيم بن حزام باع الدار بـ 100 ألف درهم، وكانت هذه الدار عبارة المكان الذي يلتقي فيه أعيان مكة قبل الإسلام[8]، فمن خلال الروايتين يبدو لنا أنَّ سعر الدار متقارب.

واشترى يزيد بن الوليد من أبي عبيدة أرضا بـ 18 ألف درهم[9]، حيث لم يرد في النص مكان وجود هذه الأرض، واشترى خالد بن عبد الله القسري من زيد بن علي أرضًا بـ 10 آلاف دينار بالمدينة المنورة[10]، وهذا ما يساوي 100 ألف درهم، في خلافة هشام بن عبد

---

[1]- الجاحظ، **البيان**...، ج3، المصدر السابق، ص120.

[2]- القرالة باسمعبد الرحمن محمد: **حركة التجارة في بلاد الشام في العصر الأموي**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة مؤتة، 2004م، ص142.

[3]- الجاحظ، **البيان**...، ج3، المصدر السابق، ص105.

[4]- القرالة، باسم عبد الرحمن محمد، رسالة ماجستير سبق ذكرها، ص142.

[5]- الذهبي، **سير أعلام** ...، ج2، المصدر السابق، ص540.

[6]- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان (ت 255ه): **الرسائل السياسية**، دار ومكتبة الهلال، د ط، بيروت، د ت، ص121.

[7]- الجاحظ، **البيان**...، ج3، المصدر السابق، ص134.

[8]- ابن حجر، **الإصابة**...، ج4، المصدر السابق، ص444.

[9]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص282.

[10]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص160.

الملك الأُموي ويقول الجاحظ: واشترى رجل من رجل دارًا فقال لصاحبه لو صبرت لاشتريت منك الذراع بعشرة دنانير، فقال وأنت لو صبرت لبعتك الذراع بدرهم[1].

ويبدو أنَّ أسعار الأراضي، سواءً الزراعية أو السكنية كانت غالية قبل العصر الأُموي فقد اشترى طلحة بن عبد الله من عثمان بن عفان، رضي الله عنه أرضًا بـ 700 ألف درهم[2] وباع عبد الله بن عتبة أرضًا بـ 80 ألف درهم[3].

فالراجح أنَّ سعر الأراضي الزراعية والسكنية تختلف أثمانها، حسب موقعها فإذا كانت زراعية فتختلف حسب جودتها وخصوبة تربتها، وكمية غلتها أمَّا بالنسبة إلى أراضي السكن فتختلف أثمانها حسب موقعها وحسن تصميمها.

وفي السنة 115هـ غزا معاوية بن هشام أرض الروم، وفيها وقع الطاعون بالشام، وفيها وقع بخراسان قحط شديد، فكتب الجنيد إلى حمل الطعام إلى مرو، فأعطى الجنيد رجلاً درهمًا فاشترى به رغيفًا، فقال لهم أتشكون الجوع ورغيف بدرهم؟ لقد رأيتني بالهند وإنَّ الحبة من الحبوب لتباع عددًا بدرهم[4]، وفي هذا مقارنة بين البلاد العربية التي رخصت بها الأسعار مع بلاد الهند التى غلت فيها الأثمان حسب سياق النص.

واختلفت أسعار الألبسة لتنوعها ونوعية الأقمشة المصنوعة منها، فالراجح أنَّ أسعار الألبسة العادية والمصنوعة محليًا رخيصة، وهذا راجع لتوفر المواد المستخدمة والأولية، حيث تراوحت أثمان الألسبة العادية، بين 05 دراهم إلى 20 درهمًا[5]، فيذكر أنَّ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب إشترى ثوب بـ 02 درهم،[6]، وابتاع أحدهم ثوبًا بـ 09 دراهم[7].

---

[1]- الجاحظ، **البيان**...، ج3، المصدر السابق، ص110.

[2]- الطبري، ج4، المصدر السابق، ص450.

[3]- ابن قتيبة، **عيون**...، ج1، المصدر السابق، ص457.

[4]- ابن الأثير، **الكامل**...، ج4 المصدر السابق، ص27.

[5]- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت 430هـ): **تاريخ أصبهان**، تح سيد كسروي حسين، دار الكتب العلمية، ط1، ج8، بيروت، 1990م، ص302.

[6]- الذهبي، **سير أعلام** ...، ج4، المصدر السابق، ص461.

[7]- الطبري، ج5، المصدر السابق، ص156.

وأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رجاء بن حيوة الكندي، بأن يشتري له ثوبًا بـ 06 دراهم[1]، أمَّا أسعار الثياب والألبسة المستوردة والمصنوعة من المواد الخز والحرير فقد غلا ثمنها، وهذا بسبب إستيرادها من الخارج، فيُذكر أنَّ عبد الله بن جعفر اشترى ملابس منسوجة بالذهب بـ 300 دينار[2]، في حين رأى جماعة من البصرة ذا الرمة الشاعر يلبس البرد الذي قيمته 200 دينار[3].

في الحقيقة وجدنا صعوبةً كبيرةً في تحديد الأسعار؛ في عموم البلاد الإسلامية، فمن خلال بحثنا والإشارات التي أوردتها المصادر، أنَّنا نميل أن تكون الأسعار على نسقٍ واحد في بلاد المسليمن في العصر الأُموي، وأنَّ الإختلاف يكون في السلع المستوردة والتي يأتي بها التجار من أصقاع العالم، وفي عموم القول أنَّ الخلفاء الأُمويون أنشأوا الأسواق وأغرقوها بالسلع المحلية والمستوردة، حيث في كثير من الفترات عمَّ الرخاء ورخصت الأسعار.

ومع استمرار الدَّولة الأُموية في توزيع المواد الغذائية المجانية للمقاتلين، من خلال دور الرزق[4]، ونفسر هذا بوجود سياسة الدعم التي تنهجها الدول الحديثة في دعم المواد الواسعة الإستهلاك، وتعتبر فترة العصر الأُموي من الحقب الحافلة على الصعيد السياسي والعسكري إلاَّ أنَّ الجوانب المالية والإقتصادية شحيحة[5]، وهذا يؤكد أنَّ الدَّولة الأُموية عصر الفتوحات لهذا غلب عليها الطابع السياسي العسكري، ضف إلى ذلك انتقال النظام من العهد الراشدي إلى بيت الخلافة الأُموية، لهذا غلبت المصادر التاريخية ذات الطابع السياسي العسكري.

---

[1]- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 1995م، ص367.

[2]- الآبي، منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبى (ت 421هـ): **نثر الدر في المحاضرات**، تح خالد عبد الغني محفوط، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 2004م، ص295.

[3]- الأصفهاني، ج3، المصدر السابق، ص40.

[4]-علي جاسِم صكبان: **موقف الدول العربية الإسلامية من احتكار المواد الغذائية الرئيسة في القرن الأول الهجري**، مجلة كلية البنات، المجلد 23، العدد 04، جامعة بغداد، العراق، 2012م، ص943.

[5]- عادل، عباس جسام، المقال السابق، ص413.

الفصل الثاني

الأجور ونسق الأسعارفي العصر العباسي الأول (132هـ - 232هـ)

المبحث الأول: أجور سِلْك الولاة والكتاب في العصر العباسي الأول

المطلب الأول: أجور الولاة

المطلب الثاني: أجور الكتَّاب

المبحث الثاني: أجور سِلْك القضاة وسلك المحتسب (عامل السوق)

المطلب الأول: أجور القضاة

المطلب الثاني: أجور المحتسب (عامل السوق)

المبحث الثالث: أجور سِلْك الأمن الداخلي في العصر العباسي الأول

المطلب الأول: أجور الشرطة

المطلب الثاني: أجور الحرس

المطلب الثالث: أجور الحجَّاب

المبحث الرابع: أجور سِلْك الأمن الخارجي في العصر العباسي الأول

المطلب الأول: أجور الجند

المطلب الثاني: أجور الإستخبارات

المبحث الخامس: أجور سِلْك التعليم وموظفوا المساجد

المطلب الأول: أجور التعليم (العلماء والفقهاء)

المطلب الثاني: أجور التعليم (المعلمين، القصاصين)

المطلب الثالث: أجور موظفو المساجد

المبحث السادس: الأسواق ونسق الأسعار في العصر العباسي الأول

المطلب الأول: الأسواق في بغداد

المطلب الثاني: السلع التجارية

المطلب الثالث: نسق الأسعار

المبحث الأول: أجور سِلْك الولاّة والكتَّاب في العصر العباسي الأول

عرف العصر العباسي الأول نظامًا مغايرًا؛ لما كان عليه في العصر الأُموي، من ناحية تسيير شؤون الدَّولة، وهذا بسبب توجه الخلفاء العباسيين نحو مركزية التسيير، فلم يكن الولاَّة والأمراء للأقاليم، أو ما يصطلح عليه آنذاك بعمال الأقاليم نفس السلطة التي كانت لديهم في العصر الأُموي[1]، فتميز الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول بالقوة والسيطرة على الأقاليم، ولذلك كان نفوذ الولاَّة في الأقاليم ضعيفًا، وساعد الكتَّاب الوزراء وأصحاب الدوايين في تسيير مهامهم؛ وقد تعددت اختصاصات الكتَّاب فمنهم كاتب القاضي وكاتب الشرطة[2]، ولا بد لهاته الأفراد من الموظفين مخصصات مالية وأجورًا تتماشى مع وظائفهم.

المطلب الأول: أجور الولاَّة

واصل سِلْك الولاَّة والأمراء في تمثيل الخلفاء العباسيين في عصرهم الأول، على مستوى الأقاليم والأمصار، وكان خلفاء العباسيون كثيرًا ما يعزلون الولاَّة، ليضمنوا عدم استبدادهم بالسلطة في ولاياتهم[3]، وضلت مهامهم الرئيسة في جمع الإيرادات بواسطة العمال ويتَولَّى الأمير أو الوالي بصرف نفقات الولاية، أمَّا فائض المال يعاد إلى خزينة الدَّولة المتواجدة في عاصمة الخلافة العباسية[4]، ومن مهامه المنوطة به أيضًا أنَّ الوالي أو الأمير يعتبران قائدًا للجيش[5]، وباعتبار أنَّ الولاَّة والأمراء من سِلْك الدَّولة فكانت تدفع لهم أجور

[1]- زبيدي، محمد حسين: **العراق في العصر البويهي التنظيمات السياسية والادارية والاقتصادية 334-447هـ**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص80.

[2]- سالم، عبد العزيز: **العصر العباسي الأول**، مؤسسة شباب الجامعة، ج3، الإسكندرية، 1993م، ص264.

[3]- ناصف، أحمد عبد السلام: **التجاذبات السياسية بين السلطة العباسية والمعارضة الأموية ببلاد الشام (132هـ-170هـ)**، مجلة الدراسات العربية، المجلد 26، العدد 03، جامعة المنيا كلية دار العلوم ، مصر، 2017م، ص3803.

[4]- الصابي، أبي الحسن الهلال بن المحسن (ت 448هـ): **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، تح عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان، د ط، د ب، د ت، ص12.

[5]- المصدر نفسه، ص174.

مقابل وظائفهم السامية ويبدو أنها عالية، ولهذا أحصينا أجور هاته الفئة من المصادر التي وقفنا عليها خلال العصر العباسي الأول.

نجد أنَّه في خلافة العباس (132هـ-136هـ) لما تَولَّى زياد بن عبيد الله الحارثي[1]، إمارة مكة والمدينة سنة 133هـ، كان رزقه 2500 دينار في الشهر[2]، وهذا ما يقارب 25000 درهم ولعل هذه الأجرة تقاضها معظم ولاَّة الأمصار في بداية تأسيس النظام العباسي، ونحن نميل إلى هذا الرأي؛ نظرًا إلى الفترة الإنتقالية والإستثنائية من العصر الأُموي إلى العصر العباسي الأول تستوجب رفع أجور هاته الفئة لاستمالتهم وعدم خروجهم عن طاعة الخليفة، أو محاولة استقلالهم بولاياتهم عن الخلافة العباسية.

أمَّا في خلافة المنصور(136هـ-158هـ) فقد تم تولية معن بن زائدة الشيباني[3] سنة 141هـ لولاية اليمن وكان رزقه 10000 درهم[4]، وأمر المنصور لعامله بالمدينة 10000 درهم، لإنصافه الحمالين الذين رافقوا الخليفة في رحلته إلى الحج[5]، ولعل المبلغ مبالغ فيه وربما كان يقصد 10000 درهم، حيث نلاحظ أنَّ أجر الولاَّة في خلافة العباس والمنصور تراوحت بين 10000 درهم و25000 درهم والتي تعادل أجور الولاَّة في خلافة العباس التي

---

[1]- يحيى بن زياد الحارثي وهو يحيى بن زياد بن عبيد الله بن عبد الله، وكان وهو :عبد الحجر بن عبد المدان بن الديان بن قطن بن زياد بن الحارث، فيحيى بن زياد ابن خال أبي العباس السفاح، وهو من أهل الكوفة البغدادي. انظر: البغدادي، **تاريخ**...، ج16، المصدر السابق، ص162.

[2]- الأزدي، أبي زكرياء يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم (ت 334هـ): **تاريخ الموصل**، تح علي جبيبة، القاهرة، د ط، مصر، 1967م، ص143.

[3]- معن بن زائدة أبو الوليد الشيباني: أمير العرب، أبو الوليد الشيباني، أحد أبطال الإسلام، وعين الأجواد كان من أمراء فلما تملك آل العباس، اختفى معن مدة، والطلب عليه حثيث، فلما كان يوم خروج الريوندية والخراسانية على المنصور، ظهر معن، وقاتل الريوندية، فكان النصر على يده، وهو مقنع في الحديد فسر به المنصور، وقدمه، وعظمه، ثم ولاه اليمن، وغيره وقتل اثنتين وخمسين ومائة، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج7، المصدر السابق، ص98.

[4]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص508.

[5]- عبد العزيز، الدوري: **العصر العباسي الأول دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي**، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط3، بيروت، لبنان، 1997م، ص78.

بلغت 2500 دينار والملاحظ هنا اِستقرار أجور سِلْك الولاَّة في خلافة العباس والمنصور بين معدلات تراوحت في مجملها 10000 درهم و25000 درهم.

أمَّا في ولاية المهدي (158هـ-169هـ) فكان كثير التولية والعزل بدون سبب[1]، ولعل لهذا السبب لم تذكر المصادر التاريخية التي اطلعنا عليها وتمعنا فيها لم نجد إلى ما يشير إلى مقدار أجور الولاَّة والأمراء، وجاء في مضامين الكتب أنَّ ما خلفه المنصور من ميزانية ضخمة أنفقه المهدي وقسمه على جميع الفئات، فقد بسط يده في العطاء والإنفاق فمن ذلكم أنه "لما حصلت في يد المهدي الخزائن والأموال وذخائر المنصور أخذ في رد المظالم وأخرج ما في الخزائن ففرقه حتى أكثر من ذلك، .... مات المنصور وفي بيت المال شيء لم يجمعه خليفة قط قبله؛ مائة ألف ألف درهم وستون ألف ألف درهم، فلمَّا صارت الخلافة إلى المهدي قسم ذلك وأنفقه"[2].

وهنا إشارة على سياسة الإنفاق وسخاء الخليفة المهدي، ومهما يكن فإنَّ أجور الولاَّة والأمراء لا يمكن أن تقل عما كانت عليه في خلافة العباس والمنصور، ونميل إلى أنَّ أجور الولاَّة خلال أيام المهدي أكثر، وهذ نظرًا لسياسة الإنفاق والسخاء التي انتهجها المهدي.

وفي خلافة هارون الرشيد(170هـ-193هـ) تَولَّى عبد الله بن مصعب الزبيري،[3] ولايتي اليمن والمدينة وكان رزقه 1000 دينار[4]، وضم إليه الرشيد ولاية عكا، وضاعف في أجره 1000 دينار بعدما كان يتقاضى 1000 دينار سنويا[5]، ويذكر أن يحي بن خالد استنكر هذه

---

[1]- مجير الدين العليمي عبد الرحمنبن محمد: **التاريخ المعتبر في أنباء من غبر**، تح لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، ط1، ج1، سوريا، 2011م، ص346.

[2]- البغدادي، **تاريخ**...، ج03، المصدر السابق، ص382.

[3]- عبد الله بن مصعب بن ثابت الأسدي الزبيري: ابن الخليفة عبد الله بن الزبير بن العوام، الأمير الكبير، أبو بكر الأسدي، الزبيري، والد مصعب الزبيري جمع له الرشيد مع اليمن إمرة المدينة بعث إليه الوزير أبو عبيد الله بألفي دينار، فأبى، وقال: لا أقبل إلا من خليفة عاش سبعين سنة، وتوفي سنة أربع وثمانين ومائة، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج8، المصدر السابق، ص517.

[4]- ابن بكار، **جمهرة نسب**...، ج1، المصدر السابق، ص132.

[5]- البغدادي، **تاريخ**...، ج11، المصدر السابق، ص415.

الزيادة وأشار للخليفة بقوله: "يا أمير المؤمنين كان رزق والي اليمن 1000 دينار فجعلت رزق عبد اللَّه بن مصعب 2000 دينار، فأخاف أن لا يرضى أحدا، توليه اليمن من قومك من الرزق بأقل ممَّا أعطيت عبد اللَّه بن مصعب، فلو جعلت رزقه 1000 دينار، كما كان يكون أجزته من 1000 الآخر مالاً تجيزه به، لم يكن عليك حجة لأحد من قومك في الجائزة فصير رزقه 1000 دينار"[1]، إنَّ هذا النص يدل على استنكار يحي بن خالد لهذه الزيادة 1000 دينار لوالي اليمن والمدينة؛ فهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدل على وجود نظام ومعايير محددة في سياسة صرف أجور الولاة، فلهذا استنكر هذه الزيادة في الأجر فكانت الزيادة عبارة عن صلة، ولم تكن ضمن الأجر الشهري حتى لايطمع الذي يأتي بعده.

ولما استخلف الرشيد على اليمن الضحاك بن عثمان بن الضحاك[2]، أعانه على سفره 40000 درهم[3]، ويبدو أنَّه أجره نفس الأجر الذي كان يتقاضاه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو 1000 دينار، الذي يعادل 10000 درهم، وقضى الخليفة الرشيد دين إبراهيم بن محمد المقدر بـ 40000 دينار؛ ثم ولاَّه دمشق سنة 186هـ، وعمل بها سنتين وكان مجموع أجرته لسنتين قضاها 60000 دينار في سنتين[4]، حيث بلغ أجر إبراهيم بن محمد 30000 دينار في السنة أي 2500 دينار شهريًا وهو ما يعادل 25000 درهم نفس الأجر الذي أجراه العباس على الولاَّة في في بداية العصر العباسي الأول، فالملاحظ اِستقرار أجور سِلْك الولاَّة والأمراء منذ خلافة العباس إلى غاية خلافة هارون الرشيد، ويبدو لنا أنَّ أقاليم الحجاز والشام قدرت أجور الولاَّة والأمراء بـ 25000 درهم، على خلاف إقليم اليمن والفرس بـ 10000 درهم، ربَّما هذا راجع إلى سخط أهل الشام على الخلافة العباسية فأرادو استمالتهم.

---

[1]– ابن بكار، **جمهرة نسب**...، ج1، المصدر السابق، ص131.

[2]– الضحاك بن عثمان بن الضحاك: ابن عبد الله الأسدي الحزامي المدني القرشي :علامة قريش بأخبار العرب، وأيامها وأشعارها، في المدينة. كان من أكبر أصحاب مالك. ولما ولى الرشيد العباسي عبد الله بن مصعب اليمن، استخلف عليها الضحاك، فأقام فيها سنة. وتوفي بمكة في إيابه من اليمن انظر: الزركلي، ج3، المرجع السابق، ص214.

[3]– البغدادي، **تاريخ**...، ج11، المصدر السابق، ص415.

[4]– ابن عساكر، ج55، المصدر السابق، ص157.

ولما ولي ابراهيم بن جبريل سجستان من قبل الفضل بن يحي،[1] فوهبه خراجها وأضاف إليه 500000 درهم، إلاَّ أنَّه وفي نفس السياق فالفضل بن يحي قد أعطى لإبراهيم بن جبريل من مال الخراج مرة أخرى ما مقداره 4000 درهم لبناء داره،[2] والراجح أنَّ 500000 درهم المقصود هنا مجموع النفقات التي يحتاجها إبراهيم بن جبريل في تسيير اقليم سجستان والشاهد من النص ربَّما أنَّ الولاَّة والأمراء كانوا يتمتعون بمزايا كبيرة من الأموال بصرف النظر عن أجورهم الشهرية لهذا منح الفضل بن يحي لإبراهيم 4000 درهم لبناء داره.

وهناك اشارة إلى النفقات المخصصة للولاة والأمراء على أقاليمهم، دون أن تُفصل هذه النصوص التاريخية أجور الولاَّة والأمراء، لكن المبالغ المالية الضخمة تدل على اِرتفاع أجور الولاَّة والأمراء، ولهذا لما عقد الرشيد لواء على إمارة مصر لإسماعيل بن صالح فوليها سنتين وأخذ 500000 دينار[3]، من الواضح أنَّ هذه مجموع نفقات لفئة ما والمقدرة 250000 دينار في السنة، وولى علي بن الحجاج الخزاعي جرجان، سنة 176هـ وأمر له 500000 درهم[4]، حيث يتكرر معنا نفس المبلغ، وهذا يدل على المخصصات المالية الكبيرة والثابته التي كان يمنحها الرشيد للولاة والأمراء.

---

[1]- الفضل بن يحيى البرمكي أبو العباس الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي، وكانت ولادته 147هـ كان من أكثرهم كرمًا، وكان أكرم من أخيه جعفر المقدم ذكره، وكان جعفر أبلغ في الرسائل والكتابة منه، وكان هارون الرشيد قد ولاه الوزارة قبل جعفر، وأراد أن ينقلها إلى جعفر فقال لأبيهما يحيى: يا أبت- وكان يدعوه يا أبت- إني أريد أن أجعل الخاتم الذي لأخي الفضل لجعفر، وكان يدعوه الفضل يا أخي، فإنهما متقاربان في المولد، وكانت أم الفضل قد أرضعت الرشيد، واسمها زبيدة من مولدات المدينة، والخيزران أم الرشيد أرضعت الفضل، فكانا أخوين من الرضاع، وفي ذلك قال مروان بن أبي حفصة يمدح الفضل، وتوفي بالسجن سنة 193هـ أو 192هـ، انظر: ابن خلكان، المصدر السابق، ج4، ص27، 36.

[2]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص259.

[3]- الإتليدي، محمد بدياب (ت ق 12هـ): **إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس**، تح محمد أحمد عبد العزيز سالم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2004م، ص114.

[4]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص242.

أمَّا ولاية الفضل بن يحي البرمكي سنة 178هـ على خراسان، فقد أمر له 100000 درهم فضلا عن كسوته وما يحمل له[1]، ونذهب برأينا من خلال ما ورد أن 100000 درهم يقصد به أجرة سنة كاملة والتي تعادل 10000 درهم في الشهر بالتقريب.

وفي خلافة الأمين (193هـ–198هـ) ولى علي بن عيسى بن ماهان سنة 195هـ على نهاود؛ وهمدان وقم وأصفهان وأجرى له 200000 دينار في سنة وولده 50000 دينار[2]، وفي خلافة المأمون سنة 196هـ جعل داود بن عيسى بن محمد[3]، على مكة والمدينة وأضاف إليه ولاية عكا ومنحه 500000 درهم[4]، واستعمل الطاهر بن الحسين سنة 205هـ على خراسان وحمل إليه عشرة آلاف ألف درهم 10000000 درهم، التي كانت تحمل لصاحب خراسان[5] والظاهر أنَّها مخصصات ونفقات لمدة لسنة كاملة.

وولى المأمون (198هـ–218هـ) سنة 205هـ بشير بن داود على أن يخصص له كل سنة ألف ألف درهم 1000000 درهم[6]، وولي الفضيل بن سهل من جبل همذان إلى جبل سقينان والتبت طولاً ومن بحر فارس والهند إلى بحر الديلم وجرجان عرضًا، فقد خصص له

1– الطبري، ج8، المصدر السابق، ص258.

2– ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمنبن الجوزي القرشي البغدادي (510، 597هـ): **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تح محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، ج10، بيروت، 1993م، ص12.

3– داود بن عيسى بن موسى بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمى العباسى كان أمير مكة فى سنة 193، كان عاملا على مكة والمدينة فقد خلع الأمين فيها وبايع للمأمون، وسبب ذلك، كان الأمين قد كتب إلى داود بن عيسى، يأمره بخلع المأمون، فجمع الناس، فخطبهم، وخلع محمدا وبايع للمأمون، انظر: المكي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت 832هـ): **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، ج4، بيروت، 1998م، ص69.

4– ابن الأثير، **الكامل...**، ج5، ص434.

5– المصدر نفسه، ص514.

6– المصدر نفسه، ص515.

المأمون 3000000 درهم[1]، وهذا المبلغ الكبير المقصود به مجموع نفقاته، فقد جاءت مجتمعة دون تفصيل.

وولى عبد الله بن الطاهر[2] على مصر سنة 211هـ؛[3] ورزقه 500000 درهم[4]، ورفع مخصصاته لما ولاَّه الجبل وأمر له مع من يقف ببابه 300000 دينار[5]، أمَّا سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم حيث سكن خراسان وولاَّه المأمون بعض من أعمال مرو، فلما قدم على المأمون أجازه 100000 درهم[6]، وهذا ما يقارب 10000 درهم في الشهر وفي نظرنا أنَّها 10000 درهم تعبر عن الأجرة السنوية.

ومن خلال الأرقام المالية التي أوردناها من مصادرها الأصلية، فهي تشير إلى أنَّ أجور الولاَّة والأمراء عرفت اِستقرارًا منذ خلافة العباس إلى غاية خلافة الرشيد، واضطرابًا منذ خلافة المأمون إلى غاية نهاية العصر العباسي الأول، فمن وجهة نظرنا أنَّ الولاَّة والأمراء كانوا ينفقون؛ ميزانية الولاية مما يجمعونه من إيرادات، وما زاد عن ذلك تدفع إلى خزينة الخلافة في بغداد، والظاهر أنَّ هاته السياسة لم تدم طويلاً فأصبح الولاَّة يدفعون جميع الإيرادات إلى الخليفة ويعاد توزيعها حسب إحتياجات الولاية، وهذا ما يفسر تلك المبالغ الكبيرة التي كانت تدفع في شكل مخصصات للولا والأمراء، بالإضافة إلى أنَّ المخصصات المالية أو الأجور تدفع إلى الولاَّة والأمراء مجتمعةً وسنويةً، أي تخضع لمبدأ السنوية بدايةً من أول السنة الهجرية، فلا يمكن التفصيل في أجور الولاَّة، والراجح أنَّه كلما

[1]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص424.

[2]- عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب، قلده المأمون مصر وإفريقية، ثم خراسان، وكان ملكا مطاعا، سائسا، مهيبا، جوادا، إنَّه وقع مرة على رقاع بصلات 2000000 و 700000، ولما مرض، تاب، وكسر الملاهي، وافتك الأسرى مات 230هـ، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج10، المصدر السابق، ص584.

[3]- الكندي، المصدر السابق، ص184.

[4]- ابن الأثير، **الكامل**...، ج5، ص557.

[5]- الثعالبي، **لطائف**...، المصدر السابق، ص84.

[6]- البغدادي، **تاريخ**...، ج10، المصدر السابق، ص105.

ارتفعت المخصصات المالية، ارتفعت أجور الولاَّة والأمراء، حيث تتراوح معدلات أجور هاته الفئة بين 10000 درهم إلى 25000 درهم طوال العصر العباسي الأول.

المطلب الثاني: أجور الكتَّاب

تعددت أشكال ومهام الكتَّاب مع بداية العصر العباسي الأول؛ تزامنًا مع تطور الدواوين، فالكتابة أشرف مراتب الدنيا بعد الخلافة[1]، وهذه المرتبة تقلدوها نظرًا لقربهم لمجالس الخلفاء والوزراء، كما اتخذ القضاة والشرطة كتَّابًا، حيث انقسمت وظائفهم باختلاف تخصصاتهم، وساهموا في تسيير شؤون الوظائف الإدارية للدَّولة وأنظمتها، ولعل إختلاف تخصصاتهم ومراتبهم كان مصاحبًا في اختلاف أجورهم من كاتب إلى آخر.

ففي خلافة المنصور ثاني خليفة في العصر العباسي الأول، أجري على كاتب الديوان نظير عمله 10 دراهم في الشهر، وهذا الأجر تقاضاه يوسف بن صبيح الذي كان يكتب لعبد الله بن علي العباس، وكان قبا هذا كاتبا لبنو أمية وبعدها التحق بديوان المنصور فأجرى عليه نفس الأجر 10 دراهم في الشهر[2]، فالملاحظ أنَّ أجور الكتَّاب استقرت في خلافة العباس وبداية خلافة المنصور.

وقد ارتفعت أجرة يوسف بن صبيح إلى 15 درهمًا في الشهر؛ وهو كاتبًا لجميع الدواوين، ثم زاده المنصور 05 دراهم[3]، لتصبح 20 درهمًا في الشهر[4]، للإشارة هنا فإنَّ أجور الكتَّاب عرفت زيادةً تتماشى مع أعمال إضافية، ويذكر أنَّ أجور الكتَّاب والعمال في زمن أبي جعفر المنصور للرؤساء الدواوين 300 درهم في الشهر[5]، والمقصود أنَّ لكل رئيس

1- ابن عبد ربه، ج4، المصدر السابق، ص262.

2- الجهشياري، المصدر السابق، ص132.

3- الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله (ت 335هـ): **كتاب الأوراق، قسم أخبار الشعراء**، مصر، مطبعة الصاوي، ط1، مصر، 1934م، ص151.

4- الجهشياري، المصدر السابق، ص132.

5- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص96.

ديوان 300 درهم شهريًا، وهذا ما يعادل 30 دينار شهريًا، ومن المستبعد أن يكون الأجر على قدر المساواة بل تتفاوت أجرة الكتّاب العاديين ورؤساء الدواوين حسب وظائفهم.

وبالعودة إلى أجور كتّاب القضاة فقد تراوحت أجورهم بين 20 و30 درهم، فهذا سوار [1] قاضي البصرة في زمن أبي جعفر المنصور، كان له كاتبان أحدهما يأخذ أجرة 40 درهمًا شهريًا، والكاتب الآخر يأخذ 20 درهمًا شهريًا، فأنقص القاضي من أجرة الكاتب الأول 10 دراهم وأضافها لصاحب 20 درهم[2]، و الهدف من هذه الآلية المساواة بين الكاتبين في أجرتهما، ولعل هذا من باب العدل والمساواة وخاصة وأنَّ الكاتبين لهما نفس الوظيفة لنفس القاضي، والراجح أنَّ أجرة كُتّاب القضاة لم تتجاوز أجرتهم 30 درهمًا شهريًا كأحسن أجر.

وطَلب الكاتب زياد بن عبيد الله الحارثي يطلب برفع أجرته، ولكن المنصور رفض الطلب[3]، وهذا ما أشرنا إليه سابقًا أنَّ الإختلاف في أجور الكتّاب تتماشى بالمعايير في صرف أجورهم ، ولهذا رفض المنصور طلب زياد الأجر للكاتب بن عبيد الله الحارثي.

وفي خلافة المهدي أمر لعمار بن حمزة الكاتب بـ 500000 درهم، بسبب المرض الذي أوقفه عن العمل[4]، فلا يمكن أن تصل أجرة الكاتب لهذا الحد، فالمراد بهذا هو إعانة الكاتب بسبب توقفه عن العمل.

وفي خلافة المأمون رفع من مستوى الكُتّاب وقربهم إليه، وأمر لهم 100000 درهم معونة[5]،

---

[1]– عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة ابن عنزة العنبري يكنى أبا سوار فيما أخبرني معاذ بن المثنى العنبري، ولاّه الرشيد سنة اثنين وتسعين ومائة فلم يزل عبد الله بن سوار قاضيًا إلى أن توفي هارون سنة ثلاثين وتسعين، وإسحاق بن عيسى على الصلاة والأحداث، انظر: وكيع، ج2، المصدر السابق، ص155.

[2]– الجهشياري، المصدر السابق، ص113.

[3]– الآبي، ج3، المصدر السابق، ص86.

[4]– البغدادي، **تاريخ**...، ج12، المصدر السابق، ص28.

[5]– البيهقي، إبراهيم بن محمد (ت 320هـ): **المحاسن والمساوئ**، تح محمد سويد، دار إحياء العلوم، ط2، بيروت، 1995م، ص438.

وبلغت صلة الكاتب في ديوان الرسائل علي بن صالح 300000 درهم في السنة[1] وهذا الأجر مرتفع مقارنة مع الكُتَّاب العاديين وهذا لأهمية ديوان الرسائل، وللإشارة فإنَّ ناسخي الكتب فلم تكن لهم أجور ومنتظمة؛ بل حسب ما يُتفق عليه من ذلكم أنَّ المأمون اتفق مع النساخ أن ينسخوا عشرة أوراق بـ 01 درهم بعدما كانوا ينسخون خمسة أوراق بـ 01 درهم[2].

وفي خلافة المعتصم (218هـ–227هـ) تقاضى الحسن بن وهب أجر 2000 درهم في الشهر وكان يكتب للخليفة[3]، في حين أجري على رؤساء ديوان الضياع 20 دينارًا في الشهر، وأجرى على المحررين في هذا الديوان 10 دنانير[4]، وهذا مايعادل 200 درهم و 100 درهم على التوالي.

فكان أجر رؤساء الكُتَّاب والعمال في زمن أبي جعفر المنصور كانت 300 درهم في الشهر وبقيت على حالها طيلة فترة أيام المأمون[5]، من وجهة نظرنا أنَّ أجر كُتَّاب الدواوين تختلف حسب أهمية الديوان؛ ويعد ديوان الرسائل أهم الدواوين لذا أجره مرتفع، حيث تراوحت أجرة رئيس الديوان من 200 درهم إلى 300 درهم في الشهر.

من خلال النصوص الواردة يبدو لنا أنَّ أجور كتاب الخليفة بلغت أجورهم 2000 درهم في حين أنَّ أجور رؤساء الدوايين تراوحت أجورهم بين 200 درهم و300 درهم، أمَّا أجور كتاب القضاة والكُتَّاب العاديين تراوحت أجورهم بين 20 درهم و40 درهم في الشهر، ومن الجدير بالذكر أنَّ تقدير أجور سِلْك الكُتَّاب حسب الوظائف والاختصاصات، قد سارت على نسق واحد بمستوى مستقر نوعًا ما تقريبًا خلال العصر العباسي الأول.

---

[1]– الصابئ، محمد بن هلال بن المحسن بن إبراهيم أبو الحسن (ت 480هـ): **الهفوات النادرة من المغفلين والسقطات البادرة من المغفلين المحضوضين**، تح صالح الأشتر، مجمع اللغة العربية، ط1، دمشق، 1967م، ص258.

[2]– ابن خلكان، المصدر السابق، ج6، ص187.

[3]– الصابئ، المصدر السابق، ص287.

[4]– التنوخي، **نشوار المحاضرة...**، ج8، المصدر السابق، ص ص54، 55.

[5]– الطبري، ج8، المصدر السابق، ص96.

المبحث الثاني: أجور سِلْك القضاة وسِلْك المُحْتَسِب (عامل السوق)

تطور النظام القضائي في العصر العباسي الأول تطورًا كبيرًا، وهذا راجع لروح الاجتهاد في الأحكام بسبب ظهور المذاهب الأربعة[1]، فقد كانت سلطة تعيين القضاة في العصر العباسي الأول من صلاحيات الخليفة، على الرغم من المحاولات العديدة للولاَّة التدخل في مهام القاضي[2]، لذا نجد أنَّ الخلفاء العباسيين حصروا سلطة تعيين أفراد القضاة بصفة مباشرة لأنفسهم، وكانوا يحرصون على دوام هذه الخاصية لهم حتَّى في أحلك الظروف وهذا لإعطاء الصبغة الشرعية لحكمهم.

المطلب الأول: أجور القضاة

تَدَخَّل الخلفاءُ في عزل القضاة أو تعيينهم، وهذا له علاقة مباشرة في ترتيب النظام القضائي واصلاحه[3]، وعمل الخلفاء على تقدير أجور سِلْك القضاة بأنفسهم، ولم يدعوا للوزراء والولاَّة أن يقدروا الأجور[4]، وكانت أجورهم تُدفع من بيت مال المسلمين[5]، ثم إنَّ عدم ترك الولاَّة بتعيين وتقدير أجور القضاة، هو بمثابة السياسة المركزية في التسيير الإداري والمالي، والتمسك بالصلاحيات هو الحفاظ على تماسك ومرجعية الدَّولة، ومن جهة أخرى نظرا لحساسية وظيفة هذا السلك، لما فيه من آثار دينية ودنيوية، وقد أوردت المصادر التاريخية بعض أجور القضاة والتي وصلنا إليها.

---

[1]- حسن، إبراهيم الحسين: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي**، دار الجيل، ط14، ج2، بيروت، 1992م، ص236.

[2]- عارف، تقي الدين الدوري: **عصر إمرة الأمراء في العراق**، مطبعة أسعد، العراق، 1975م، ص243.

[3]- مها، سعيد حميد: **قضاة الموصل خلال العصر العباسي الأول (132هـ-248هـ)**، مجلة دراسات موصلية، العدد 30، جامعة الموصل، العراق، 2010م، ص49.

[4]- الكندي، المصدر السابق، ص369.

[5]- أبو يوسف، المصدر السابق، ص179.

فخلال فترة العباس واصل على قضاء مصر عبد الرحمن بن سالم الجيشاني[1]، وكانت أجرته 10 دنانير في الشهر، واستمر عبد الرحمن بن سالم الجيشاني في القضاء بعد قيام الدَّولة العباسية إلى غاية سنة 133هـ[2]، وهنا نلاحظ اِستقرارا في الأجور لما كانت عليه في نهاية الدَّولة الأُموية وبداية الدَّولة العباسية.

وفي خلافة أبي جعفر المنصور كان على قضاء الكوفة سنة (144هـ) ابن شبرمة[3] وأجرته 100 درهم[4]، وبأمر من الخليفة المنصور[5]، تم تعيين عبد الله بن لهيعة الحضرمي القضاء سنة (155–164هـ)، على مصر فكانت أجرتة 30 دينار عن كل شهر[6]، ويعادل هذا الأجر 300 درهم، وأجرى الخليفة المنصور سنة 156هـ على القاضي سوار بن عبد الله بن قدامة لتوليه القضاء بالبصرة أجرة 200 درهم في الشهر، فعن جعفر بن عباس العنبري أنَّه سمع محمد بن عبد الله الأنصاري يقول: كان رزق سوار بن عبد الله 200 درهم في الشهر[7]، وأمَّا القاضي عبيد الله بن الحسن قاض البصرة في نهاية خلافة المنصور وبداية خلافة المهدي قدرت 200 درهم كانت على الصلاة مع القضاء مجتمعة[8] نلمس هنا اِستقرار أجرة القاضي في خلافة العباس والمنصور، حيث تراوحت أجور القضاة بين 100 و200 درهم في الشهر و10 دنانير التي تعادل 100 درهم.

---

[1]– ولي عبد الرحمن بن سالم بن أبي سالم الجيشاني فلم يزل على القضاء إلى دخول المسودة فصرف عن القضاء، واستعمل على الخراج، انظر: وكيع، ج3، المصدر نفسه، ص232.

[2]– الكندي، المصدر السابق، ص354.

[3]– عبد الله بن شبرمة الضبي الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة، وكان من أئمة الفروع، وأمَّا الحديث فما هو بالمكثر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثا توفي سنة 144هـ، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج6، المصدر السابق، ص347.

[4]– وكيع، ج3، المصدر السابق، ص90.

[5]– عبد العزيز الدوري، **العصر العباسي الأول**...، المرجع السابق، ص89.

[6]– الكندي، المصدر السابق، ص235.

[7]– وكيع، ج2، المصدر السابق، ص86.

[8]– المصدر نفسه، ص121.

وَوُجِد من القضاة الذين زهدوا في أخذ الأجر على وظيفة القضاء ولم يمتنعو عن أخذ الصلة، ففي خلافة المنصور سنة 154 كان محمد بن عمران قاضي المدينة فقبل صلة 3000 درهم[1]، ويُروى أنَّه لمَّا حجَّ المنصور في آخر أيَّامه ارتفعت صلته إلى 10000 دينار لإنصافه وعدله[2]، ويبدو لنا أن المبلغ مبالغ فيه ومن جهة أخرى ربما يقصد المؤرخ صلته 10000 درهم وليس 10000 دينار لأنَّ المعاملات المالية في المدينة كانت بالدراهم.

أمَّا في خلافة المهدي فالقاضي عبيد الله بن الحسن[3] قاضي البصرة قصد الخليفة المهدي ليُعزِّيه ويقدم التهاني لتوليه الخلافة، فسأل الخليفة المهدي القاضي عبيد الله بن الحسن عن أجرته فقال: 200 درهم في الشهر فأضعفهما له فصارت 400 درهم في الشهر[4]، وفي نفس فترة الخلافة عين الأمير موسى بن مصعب أميرًا لمصر وتَولَّى قضاءها القاضي المفضل بن فضالة القتباني[5] سنة 168هـ، وقد أجرى له أجرة 30 دينار في كل شهر نظير ممارسة وظيفة القضاء[6]، وتَولَّى القاضي أبو شيبه إبراهيم[7] القضاء بواسط ثم البصرة، فكانت أجرته على قضاء مدينة واسط 150 درهمًا، في الشهر منها 30 درهمًا لكتابه وأعوانه، فلمَّا آلت الخلافة إلى المهدي رُفعت أجرة القاضي أبو شيبة إلى 300 درهم

---

[1]- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسني العبيدي تقي الدين (ت 845هـ): **الذهب السبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك**، تح جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، بور سعيد، 2000م، ص71.

[2]- السيوطي، عبد الرحمنبن ابي بكر جلال الدين (ت 911هـ): **تاريخ الخلفاء**، تح حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 2004م، ص198.

[3]- عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري: من تميم: قاض، من الفقهاء العلما بالحديث من أهل البصرة: من ساداتها فقها وعلما ولي قضاءها سنة 158هـ وعزل سنة 166 وتوفي فيها، انظر: الزركلي، ج4، المرجع السابق، ص192.

[4]- وكيع، ج2، المصدر السابق، ص108.

[5]- المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني وقتبان من اليمن. قاضي مصر، انظر: ابن الجوزي، **صفة**...، ج2، المصدر السابق، ص442.

[6]- الكندي، المصدر السابق، ص377.

[7]- إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي: الكوفي، قاضي واسط، جد بني أبي شيبة أبو بكر وعثمان وقاسم، انظر: ابن عدي، ج1، المصدر السابق، ص389.

في الشهر، ثم رفعت إلى 480 درهمًا في الشهر[1]، نلاحظ هنا اِرتفاع أجر القاضي في خلافة المهدي بعدما كان يتراوح بين 100 و200 درهم في خلافة العباس والمنصور ارتفع إلى 300 و400 درهم.

ونجد بعض القضاة أيضًا في خلافة المهدي ممن زهدوا في أخذ الأجر مقابل القضاء ولكن كانت لهم صلات، في حين استعمل سعيد بن عثمان قاضيًا قدرت صلته 10000 درهم؛ ثم ارتفعت إلى مقدار 3000 دينار لرؤية رآها في منامه للخليفة[2]، وفي خلافة المهدي نجد أبو يوسف القاضي[3] كانت صلته 10000 درهم[4]؛ ثم ارتفعت إلى 50000 درهم[5] وكانت صلة سوار بن عبد الله 100000 دينار[6]، أجرة سوار بن عبد الله في خلافة المنصور في حدود 200 درهم[7]، في حين كانت أجرة سوار بن عبد الله في خلافة المنصور في حدود 200 درهم[8]، حيث لم نجد ما يشير إلى أجرته خلال خلافة المهدي غير الصلة.

---

[1]- وكيع، ج3، المصدر السابق، ص310.

[2]- ابن الجوزي الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمنبن الجوزي القرشي البغدادي (ت597هـ): **الاذكياء**، مكتبة الغزالي، د ط، دمشق، 1971م، ص96.

[3]- القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: مولده 113هـ هو الإمام، المجتهد العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي كنت أطلب العلم وأنا مقل، فجاء أبي، فقال: يا بني! لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فأنت محتاج فآثرت طاعة أبي، فأعطاني أبو حنيفة مائة درهم، وقال: لزم الحلقة، فإذا نفذت هذه، فأعلمني ثم بعد أيام أعطاني مائة، توفي أبو يوسف وتوفي سنة 182هـ، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج8، المصدر السابق، ص535.

[4]- مطلوب محمود: **أبو يوسف حياته وآثاره وآراؤه الفقهية**، مطبعة دار السلام، ط2، د ب، 1972م، ص44.

[5]- الأصفهاني، ج3، المصدر السابق، ص90.

[6]- ابن كثير، ج10، المصدر السابق، ص155.

[7]- وكيع، ج2، المصدر السابق، ص86.

[8]- المصدر نفسه، ص86.

ولمَّا تَولَّى هارون الرشيد الخلافة سنة جعل الأمير داود بن عيسى أميرًا للكوفة، فعزل الرشيد نوح بن دراج؛ وولي حفص بن غياث النخعي[1] القضاء بالكوفة فأجري له رزقًا 300 درهم في الشهر، بعد أن كان قاضيًا على مدينة السلام ببغداد[2]، وروي أنَّ غنام بن حفص قال عن أبيه حفص بن غياث النخعي: أنَّه مرض خمسة عشر يوم فدفع إليه 100 درهم وقال له هذا رزق خمسة عشر يومًا[3]، بمعنى أنَّ الأجرة الشهرية تساوي 200 درهم.

وولي سيف بن جابر القضاء، في خلافة المأمون بعد عزل القاضي البصرة أبو شيبه إبراهيم[4]، فالظاهر من النص أنَّ القاضي أبو شيبة استمر في أخذ نفس الأجرة 480 درهمًا في الشهر، إلى غاية خلافة المأمون، وقد أجري عليه نفس الأجر، فأنَّ أجور القضاة استقرت نوعًا ما منذ خلافة المهدي إلى غاية خلافة المأمون.

ومن الذين زهدوا في أخذ الأجر، نجد أبو يوسف الملقب بقاضي القضاة، وعلى الرغم من مكانته، لم نعثر في المصادر التي وقفنا عليها، إلى ما يشير لمقدار أجرته إلاَّ هناك ما يشير لمقادير صلاته[5]، فكانت صلته 25000 درهم[6]، ثم ارتفعت صلته 100000 درهم[7]؛ ثم ارتفعت صلته إلى 200000 درهم[8]؛ ثم تضاعفت إلى 400000 درهم[9].

1- حفص بن غياث بن طلق أبو عمر النخعي الكوفي ولي حفص القضاء ببغداد وحدث بها، ثم عزل وولي قضاء الكوفة، وولي الكوفة 13 سنة، وبغداد سنتين ومات حفص بن غياث سنة 196هـ، انظر: البغدادي، **تاريخ**...، ج9، المصدر السابق، ص68.

2- وكيع، ج3، المصدر السابق، ص187.

3- ابن خلكان، ج2، المصدر السابق، ص198.

4- وكيع، ج3، المصدر السابق، ص310.

5- ابن الداية، أبي جعفر أحمد بن يوسف الكاتب (ت 340هـ): **المكافأة**، تح أحمد أمين، علي الجارم بك، مطبعة الأميرية بولاق، ط1، القاهرة، 1941م، ص102.

6- نفسه، ص102.

7- السيوطي، **تاريخ** ....، المصدر السابق، ص215.

8- الأربلي، عبد الرحمان سنبط قنيتو (ت 717هـ): **خلاصة الذهب المسبوك**، تح مكي السيد جاسم، مكتبة المثنى، د ط، بغداد، د ت، ص133.

9- المصدر نفسه، ص130.

أمَّا القاضي عمر بن الحبيب قاضي مصر ومكة[1]؛ فكانت صلته تقدر 10000 درهم[2]، وفي زمن الرشيد وصل معاذ بن معاذ 1000 دينار[3]؛ ثم صارت 10000 دينار[4].

أمَّا حفص بن غياث 192هـ فقد وصله الرشيد 5000 درهم[5]، واستدعى الرشيد جماعة من الأئمة ليوليهم القضاء فامتنعوا، ورضي بها حفص بن غياث وأمر له بـ 5000 درهم ولكل واحد منهم، إضافة إلى تكلفة السفر فلم يقبلوا بها[6].

فمن خلال ما ورد نستطيع أن نستنتج أنَّ أجرة القضاة 5000 درهم سنوية، ولعل أجر القضاة استقر في زمن الرشيد على ما كان عليه في زمن المهدي.

أمَّا في خلافة عبد الله المأمون[7]، تَوَلَّى القضاء الفضل بن غانم الخزاعي بين سنتي (198هـ– 199هـ) قضاء مصر بعد قدومه من العراق، وقد كانت أجرته بمقدار 168 دينارًا في الشهر، وهو أول قاضٍ أجري عليه هذا الأجر[8]، وجعل على رأس قضاء مصر القاضي عيسى بن المنكدر سنة 212هـ[9]، وأجرى عليه في كل يوم 07 دنانير على القضاء وقال: عبد الرحمن بن عبد الحكيم أنَّ عبد الله بن طاهر أجرى على القاضي عيسى بن المنكدر 4000 درهم في الشهر[10]، ويعتبر أجر كبير لم يأخذه قاض من قبله[11].

1– المكي، ج5، المصدر السابق، ص327.

2– ابن الجوزي، **المنتظم**...، ج10، المصدر السابق، ص164.

3– المزي، ج20، المصدر السابق، ص164.

4– نفسه، ص164.

5– ابن كثير، ج10، المصدر السابق، ص208.

6– المصدر نفسه، ص209.

7– اليعقوبي، **تاريخ**...، ج1، المصدر السابق، ص396.

8– الكندي، المصدر السابق، ص421.

9– المصدر نفسه، ص433.

10– المصدر نفسه، ص435.

11– وكيع، ج3، المصدر السابق، ص240.

ومن القضاة التي لم نعثر على أجرتهم في خلافة المأمون ولكن وجدت بعض الإشارات لصلاتهم، فنجد القاضي الواقدي كانت صلته 10000 درهم[1]؛ ثم تضاعفت إلى 600000 درهم[2]، أمَّا القاضي عيسى بن المنكدر فكانت صلته 1000 دينار[3]، ونجد أنَّ الخلفاء في العصر العباسي رفعوا من أجور القضاة واختلفت من خليفة إلى آخر ومن إقليم لآخر وفقًا للأوضاع العسكرية وسياسة الخلفاء[4].

من خلال ما أوردناه عن أجور سِلْك القضاة في العصر العباسي الأول، تبين لنا أنَّ أجور القضاة عرفت منحى تصاعديًا وكانت فيه الزيادة تدريجية، منذ بداية العصر العباسي الأول، حيث تراوحت أجور سِلْك القضاة بين 10 دنابير و100 درهم إلى 200 درهم وعرفت أجور القضاة في خلافة المهدي إلى غاية خلافة المأمون، استمرار المنحى التصاعدي، فقدرت و400 درهم و168 دينار كأكبر أجر في خلافة المأمون وبالمقارنة بين الصلات وأجور القضاة تبدو لنا صلات القضاة أكبر بكثير من أجورهم الشهرية المنتظمة.

المطلب الثاني: أجور المُحْتَسِب (عامل السوق)

من الواضح وكما أشرنا إليه في الفصل الأول، أنَّ عامل السوق أو المُحْتَسِب ذو الصفة القضائية، الذي ظهر في صدر الإسلام واستمرت وظيفته في العصر الأُموي، قد تطورت مهامه في العصر العباسي الأول، وأخذ الشكل الرسمي كمؤسسة قضائية؛ وتشير المصادر التاريخية التي أوردها ابن سعد أنَّ عاصم بن سليمان والمكنى أبو عبد الرحمن استعمله الخليفة أبو جعفر المنصور على القضاء، بعدما استعمله العباس في الكوفة على

---

[1]- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدنية، أبو عبد الله (ت 207هـ): **المغازي**، تح مارسدن جونس، دار الأعلمي، ط3،ج المقدمة ، بيروت، 1989م، ص06.

[2]- المصدر نفسه، ص07.

[3]- الكندي، المصدر السابق، ص453.

[4]- الجبوري أحمد إسماعيل عبد الله: **نبذة عن تراجم قضاة الموصل وأطرافها في العصر العباسي (132-606هـ/749-1258م)**، دراسات موصلية، العدد 12، العراق، 2006م، ص ص99-100.

الحسبة في المكاييل والأوزان[1]، فإنَّ وظيفته هي الرقابة على الأسواق من أجل تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد[2]، وهذا ما يؤكد أنَّ المُحْتَسِب ذو صفة قضائية وتنفيذية أي يصدر الأحكام القضائية ويتم فرض سلطة القانون مع تنفيذ الأحكام التي يصدرها.

نجد أنَّ المُحْتَسِب ذو السلطة القضائية يتخذ أعوانًا ومساعدين يجوبون الأسواق[3]، وهذا نتيجة لاتساع المدن الإسلامية وتشعب وظيفته لجميع الأصناف والمهن والوظائف، فمن الضروري أنَّ لوظيفة المُحْتَسِب أجرًا شهريًا أو سنويًا، وبالعودة إلى المصادر التي وقفنا عليها، نجد المُحْتَسِب ببغداد كان أجره 100 دينار، إذ أنَّ محتسب سأل الوزير الحسين بن القاسم زيادة على أجره فأجرى له 100 دينار أخرى برسم الفقهاء فصارت 200 دينار[4]، نظير وظيفة الإحتساب والفقهاء، ولا بد من التنبيه ولعل ابن مسكويه يقصد أجرة المُحْتَسِب ببغداد 200 درهم، وتشير المصادر إلى أنَّ وظيفة المُحْتَسِب لم تتجاوز 30 دينار في إقليم مصر، وهذا ما يعادل 300 درهم، وهذا يعزز قولنا أنَّ المُحْتَسِب ببغداد كانت أجرته 200 درهم، حيث يذكر المقريزي في كتابه عن المُحْتَسِب دون تحديد الزمان إلاَّ أنَّه من باب الإستأناس بالحججّ فيذكر: أنَّ أجره كان "ثلاثون دينار في كل شهر"[5].

وفي رأينا ، وكما أوردنا في البداية أنَّه وجد من القضاة من مارس وظيفة المُحْتَسِب، أو جمعوا بين وظيفتي الفقه والحسبة، وبحسب رأينا أنَّ أجور المُحْتَسِب في حدود أجور القضاة، حيث تَرواح أجر القاضي كما أوردنا في هذا المطلب الأول من هذا المبحث، قدر أجر

1- ابن سعد، ج7، المصدر السابق، ص190.

2- حاتم لطفي، رابح أولاد ضياف: **الحسبة على الأسواق ودورها في ضبط العملية التجارية خلال العصر العباسي الأول (132 هـ-232هـ)**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2021م، ص312.

3- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت 458هـ): **الأحكام السلطانية**، تص محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 2000م، ص284.

4- ابن مسكويه، أبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت 421هـ): **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، تح أبو القاسم إمامي، دار سروش للطباعة والنشر، ط1، ج5، طهران، 2000-2002م، ص297.

5- المقريزي، **المواعظ والإعتبار...**، ج2، المصدر السابق، ص388.

القاضي 10 دنانير في بداية الدَّولة العباسية ومن وجهة نظري فلا يمكن أن يتجاوز أجر المُحْتَسِب 10 دنانير، أمَّا في خلافة المنصور فأجر القاضي تراوح بين 100 درهم و200 درهم و30 دينار، يتضح أنَّ أجر المُحْتَسِب في حدود أجر القضاة في خلافة المنصور.

أمَّا في خلافة المهدي فأجر القاضي المقدر بين 200 و400 درهم، يمكن أن يكون أجر المُحْتَسِب في حدود 200 درهم و400 درهم أو أقل من ذلك، وإذا كان أكبر أجر للقاضي في خلافة المأمون قدر بـ 168 دينار و4000 درهم، فلا يمكن أن يتجاوز في اعتقادي أجر المُحْتَسِب، طيلة فترة العصر العباسي الأول أجر القضاة، بما أنَّ القضاة من بين الوظائف الهامة في الدَّولة العباسية في عصرها الأول.

على الرغم من أنَّ النصوص التاريخية، لم تسعفنا في الحصول على أرقام أجور المُحْتَسِب، لإعطاء صورة تقريبية عمَّا كانوا يتقاضونه من أجور ومخصصات مالية، إلاَّ أنَّ الخلفاء العباسيين في عصرهم الأول جعلوا أهمية للمحتسب من مرتبة القاضي، وهذا ما يقتضي أن تكون أجور المُحْتَسِب في مستوى القضاة أو أقل منها.

المبحث الثالث: أجور سِلْك الأمن الداخلي في العصر العباسي الأول

حافظ العباسيون على النسق الإداري لمؤسسة الأمن، الذي كان متعارفًا عليه في العصر الأُموي، لكنهم أجروا بعض التعزيزات الأمنية حسب احتياجات دولتهم، وذلك كله للتمكين السياسي للدولة وضمان استمراريتها والحفاظ على هيبتها، وقد تطلب ذلك توسيع وتطوير مؤسسات الدَّولة، خاصةً مؤسسة الأمن الداخلي باعتبارها ضرورةً في حياة المجتمع لهذا أولى العباسيون اِهتمامًا بأفراد الأمن الداخلي، ويقع على هذه الأخيرة مسؤولية الحفاظ على الأمن الداخلي والآداب العامة والمتمثلة في الشرطة، أمَّا حماية رجال الدَّولة من الإغتيالات فيمثله الحرس، أمَّا الحَجَّاب فكانت وظيفتهم تنظيم دخول الناس على الخليفة لهذا إعتنى الخلفاء العباسيون بهاته المؤسسات وخصصوا لهم من بيت المال أجورًا.

المطلب الأول: أجور الشرطة

أدرك العباسيون في عصرهم الأول، منذ البداية، لأهمية مؤسسة الشرطة في الحفاظ على الأمن الداخلي، لما له أهمية بالغة في سيرورة الحياة العامة، فتطورت أنظمة الشرطة تبعًا لتطور المشهد العام الذي رسمته الدَّولة العباسية، فبعد انتصارات العباسيين على الأُمويين، أصبح جهاز الشرطة موضع اِهتمام الخلفاء لارتباطهم وصلتهم المباشرة بالرعية ويفيد المصدر، أنَّ صاحب الشرطة أحد أهم الأفراد المقرب من الخليفة، حيث سمحت لهم هذه المكانة أن يتدخلوا في الشؤون الخاصة بالخليفة[1]، ولا بد لهؤلاء الأفراد الخاصة المقربة من أجور تدفع لهم بصفة منتظمة مقابل مهماتهم الصعبة.

وبالعودة إلى بداية تأسيس الدَّولة العباسية، قام الخلفاء العباسيون بتنظيم مؤسسة الشرطة وتوسعها[2]، نجد أنَّ أبو العباس عبد الله بن محمد خصص للخواص وكبراء القادة وغيرهم ما بين 1000 و2000 درهم شهريًا، وولى أبا غانم صاحب الشرطة،[3] ويظهر لنا إذا اعتبرنا أنَّ صاحب الشرطة من الخواص لما له من أهمية وربما كان الأقرب من الخليفة فأجر صاحب الشرطة في بداية العصر العباسي الأول، كانت في معدلات تتراوح بين 1000 درهم و2000 درهم في الشهر.

وفي خلافة المنصور فقد خُصص لصاحب الشرطة مبلغ كبير ذكرته المصادر التاريخية بـ 500000 درهم في السنة، واستمر على هذا النحو إلى غاية خلافة الرشيد[4] كما ذكرته المصادر التاريخية أنَّ المنصور اشتهر بالبخل[5]؛ ونحن نميل إلى أنَّ المنصور قد

---

[1]- المسعودي، **مروج الذهب**. ...، ج3، المصدر السابق، ص276.

[2]- ضياء، محسن عبد الرزاق: **تنظيم ومهام الشرطة في العصر العباسي الأول (132هـ-218هـ)**، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ذي قار، العراق، 2018م، ص577.

[3]- مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري، المصدر السابق، ص376.

[4]- ضيف الله، يحي الزهراني: **النفقات وإدارتها في الدولة العباسية**، مكتبة الطالب الجامعي، ط1، مكة المكرمة، 1986م، ص382.

[5]- بن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد لن علي أبو المعالي بهاء الدين البغدادي (ت 562هـ): **التذكرة الحمدونية**، دار صادر، ط1، ج2، بيروت، 1418هـ، ص223.

تبنى سياسة تقشفية، فلهذا نشير إلى أنَّ المبلغ مرتفع جدًا، وربما قد خصص لصاحب الشرطة مع أفراد شرطته، حيث حيث عثرنا على أنَّ خواص الخليفة في بداية العصر العباسي الأول، كانت أجورهم تتراوح بين 1000 درهم و2000 درهم، وحسب رأينا وباعتبار أنَّ القواد والخاصة تتمثل في أسلاك صاحب الحرس؛ وأسلاك صاحب الشرطة؛ وأسلاك الحَجَّاب[1]، فإنَّ أسلاك صاحب الشرطة من الخواص فلا يمكن تتجاوز أجرتهم 2000 درهم شهريًا على أقصى تقدير خلال زمن المنصور، وما يؤكد وجهة نظرنا هذه، أنَّ صاحب الشرطة بمصر زمن المنصور سنة 141هـ، تقاضى 200 دينار وهذا ما يعادل 2000 درهم شهريًا، والشاهد على ذلك، أنَّه لما غضب الخليفة على صاحب الشرطة أنقص أجره إلى 120 دينار[2]، وهذا ما يعادل أجرة صاحب الشرطة التي تراوحت بين 1200 درهم، وهذا ما أشرنا إليه سابقًا ويؤكد رأينا أنَّ أجر صاحب الشرطة في خلافة العباس والمنصور سارت بنفس الوتيرة، أي مايعادل 1000 و 2000 درهم.

وفي خلافة المهدي أعطى عبد الله ابن مالك صاحب شرطته،[3] ما مقداره 40000 درهم،[4] وفي ولاية الفضل بن يحي على خراسان 178هـ بلغت مخصصات صاحب الشرطة بـ 500000 درهم[5]، في اعتقادي وبما أنَّ المبلغ كبير فهذا يعني أنها مخصصات لسِلْك أفراد الشرطة، وهذا ما يؤكد على استمرار منح المخصصات المالية المقدرة 500000 درهم لأسِلْك الشرطة، لمدة سنةٍ كاملة منذ خلافة المنصور إلى غاية خلافة المهدي، وربما كانت الأعطيات هي السمة البارزة في خلافة المهدي، كما ذكرنا أنَّ المهدي أعطى ما مقداره 40000 درهم لصاحب الشرطة، الأعطية خارج الأجر الشهري.

---

[1]- التنوخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري أبو علي (ت 384هـ): **الفرج بعد الشدة**، تح عبود الشالجي، دار صادر، د ط، ج4، بيروت، لبنان، 1987م، ص220.

[2]- الكندي، المصدر السابق، ص109.

[3]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص189.

[4]- المصدر نفسه، ص185.

[5]- المصدر نفسه، ص259.

وبلغ في خلافة الرشيد أجر صاحب الشرطة بالمدينة 30 دينار، وهذا ما يعادل 300 درهم[1]، من ذلكم أنَّ الرشيد وصل خاصته صاحب الشرطة 500000 درهم في السنة[2] واستفاد صاحب الشرطة كثيرا في عهد الرشيد فكانت غلة صاحب الشرطة 500000 درهم[3]. وربما كانت المدينة أقل كثافة سكانية وأكثر طمأنينة، لهذا نجد أنَّ صاحب الشرطة أجرته 30 درهم، حيث يتفاوت أجر صاحب الشرطة من إقليم إلى إقليم آخر.

ومن باب الإستأناس والشواهد التاريخية نظرًا لقلة المعلومات عن أفراد الشرطة، خلال العصر العباسي الأول، استشهدنا بفترة زمنية قريبة من العصر العباسي الأول، يُذكر أنَّ الخليفة المعتز بالله (252هـ-256هـ)، كان قد أمر لصاحب شرطته بالبصرة سعيد بن صالح 50000 درهم[4]، كما أنَّ أجور سِلْك الشرطة العاديين في زمن المعتضد (279هـ-289هـ) وصل إلى 50 دينار، لعدد معين من أسلاك الشرطة عن كل يوم، وتدفع إليهم كل 120 يوم[5]، أي 1500 دينار في الشهر، حيث جاء المبلغ 50 دينار؛ لعدد معين من أفراد الشرطة، ولا نعرف كم كانت أجرة الواحد منهم، وهذا يعني أنَّ الأجور تدفع كل أربعة أشهر، فمجموع ما يتقاضونه هو 6000 دينار، ولكن لا يمكن تحديد عدد أفراد الشرطة لهذا لا يمكن معرفة ما يتقضاه الشرطي الواحد خلال الشهر، ومن جهة أخرى ربما منح الخلفاء لأصحاب الشرطة، صلات نقدية إضافة خارج الأجور الشهرية المنظمة.

في اعتقادنا ونظرًا لقلة الإحصائيات الواردة إلينا، والتي وقفنا عليها في المصادر التاريخية، يبدو أنَّ أصحاب الشرطة خصصت لهم صلات وهبات، أكبر من الأجور التي

---

[1]- محمد الشالجي: **الرواتب في الإسلام، مجلة المجمع العلمي العراقي**، مطبعة المجمع العراقي، **مج 26**، نط، 253-277، بغداد، 1975م، ص266.

[2]- التنوخي، **الفرج**...، ج4، المصدر السابق، ص220.

[3]- ابن وادران، حسين بن محمد: **تاريخ العباسيين**، ت منجي الكعبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1993م، ص91.

[4]- ابن الأثير، **الكامل**...، ج6، المصدر السابق، ص238.

[5]- الصابي، المصدر السابق، ص12.

كانوا يتقاضونها، وهذا نظرًا لأهمية مؤسسة الشرطة، في الحفاظ على الأمن والإستقرار وحماية الدَّولة، وفي تقديرنا أنَّ أجور هاته المؤسسة تراوح بين 1000 و 2000 درهم أو أكثر بقليل لصاحب الشرطة خلال العصر العباسي الأول.

المطلب الثاني: أجور الحرس

استمرت الدَّولة العباسية خلال عصرها الأول بالعناية بأصحاب الحرس، فهو أهم جهاز أمني، حيث تفطن الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول لأهمية هذه الوحدات الأمنية ويُنتقى أفرادها أي الحرس من نخبة الجيش[1]، ولعل هذا راجع إلى العلاقة المباشرة بين أفراد الحرس والخليفة من مبدأ الثقة، ولابد لهاته المؤسسة من مخصصات مالية شهرية أوسنوية.

ففي خلافة العباس جعل عبيد الله بن بسام على الحرس، وأعتقد أنَّ أجرة الحرس في بداية قيام الدَّولة العباسية بين 1000 و2000 درهم، حيث تذكر الرواية أنَّ الخواص وكبراء القواد كان أجرهم ما بين 1000 و2000 دهم[2] والحرس هم أحد الخواص وكبراء القواد والمقربين من الخليفة في العصر العباسي الأول.

أمَّا في زمن الخليفة المنصور جعل حرسًا على بابه، وكان أجره 20 درهم في الشهر[3] ويبدو لنا من خلال مقدار الأجر أنهم سِلْك الحرس العاديين وأقل رتبة من صاحب الحرس وأنَّ أقل أجر لأسلاك الحرس في خلافة المنصور قدر بـ 20 درهم، وهنا نشير إلى أنَّ الفرق في الأجور، يعطينا دلالة على وجود نظام هرمي في السِلْك الواحد، أو في الوظيفة الواحدة.

وفي خلافة المهدي أُمر الحارس ابن أبي داود، بحراسة قبر الحسين بن علي ورزقه

---

[1]– الهزايمية محمد عوض، الحرستاني عصام فارس: **النظم الإسلامية**، دار عمار للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 1991م، ص194.

[2]– مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري، المصدر السابق، ص376.

[3]– اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت 768هـ): **مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، تح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 1997م، ص315.

30 درهمًا[1]، وأمر المهدي أيام مقامه بالمدينة لخمسمائة رجل من الأنصار، ليكونوا معه حرسًا له بالعراق وأنصارًا، وأجرى عليهم أرزاقًا، سوى أعطياتهم، وأقطعهم عند قدومهم معه ببغداد قطيعة تعرف بهم[2]، الظاهر أنَّ الحارس الذي تقاضى 30 درهم، كان يقوم على باب الخليفة، فمن الراجح أنَّ أجرة 30 درهم للحرس العاديين منطقية جدًا مقارنة بالحرس العاديين في خلافة المنصور، بالإضافة إلى الزيادة في أجر الحرس بمقدار 10 دراهم.

في المقابل أنَّ سِلْك صاحب الحرس في عهد الخليفة هارون الرشيد منح له مبلغ 100000 درهم، في حين بلغ مساعده 500000 درهم[3]، من المعقول أن يأخذ مساعد الحرس نصف مبلغ صاحب الحرس، ونحن لا نجزم أنَّ هذه الأرقام تعبرعن أجور سِلْك الحرس، فمن وجهة نظرنا أنَّ المبلغ كبير مقارنةً مع صاحب الشرطة في خلافة العباس الذي تراوح أجره بين 1000 و2000 درهم، وأظن أنَّ هذا المبلغ يدخل ضمن مجموع النفقات لسِلْك الحرس، أو من باب الصلة والأعطيات التي تمنح لهم خارج الأجور.

ووصل الرشيد صاحب حرسه بصلة قدرها 300000 درهم[4]، وجاء في المصادر التاريخية أنَّ الرشيد اعتبر صاحب الحرس من الخاصة والقواد وذكر صلة صاحب الحرس بلغت 1000000 درهم في السنة[5]، واستفاد صاحب الحرس كثيرًا في عهد هارون الرشيد فكانت غلة صاحب الحرس كل سنة 500000000 درهم[6]، إنَّ هذه الصلات تشير إلى مدى سخاء وكرم الخلفاء على سِلْك الحرس، ومدى توغل هذا الأخير في بيت الخلافة.

---

[1]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص356.

[2]- المصدر نفسه، ص133.

[3]- ابن الجوزي، **الأذكياء**...، المصدر السابق، ص174.

[4]- ابن أبي أصيعة، أحمد بن القاسمبن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس (ت 668هـ): **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تح نزار رضا، دار مكتبة الحياة، د ط، بيروت، لبنان، 1967م، ص194.

[5]- التنوخي، **الفرج**...، ج4، المصدر السابق، ص220.

[6]- ابن وادران، المصدر السابق، ص91.

ومن سخاء الخلفاء على الحرس يُذكر أنَّ غلام من الحرس أنشد بمدح الخليفة فوهبه المأمون 4000 درهم[1]، فهي لا تعبر عن الأجر وإنَّما من باب الهبة والأعطية.

ولما توفي المأمون أُمر بحراسة قبر الخليفة المأمون؛ بعد دفنه بطرسوس، اذ حرست قبره مائة رجل من أبناء طرسوس، ومنح لكل حارس منهم 90 درهمًا في الشهر[2]، أي بمعدل 09 دنانير في الشهر، وهنا نلمس تلك الزيادة للحرس العاديين حيث بلغت 90 درهم.

وبالانتقال إلى بداية العصر العباسي الثاني، من باب الشواهد التاريخية لفترة دراستنا، ففي أيام الخليفة المعتضد بالله (279–289ه) تقاضى حرس أبواب القواد 07 دنانير في الشهر[3]، أي بمعدل 70 درهم في الشهر، وهذا معقول جدًا إذا تمت مقارنتها بأجور أسلاك الحرس في خلافة المأمون التي قدرت بـ 90 درهم.

لم تسعفنا المصادر التي بأيدينا، من إحصاء أجور سِلْك الحرس بالصورة التي كانت عليها، والشيء المؤكد أنَّ حرس الخليفة كانوا الأقرب منه، ويمكن القول أنَّ أجور صاحب الحرس كانت الأعلى على خلاف الحرس العاديين، فقد تراوحت بين 1000 و 2000 درهم لصاحب الحرس، أمَّا الحرس العاديين فأجورهم بمعدل تراوح بين 30 درهم إلى 90 درهم.

المطلب الثالث: أجور الحَجَّاب

على غرار التنظيمات الإدارية للأُمويين، التي اتخذت من وظيفة الحَجَّاب مهام تنظيم مقابلة الرعية للخليفة[4]، فقد استعمل الخلفاء العباسيون الحَجَّاب وبالغوا في ذلك تشبها بالأكاسرة، وللحفاظ على أنفسهم من إغتيالهم من طرف أعدائهم، شددوا على منع الناس في

---

[1]- ابن عساكر، ج33، المصدر السابق، ص300.

[2]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص650.

[3]- الصابي، المصدر السابق، ص15.

[4]- ابن خلدون، ج1، المصدر السابق، ص299.

مقابلتهم إلاَّ في الشؤون العظيمة[1]، ويعتبر الحَجَّاب أيضًا من خاصة الخليفة لهذا خصصوا مبالغ مالية منتظمة خلال الشهر أو في السنة عدا مخصصات مالية خارج الأجور.

فأجر العباس لخاصَّته بين 1000 درهم 2000 درهم في الشهر، وتَولَّى عموريه الزيات الحِجابة، وعلى ما يبدو أنَّ رزقه على أكثر تقدير 1000 درهم أو 2000 درهم[2] باعتبار أنَّ الحاجب من خاصَّته، وأنَّ أوَّل من استحجب العباس هو الحاجب أبو غسان[3] ومن خلال الروايتين المختلفتين، يمكن القول أنَّ العباس اتخذ أكثر من حاجب، لاختلافهم في اِسم أول من استحجب للعباس، فلا يمكن أن يعمل الحاجب الواحد طوال يوم كامل.

وأقطع المنصور حاجبه الربيع بن يونس[4] منسوبة إليه، لأنَّ المنصور أقطعه إياها[5] وقيل لها قطيعة[6] الربيع، ويوضح لنا هذا النص أنَّ الحَاجب له مكانةٌ هامة ورفعة وتقدير في نظام البيت العباسي، مع الامتيازات التي يحصلون عليها من الخلفاء العباسيين.

وفي خلافة الرشيد وصل حاجبه بـ 1000 درهم[7]وخاصته، أي صاحب الحرس وصاحب الشرطة والحاجب، فوصل صاحب الحرس بـ 1000000 درهم في السنة في حين وصل صاحب الشرطة 500000 درهم في السنة[8]، أمَّا الحَاجب فلم يذكر مقدار صلته والراجح أنَّها تراوحت بين 500000 درهم و1000000 درهم في السنة، وأيضًا لم تتح لنا

---

[1]– سالم، عبد العزيز: **دراسات في تاريخ العرب العصر العباسي الأول**، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفيست، د ط، ج3، الإسكندرية، 1993م، ص259.

[2]– مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري، المصدر السابق، ص376.

[3]– الأربلي، المصدر السابق، ص59.

[4]– أبو الفضل الربيع بن يونس بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة– واسمه كيسان– مولى الحارث الحفار، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ كان الربيع المذكور حاجب أبي جعفر المنصور، ثم وزر له بعد أبي أيوب المورياني، وتوفي سنة 170 هـ، انظر: ابن خلكان، المصدر السابق، ج2، ص ص294، 299.

[5]– ياقوت، **معجم**...، ج4، المصدر السابق، ص377.

[6]– قطيعة الربيع المنسوبة إليه، وهي محلة كبيرة مشهورة ببغداد، وإنما قيل لها قطيعة الربيع لأن المنصور أقطعه إياها، انظر: ابن خلكان، المصدر السابق، ج2، ص299.

[7]– ابن أبي أصيعة، المصدر السابق، ص194.

[8]– التنوخي، **الفرج**...، ج4، المصدر السابق، ص220.

المصادر التاريخية التي تفحصنها على مقدار الأجر خلال العصر العباسي الأول، إلاَّ أنَّ الرواية التاريخية والتي ذكرتها أنَّ العباس جعل أجور القواد والخاصة بين 1000 و 2000 درهم، فمن الراجح أنَّ صلات وامتيازات الحَجَّاب كانت أكبر بكثير من أجرتهم الشهرية.

إنَّ وجود واستمرار الدَّولة والحفاظ على هيبتها يتطلب إنشاء مؤسسات الدَّولة الأمنية خاصة مؤسسة الأمن الداخلي، باعتبارها ضرورة في حياة المجتمع، وحياة الخلفاء، وهكذا فقد عرفت الخلافة الإسلامية أسس النظم الأمنية الداخلية، تمثلت في حماية رجال الدَّولة من الإغتيالات من جهة، والمحافظة على أسس قيام الدَّولة وهم المجتمع من جهة.

المبحث الرابع: أجور سِلْك الأمن الخارجي في العصر العباسي الأول

تركزت مهام الأمن الخارجي في العصر العباسي الأول، في وظيفتين أساسيتين وهما سِلْك الجند وسِلْك الإِستخبارات، فكانت الجنود على درجة كبيرة من التنظيم والتنسيق[1]، فقد وضعت مؤسسة الإِستخبارات، التي تقوم بمساعدة أفراد الجند في التقصي عن الأخبار وباعتبار جهاز سِلْك الأمن الخارجي أحد أهم أجهزة الدَّولة فقد خُصِّصَت لهم أجورٌ بصفة شهرية أو سنوية منتظمة طيلة هاته الفترة.

المطلب الأول: أجور الجند

ورد أن أجور الجند واختلفت أجورهم باختلاف المهام، والرتب ويذكر عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما»[2]، وأنَّ للفارس ضعف الراجل[3]، ويتم دفع الأجور على الجند، من كتاب ديوان ديوان الجند[4]، وهنا نلاحظ الفرق بين الجندي الراجل والجندي الفارس، وهذا الإختلاف راجع إلى تكاليف الفرس ومايحتاجه من عناية ومن كلأ.

---

[1]- ضيف الله يحي الزهراني: المرجع السابق، ص290.

[2]- البخاري، **صحيح** ...، ج5، المصدر السابق، ص136.

[3]- ابن كثير، ج10، المصدر السابق، ص44.

[4] عبد الوهاب، خضر إلياس: **نظام دفع رواتب جيش الخلافة العباسية في العراق (552-656هـ/1107-1258م)**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 09، العدد 01، العراق، 2008م، ص248.

ففي زمن العباس بعدما فرغ من الصلاة وجمع ما حصل من الأموال، أمر أن يرفعوا أجور أفراد الجند إلى الرجالة 80 درهم[1]، ويُذكر أنَّ العباس صعد المنبر حين بويع له بالخلافة ، حيث رفع أجور الجند فارتفعت إلى 100 درهم للرجالة والفرسان 200 درهم[2]، وكان متوسط أجر سِلْك الجند نحو 960 درهمًا سنويًا إضافةً إلى الأرزاق والغنائم وقد منح الفارس ضعف الراجل[3]. نلاحظ أنَّ النظام العباسي استمر بتحديد الأجور وفق المعايير التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم، فلهذا لم يغفل العباسيون عن مؤسسة الجند، فقد أدركوا قيمة الجند، فرفعوا الأجور، خوفًا من عصيان الجنود، وهم أحد المؤسسات التي تساهم وتحافظ على قيام واستكمال مشروع الدَّولة العباسية.

وفي خلافة المنصور فرض لسِلْك الجند ما بين 60 و80 درهم للرجالة[4] أي ما بين 120 و160 درهم للفارس، وفي سنة 140ه تتبع راجل أثر معن بن زائدة الشيباني، متقلدًا سيفًا وهذا بطلب من المنصور، ودار بينهما حديثٌ فسأل معن رزق الراجل فأجاب ورزقي مع أبي جعفر المنصور 20 درهم للراجل[5]، أي 40 درهم للفارس، فبمقارنة النصين نجد اختلافًا كبيرًا رغم تقارب السنوات، والراجح أنَّ أجر 60 و80 درهم، يمنح في حالة تأهب الدَّولة للحرب بينما يعطى أفراد الجند 40 درهم في حالة السلم.

أمَّا في خلافة المهدي قدرت أجور الجند 50 درهم للرجالة[6] وفرض المهدي أجورًا على رتل من الجند قدر بـ 500 مقاتل لكل جندي 10 دنانير[7]، وهذا بمعدل 100 درهم، وفي

---

[1]- الأزدي، المصدر السابق، ص134.

[2]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص426.

[3]- عثمان فتحي: **الحدود الإسلامية البيزنطية بين الإحتكاك الحربي والإتصال الحضاري**، الدار القومية للطباعة والنشر، ج2، القاهرة، مصر، 1966م، ص147.

[4]- فوزي فاروق عمر: **العباسيون الأوائل**، دار الإرشاد، د ط، ج1، بغداد، العراق، 1970م، ص124.

[5]- التنوخي، **الفرج**...، ج4، المصدر السابق، ص53.

[6]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص544.

[7]- عثمان فتحي، ج2، المرجع السابق، ص249.

اعتقادنا أنَّها 100 درهم للفارس، أمَّا عن تقدير الأجور جند الرجالة بـ 50 درهم، يعنى أنَّ أجور الفارس 100 درهم وفق قاعدة أنَّ الفارس يأخذ ضعف الراجل.

في حين استقرت أجور الجند في خلافة المهدي عند 40 دينار[1]، وفي خلافة الهادي فرض محمد بن إبراهيم على أفراد جند الشام والجزيرة وخراسان في 40 درهم[2]، فبمقارنة الروايتين نعتقد أنَّ المصدر يقصد أنَّ أجور أفراد الجند في خلافة المهدي 40 درهم وليس 40 دينار، وما يعزز صحة قولنا أنَّ الجنود تقاضوا 40 درهم في خلافة الهادي.

وانخفضت أجور الجند في خلافة الرشيد إلى 60 درهم للرجالة[3]، وأجرى على الجنود المرابطين في ثغور الشام وحلب 40 درهم[4]، بمعنى أنَّ أجور الفرسان 120 درهم للفارس، من الواضح استمرار قاعدة للجندي الفارس ضعف الراجل، وأنَّ سياسة اِرتفاع أجور الجند أو انخفاضها سارت وفق ما تكون عليه حالة الدَّولة من حيث السلم أو الحرب.

وفي خلافة الأمين أمر جنده بحصار خراسان، وأقام معسكر في منطقة الري، ومنع التجار من حمل أي شيء من المواد والسلع التجارية إلى خراسان، وبلغت أجور الجند 80 درهمًا للرجالة و160 درهمًا للفرسان[5]، وفي نهاية خلافة الأمين سنة 198هـ رد أجور الجند 06 دنانير[6]، وهذا ما يعادل قيمة 60 درهم في الشهر.

وفي خلافة المأمون ظل الخلاف القائم بين الأمين والمأمون، قدرت أجور جند المأمون بـ 80 درهمًا للشهر للرجالة و160 درهم للفرسان، وانخفضت أجور الجند إلىما كانت عليه بعد انتهاء الحرب بين الأمين والمأمون[7]

---

[1]- علية عبد السميع الجنزوري: **الثغور البرية الإسلامية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2003م، ص152.

[2]- البلاذري، **فتوح**...، المصدر السابق، ص194.

[3]- عثمان فتحي، ج2، المرجع السابق، ص147.

[4]- البلاذري، **فتوح**...، المصدر السابق، ص174.

[5]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص405.

[6]- أحمد فريد الرفاعي: **عصر المأمون**، دار الكتب المصرية، ط2، ج1، د ب، 1927م، ص309.

[7]- نفسه، ص309.

وفي عهد المأمون انخفضت إلى 40 درهم[1] وهذا ما يفسر اختلاف الأجور بين حالة الحرب وحالة السلم، ويبدو أنَّ هذا الأجر المقدر بـ 80 درهم هو أجر إستثنائي، فأجور سِلْك الجند كانت بمعدل 40 درهم في الشهر.

وأجرى المأمون سنة (203هـ) على جند بغداد، بعدما فرغوا من الصلاه فدعا الفقيه محمد بن رجاء، وجعل من الجند يدعون للخليفة فأقطعوهم أجورا قدرت بـ 60 درهم، لكل راجل[2]، بمعنى 120 درهم للفارس، وأجرى المأمون سنة 204هـ على الجندي الراجل في العراق 20 درهمًا في الشهر، و40 درهمًا للفارس، إلى جانب الأرزاق التي تتمثل في الحنطة والأرز، وهذا بالإضافة إلى العلاوات والصلات، بينما كان يتقاضى الجند في إقليم الشام للراجل 40 درهمًا والفارس 100 درهم[3]، وفي سنة (218هـ) أمر المأمون المعتصم، أن يجري على جند دمشق والأردن وفلسطين أجورهم، فأخذ الفارس أجر 100 درهم والراجل 40 درهم[4]، ولمَّا تعاظمت ثورة الزط[5] وتحكموا في منطقة جنوب العراق، اضطر الخليفة المعتصم لتوجيه الجيوش بقيادة عجيف بن عنبسة[6]، لشن حرب ضد قبائل الزط، بعد أن قطعوا الطريق بين وسط العراق وجنوبه وخرج المعتصم لملاقاة الزط سنة 220هـ وأرزق الجنود 02

---

[1]– عثمان فتحي، ج2، المرجع السابق، ص147.

[2]– ابن الأثير، **الكامل...**، ج5، ص506.

[3]– سيد أمير علي: **مختصر تاريخ العرب**، تح عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان، 1961م، ص372.

[4]– الأزدي، المصدر السابق، ص412.

[5]– ثورة الزط: وتعني كلمة الزط أعراب لكلمة الجت الهندية وهم من قبائل الهند، منطقتهم بالتحديد السند والبنجاب، أسكنهم الساسانيين جنوب العراق في منطقة البطائح بين البصرة وواسط، وتكمن قيام ثورتهم استقلالهم بمنطقة البطائح في حالة الدولة العباسية الناجمة عن الفتنة بين الأخوين الأمين والمأمون ومانتج عنها من غياب السلطة المركزية ويصف الفتنة بأنَّها صراع بين العرب بقيادة الأمين والفرس بقيادة المأمون فثاروا العرب بمقتل الأمين بقيادة نصر ابن شيث العقيلي انظر: عصام منصور، عبد المولى صالح: **حركة الزط في العصر العباسي الأول**، مجلة البحوث التاريخية، المجلد 01، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017م، ص ص87، 88.

[6]– عجيف بن عنبسة: قائد كبير من القواد، قد ذكرنا في الحوادث أنه خامر على الخليفة، فأخذ ومنع الماء حتى مات. وروي أنه قتل وطرح تحت حائط، انظر: ابن الجوزي، **المنتظم...**، ج11، المصدر السابق، ص85.

دينار و04 دينار[1]، وهذا ما يعادل من 20 إلى 40 درهم، وفي سنة 223هـ فتحت عمورية في خلافة المعتصم فأمر أن تفرق الأجور على الجنود والمقدرة بـ 02 دينار و04 دينار[2] وبلغت أجور الجند في خلافة المعتصم التي تحرص الحدود والثغور 100 درهم شهريًا، لكل جندي من الفرسان، في حين تقاضى الجندي الراجل 40 درهم في الشهر[3]، أمَّا موعد توزيع الرواتب على الجند، الأجور تصرف مرة واحدة في السنة[4].

من خلال النصوص الواردة، يمكن القول أنَّ أجور الجند في العصر العباسي الأول استقرت بين 20 درهم و40 درهم، هذا في حالة السلم؛ أمَّا في حالة الحرب فإنَّ أجور الجند تراوحت بين 60 درهم إلى 120 درهم على أقصى تقدير، خلال العصر العباسي الأول.

المطلب الثاني: أجور الإِستخبارات

ترسخت وتطورت فكرة سِلْك المؤسسة الإستخبارية، في عهد الخلافة العباسية الذين أزاحوا الأُمويين من سدة الحكم، وقد اهتم العباسيون بهذه المؤسسة ويظهر هذا الإِهتمام في قول أبا جعفر المنصور "ما أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر، لا يكون على بابي أعف منهم قيل له: من هم؟ قال: هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم"، القاضي وصاحب الشرطة وعامل الخراج وصاحب الخبر[5]، أمَّا عن أجور أفراد الإِستخبارات فيذكر ابن مسكويه، أنَّ الخلفاء والملوك كانوا يخرجون من خزائنهم الأموال العظيمة جدًا، إلى أصحاب الأخبار ولا يستكثرونها في سبيل ما ينتفعون به من جهاتهم[6].

---

[1]- ابن الأثير، **الكامل**...، ج6، المصدر السابق، ص11.

[2]- اليعقوبي، **تاريخ**...، ج2، المصدر السابق، ص437.

[3]- عثمان فتحي، ج2، المرجع السابق، ص147.

[4] عبد الوهاب خضر إلياس، المقال السابق، ص252.

[5]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص67.

[6]- ابن مسكويه، ج6، المصدر السابق، ص69.

أمَّا ابن جريح الفقيه المعروف أبو خالد عبد الملك بن العزيز[1]، فقد وفد على معن بن زائدة وهو والي اليمن، ولمَّا أراد العودة إلى مكة اِستأجر له أدِّلاَءَ ومخبرين يرافقونه، في رحلته ومنحهم 500 دينار[2]، ومن الواضح حسب النص أنَّ الرفقة تقتضي الحراسة وتقصي الإخبار، وإلاَّ فإنَّ الإدْلاءَ عن الطريق لا تقتضي أن يستأجر خمسة رجال، ومن خلال النص يبدو أنَّه ظهر في العصر العباسي الأول، من يستأجر رجالاً من أجل الحراسة أو المرافقة والإدلاءعن الطريق، ولم تكن أجورهم ثابتة بل الأجرة مقابل المهمة الواحدة.

وفي خلافة المهدي ظهر رجلاً بالكوفة يفسد نظام الدَّولة العباسية، فجعل لمن يدل عليه 100000 درهم[3]، وجعل الخليفة المهدي 100000 درهم، لمن يهدر دم رجل سعى في زعزعة واِستقرار الدَّولة العباسية[4]، واتخذ الرشيد من الشيخ أبي الحسن الخليع الدمشقي المسامر مخبرًا، يورد ويتقص له الأخبار وينشده الأشعار ومنح له 1000 دينار[5]، وكتب الرشيد لصاحب الخبر 200000 درهم، على أن يعطي منها 150000 درهم ويأخذ 50000 درهم[6]، وتختلف الأجور والصلات بحسب إختلاف مهمات صاحب الخبر، في رأينا أنَّ أجور الاِستخبارات الأمنية غير ثابتة، وغير منتظمة وهذا لخصوصية وظيفة هذا السِلْك.

ومَنَح الرشيد عامل يأتيه بالأخبار ما مقداره 100 درهم، مقابل عمله في نقل الأخبار[7]

---

[1]- الذهبي، **سير أعلام ...**، ج6، المصدر السابق، ص325.

[2]- المصدر نفسه، ص336.

[3]- التنوخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري أبو علي (ت 384هـ): **المستجاد من فعلات الأجواد**، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005م، ص57.

[4]- الوطواط، المصدر السابق، ص37.

[5]- الإتليدي، المصدر السابق، ص154.

[6]- التنوخي، **المستجاد...**، المصدر السابق، ص28.

[7]- وكيع، ج3، المصدر السابق، ص169.

وحين ادعى إبراهيم بن المهدي[1] الخلافة لنفسه بالري، أمر المأمون لمن يأتي به 100000 درهم[2]، وهذه المبالغ المالية لا تعبر عن الأجور الثابتة والمنتظمة.

وفي خلافة إسحاق المعتصم فقد أعطى عامل خراسان 10000 درهم، لمخبر نظير اخباره عن مكان وجود محمد بن القاسم بن عمر العلوي سنة 219هـ، الذي دعا إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أُلقي القبضُ عليه وسُجن وتمكن من الهروب فجعل لمن يدل عليه 100000 درهم[3]، وهذا المقدار من المال راجع لأهمية التخلص أو القبض على هذا الرجل، وربما تسبب في زعزعة اِستقرار الدَّولة العباسية من خلال أفكاره.

وفي خلافة المعتصم أبو اسحاق، ظهر المازيار[4] القائم على ملة المجوس بطبرستان سنة 221هـ، وأمر الخليفة لمن يأتي براسه ألف ألف درهم 1000000 درهم، ولمن أتى به حيًا ألفي ألف درهم 2000000 درهم[5]، وفي خلافة محمد أبو عبد الله بن هارون الرشيد الواثق، اتَّخذ يحي بن خالد سنة 229هـ من خدم الخليفة مخبر يأتيه بأخبار الخليفة وما يحاك بينه وبين الوافدين إليه، وقد منحه مقابل ذلك 30000 درهم[6]، وهنا إشارة لتعدد مهام المُخْبِر، فالراجح أنَّ هذه المنحة لم تكن ثابتة ولكنها مقابل كل خبر يأتي به الخادم.

---

[1]- إبراهيم بن المهدي الأمير الكبير، أبو إسحاق، المكنى بالمبارك؛ إبراهيم ابن أمير المؤمنين؛ محمد بن أبي جعفر الهاشمي، العباسي، ركب إبراهيم بأبهة الخلافة إلى المصلى يوم النحر، فصلى بالناس، وهو ينظر إلى عسكر المأمون، وأطعم الناس بالقصر، وظفر المأمون به سنة عشر ومائتين، فعفا عنه، وبقي عزيزا، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج10، المصدر السابق، ص557 .

[2]- التنوخي، **المستجاد**...، المصدر السابق، ص21.

[3]- الطبري، ج9، المصدر السابق، ص127.

[4]- مازيار بن قارون بن ونداد هرمز، وفي سنة 224 هـ خالف مازيار بطبرستان على المعتصم بطبرستان، وعصى وقاتل عساكره، انظر: ابن الأثير، **الكامل**...، ج6، ص51.

[5]- اليافعي، ج2، المصدر السابق، ص64.

[6]- الطبري، ج9، المصدر السابق، ص ص07، 08.

فمن خلال ما أوردناه يظهر لنا أنَّ المبالغ المالية لأسلاك الإستخبارات لم تكن ثابتة وغير منتظمة، ولم تبُح به المصادر، وهذا لخصوصية عمل هؤلاء الأفراد، إلاَّ أنَّ الدَّولة العباسية في عصرها الأول أعطتهم أهمية، من خلال تخصيص مبالغَ ماليةٍ كبيرةٍ.

المبحث الخامس: أجور سِلْك التعليم والقائمين على المساجد

شهد العصر العباسي الأول قفزةً نوعية غير مسبوقة، لم تشهدها الحضارة الإسلامية من قبل في العلوم النقلية والعلوم العقلية، حيث تضاعف عدد العلماء والفقهاء، وتعددت المذاهب والفِرَقُ الدينية والعلوم التي ظهرت، فأنفق الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول على العلماء والفقهاء، وقرَّبوهم من مجالسهم وهذا لمكانتهم الاجتماعية والدينية، وأضحت المساجد مركزًا ودُورًا لأهل العلم والفقه، فلم تقتصر المساجد على أداء الصلاه فحسب، بل أصبحت المساجد مركزًا واشعاعًا هامًا لحلقات العلم، وقد أوجد الخلفاء العباسيون الدعم المالي للفقهاء والعلماء والقائمين على المساجد.

المطلب الأول: أجور التعليم (العلماء والفقهاء)

اهتم الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول بالعلم والفقه، فانعكس هذا الإعتناء على فئة العلماء والفقهاء، وحظو بكثيرٍ من التقدير سواءً من السلطة الحاكمة أو عامة الناس، لهذا كان الفقهاء والعلماء موضع احترام من الخلفاء، قيل لأحد الخلفاء "واعلم أنَّ مواقع العلماء من ملكك مواقع السرج المتألقة والمصابيح المتعلقة وعلى قدر تعاهدك لها تبذل الضياء وتجلو بنورها صور الأشياء"[1]، فكان لابد من الإنفاق على العلماء والفقهاء حتى يتفرغوا للعلم والفقه، وهذا كله في سبيل اِزدهار تطور الدَّولة الإسلامية.

وفي خلافة المنصور يُروى، أنَّ الخليفة أجاز الفقيه أبا حنيفة بـ 30000 درهم، وكانت تدفع إليه في دفعات، ويضيف الراوي أبا الخليفة المنصور أجاز أبا حنيفة 10000 درهم[2] ولعل المقصود أنَّ 30000 درهم كانت تدفع إلى الفقيه في ثلاث دفعات كل دفعة مقدارها

---

[1]- أحمد، شلبي: **تاريخ التربية الإسلامية**، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، د ط، القاهرة، 1954م، ص226.

[2]- البغدادي، **تاريخ**...، ج15، المصدر السابق، ص487.

10000 درهم، ونرى أنَّ أجرة أبا حنيفة هي 30000 درهم في السنة، تدفع إليه في ثلاث دفعات؛ بمعنى كلَّ أربعة أشهر.

ونشير إلى أنَّ الخليفة المهدي، أغدق المال على العلماء والفقهاء فقد منح الخليفة مالك بن أنس المدني (93هـ-179هـ) صلة مقدارها 2000 دينار أو 3000 دينار[1]، وأعطى المهدي الفقيه عتاب بن إبراهيم 10000 درهم[2] لأنَّه روى له حديثاً[3]، ومنح الواقدي محمد بن عمر بن واقد[4] الذي روى له أحاديث تحثه بأهل بيته وأنَّ خيركم لأهله فأعطاه 2000 دينار[5]، وفي خلافة المهدي سنة 163هـ فقد سئل إبراهيم بن طهمان الخراساني[6] في مسألة فقال لا أدري، فقالو له تأخذ كل شهر كذا وكذا ولا تحسن مسألة... فأعجب الخليفة بقوله وزاد في أجره[7]، وهنا إشارة إلى أخذ الفقهاء الأجور من الخلفاء وتختلف المبالغ المالية من فقيه إلى آخر ومن عالم إلى آخر حسب علمه ومكانته وقربه من الخليفة.

وأمر الرشيد لمن جمع القرآن وأقبل على طلب العلم وعَمَر مجالس العلم ومقاعد الأدب 2000 دينار، ومن جمع القرآن وروى الحديث وتفقه العلم واستبحر أمر له 4000 دينار[8] يوحي لنا هذا النص بِاهتمام الخلفاء بطلبة العلم وتشجيعهم والإنفاق عليهم، فالنص جاء بصيغة الأمر، الذي يستوجب الفرض، لكن لا نستطيع أن نجزم على أنَّها أجورٌ شهرية.

---

[1]- الذهبي، **سير أعلام** ...، ج3، المصدر السابق، ص62.

[2]- محمد بن إبراهيم بن عتاب الفقيه هو مولى المهدي، يكنى أبا بكر ويلقب مكيكة، انظر القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت 646هـ): **المحمدون من الشعراء وأشعارهم**، تح حسن معمري، دار اليمامة، 1970م، ص102.

[3]- ابن كثير، ج10، المصدر السابق، ص153.

[4]- ولد أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي بالمدينة سنة 130هـ في آخر خلافة مروان ابن محمد، وكان مولى لبنى سهم، إحدى بطون بنى أسلم فكان يجلس إلى أسطوانة في مسجد المدينة وسئل: أى شيء تدرس؟ قال: جزئى من المغازي، انظر: الواقدي، ج المقدمة، المصدر السابق، ص05.

[5]- ابن كثير، ج10، المصدر السابق، ص153.

[6]- إبراهيم بن طهمان الخراساني: إبراهيم بن طهمان بن شعيب الهروي الخراساني أبو سعيد حافظ، من كبارهم في خراسان ولد في هراة وأقام في نيسابور وبغداد، وتوفي بنيسابور، وقيل: مكة، انظر: الزركلي، ج1، المرجع السابق، ص44.

[7]- ابن الجوزي، **المنتظم**...، ج8، المصدر السابق، ص265.

[8]- ابن قتيبة، **الإمامة**...، ج2، المصدر السابق، ص211.

وبعث هارون الرشيد في موسم الحج للفقيه أنس بن مالك، بكيسٍ من الدراهم مقداره 500 دينار[1]، وأجاز يحي البرمكي عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسبويه النحوي[2] بـ 10000 درهم، وأمر الرشيد للإمام الشافعي 1000 دينار[3]، وأعطى الرشيد للشافعي بدرة (كيس من النقود) مقدارها 10000 درهم فأخذها، وعند خروجه من مجلس الخليفة أرجعها للحاجب[4]، وهنا إشارة على تعفف وامتناع العلماء والفقهاء على أخذ الأجر عن العلم.

ولمَّا حجَّ الرشيد واجتمع بالعلماء في مجلسه، أعطى كل عالمٍ بدرة من المال إلاَّ الفضيل بن عياض[5]، لم يقبضها[6]، وعادة البدرة (كيس من النقود) تساوي 10000 درهم ولمَّا حجّ الرشيد في السنة التي تليها اعطاه صلة 1000 دينار، ولم يقبل وقال سبحان الله أنا أدلك على طريق النجاة وأنت تكافئني بمثل هذا سلمك الله ووفقك[7].

وفي خلافة المأمون فقد أمر الخليفة، أن يمتحن الفقيه عفان بن مسلم الحافظ البصري في مسألة سألها الخليفة، وأمر أن يحط أجره المقدر 500 درهم في الشهر، إن لم يجب على المسألة[8]، وفي رواية أمر المأمون بقطع أجر عفان بن مسلم أبو عثمان الصفار[9]، إن لم

---

[1]- الطرطوشي، المصدر السابق، ص35.

[2]- عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بنى الحارث بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد ويكنى أبا بشر وأبا الحسن. ومعنى سيبويه الفارسية رائحة التفاح، انظر: القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت 642هـ): **إنباه الرواة على أنباه النجاة**، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط1، ج2، القاهرة، مصر، 1986م، ص359.

[3]- الأربلي، المصدر السابق، ص217.

[4]- المصدر نفسه، ص212.

[5]- الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي أبو علي الزاهد المشهور أصله من خراسان وسكن مكة ثقة عابد إمام من الثامنة انظر: ابن الجوزي، **صفة**...، ج1، المصدر السابق، ص428.

[6]- الأزدي، المصدر السابق، ص292.

[7]- الطرطوشي، المصدر السابق، ص31.

[8]- اليافعي، ج2، المصدر السابق، ص60.

[9]- عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو العثمان من حفاظ الحديث الثقات كان من أهل البصرة وسكن بغداد ولما أظهر المأمون القول بخلق القرآن أمر بسؤال عفان، وإذا لم يجب يقطع رزقه، انظر: الزركلي، ج4، المرجع السابق، ص238.

يجب على مسألة وكان رزقه 500 درهم في الشهر[1]، فالشاهد من النص أنَّ أجر الفقهاء حسب ما جاء به المصدر هو 500 درهم في الشهر.

وأجرى عبد الله بن الطاهر والي خراسان (ت 230هـ) لأبو عبيد القاسمبن سلام[2] (ت 224هـ) لإخراجه كتاب غريب الحديث عرضه عليه فاستحسنه وقال: إنَّ عقلا بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتَّاب وأجرى له 10000 درهم في كل شهر، وكانت صلته تقدر بـ 30000 دينار[3]، وهذا لأنَّه من أئمة المسلمين في التفسير والحديث إضافةً إلى اللغة.

واشتهر بنو موسى بن شاكر في خلافة المأمون بعلوم الترجمة والطبع وبلغ إجمالي أجور أبو جعفر محمد بن موسى بن شاكر 400000 دينار في السنة[4]، في حين بلغ إجمالي أجور أحمد بن موسى بن شاكر 70000 دينار في السنة[5]، وفي خلافة المأمون أخذ علماء الترجمة 500 دينار منهم حنين ابن اسحاق أخذ أجرا مقداره 500 دينار[6]، وخصص المأمون لحبيش بن الحسن ولثابت بن قرة 500 دينار[7]، ولمَّا صار للزجاج[8] مكانة رفيعة جعل له رزقًا في الفقهاء ورزقًا في العلماء وكان رزقه 300 درهم[9].

---

[1]– ابن الجوزي، **صفة**...، ج2، المصدر السابق، ص228.

[2]– أبو عبيد القاسمبن سلام بن عبد الله الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، أبوه سلام مملوكا روميا لرجل هروي، انظر: **سير أعلام** ...، ج10، المصدر السابق، ص491.

[3]– البغدادي، **تاريخ**...، ج14، المصدر السابق، ص392.

[4]– القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت 642هـ): **إخبار العلماء بإخبار الحكماء**، تح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2005م، ص322.

[5]– نفسه، ص322.

[6]– أحمد الرفاعي فريد، ج1، المرجع السابق، ص377.

[7]– ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي (ت 438هـ): **الفهرست**، تح إبراهيم رمضان، دار المعرفة، ط2، بيروت، لبنان، 1997م، ص302.

[8]– إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة ولد ومات في بغداد كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبر، انظر: الزركلي، ج1، المرجع السابق، ص40.

[9]– ابن النديم، المصدر السابق، ص85.

ورزق الواثق أبو عثمان المازني النحوي (ت 247هـ) 100 دينار عن كل شهر[1]، ولمّا قدم المازني إلى البصرة أمر الواثق أمير البصرة أن يرزق المازني 100 دينار كل شهر[2].

إنَّ سياسة الإنفاق على فئة العلماء والفقهاء، هو إلتزام من طرف الخلفاء العباسيين من أجل كرامتهم، مقابل ما يقدمونه من خدمة للبلاد والعباد ومساهمتهم في خدمة الإسلام واختلفت أجورهم وصلاتهم حسب المستوى العلمي ومكانتهم عند الخلفاء والمجتمع.

المطلب الثاني: أجور التعليم (المعلمين، القصاصين)

عهد الخلفاء العباسيون كغيرهم من الخلفاء الأُمويون، بتربية وتأديب أبنائهم وتعليمهم من طرف فئة المعلمين والمؤدبين، وهذا لنظرتهم المستقبلية لأبناهم حتَّى يتولوا زمام الخلافة ، كما اهتم ميسوري الحال بتعليم وتأديب أبنائهم، على خلاف ذلك فإنَّ فئة معلمي ومؤدبي صبيان العامة من الناس، كان وضعهم شحيحًا وهذا نظرًا للمستوى المعيشي لغالبية العامة من الناس، وظل أغلبهم يعانون كثيرًا من الفقر[3].

فقد كان المؤدب والمعلم يتقاضى أجرًا كبيرًا، عدا ما يوهب له من الهدايا والهبات[4]، فمن الواضح أنَّ الوضع المالي للمؤدبين والمعلمين، لأبناء الخلفاء وميسوري الحال يمتازون؛ بمستوى مرموقة، فأجورهم عالية، بالإضافة إلى الصلات والهديا والأعطيات.

ففي خلافة المنصور تراوحت أجرة معلم عامة الناس في زمن المنصور بين 01 دينار و30 دينار[5]، وهذا مايعادل 10 دراهم و300 درهم، على التوالي، ورُوي عن أبي حنيفة، أنَّه أعطى 500 درهم لمعلم ولده[6]، ولعل الراوي يقصد الأجرة الشهرية للمعلم.

---

[1]- الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الأندلسي الإشبيلي أبوبكر (ت 379هـ): **طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب)**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، ب ب، 1984م، ص88.

[2]- المصدر نفسه، ص89.

[3]- أحمد شلبي، **تاريخ التربية** ...، المرجع السابق، ص237.

[4]- المصدر نفسه، ص241.

[5]- الأربلي، المصدر السابق، ص81.

[6]- البغدادي، **تاريخ**...، ج15، المصدر السابق، ص487.

وأعطى عبد الله بن مالك صاحب شرطة، لمؤدب ولد الخليفة المهدي 4000 درهم مقابل بيت شعري[1]، كما أنَّ للمؤدبين والمعلمين في خلافة المهدي أجورًا كبيرة، فقد تَوَلَّى يحي بن خالد البرمكي[2]، تعليم الرشيد[3]، ودفع المهدي 10000 درهم للكسائي معلم ومؤدب ولد الرشيد[4]، وهنا نرى فرقًا شاسعًا بين أجور مؤدبي العامة ومؤدبي أبناء الخليفة.

وتعلم الرشيد ثماني كلمات عن الأصمعي، فقال: قال لي الرشيد ولك بكل كلمة بدرة فانصرفت 80000 درهمًا[5]، نستنتج من هذا أنَّ كل بدرة كيس من النقود بها 10000 درهم.

وفي أيام الخليفة المهدي، لم يتردد بعضهم من ميسوري الحال، بجلب مؤدبين ومعلمين لأولادهم فقد بحث محمد بن قحطبة الكوفي (ت 160هـ) عن مؤدب ومعلم أولاده، فأشاروا عليه بابن عمه داود بن نصير أبو سليمان الطائي[6] (ت 162هـ)، وهذا الأخير اختار العزلة والخلوة، ولزم العبادة فعرض عليه 10000 درهم، فأبى داود الطائي ثم عرض عليه 20000 درهم فأبى[7]، وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدل على أنَّ أجر التعليم والتأديب يتراوح بين 10000 و20000 درهم، وهي أجورٌ كبيرة مقارنةً مع مؤدبي صبيان عامة الناس.

---

[1]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص185.

[2]- يحيى بن خالد بن برمك وزير هارون الرشيد وقد تقدم ذكر ولديه جعفر والفضل كل واحد منهما في بابه؛ وكان جدهم برمك ، وأمَّا يحيى فإنه كان من النبل والعقل، وكان المهدي بن أبي جعفر المنصور قد ضم إليه ولده هارون الرشيد، وجعله في حجره، فلمَّا استخلف هارون عرف له حقه، انظر: ابن خلكان، المصدر السابق، ج6، ص ص219، 220.

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص140.

[4]- ابن الجوزي الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمنبن الجوزي القرشي البغدادي (ت597هـ): **أخبار الحمقى والمغفلين**، تح عبد الأمير مهنا، دار الفكر اللبناني، ط1، بيروت، 1990م، ص129.

[5]- الطرطوشي، المصدر السابق، ص62.

[6]- داود بن نصير الطائي داود بن نضير الطائي أبو سليمان الطائي يكنى أبا سليمان الكوفي ثقة فقيه زاهد، من الثامنة مات سنة ستين، وقيل: خمس وستين ، سمع الحديث وتفقه، ثم اشتغل بالتعب، أحمد بن أبي الحواري قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان داود الطائي يجالس أبا حنيفة. انظر: ابن الجوزي، **صفة**...، ج2، المصدر السابق، ص76.

[7]- البغدادي، **تاريخ**...، ج9، المصدر السابق، ص311.

وأشرف على تأديب الأمين وتعليمه علي بن حمزة الكسائي ومنحه الرشيد أجرًا قدر بـ 10000 دينار[1]، في اعتقادي أنَّها 10000 درهم وليست 10000 دينار، من خلال الروايتين السابق ذكرهما؛ فالمُلاحَظ هنا اِستقرار أجرة مؤدبي أولاد الخليفة وأبناء ميسوري الحال، في خلافة المهدي والرشيد تراوحت بين 10000 و20000 درهم، وهذا الأجر لا يأخذه مؤدبي أبناء عامة الناس على الرغم من مكانة الكسائي فقد كان أجره 10000 درهم.

ولمَّا عزم الكسائي على استخلاف من يؤدب ويعلم أولاد الرشيد، لكبر سنه أشار عليه بعلي بن مبارك الأحمر، فلمَّا قدم للخليفة وبعد انتهاء جلسته، أمر له بأن يحمل كل ما في المجلس إكرامًا له، فقال الأحمر: "والله ما يسع بيتي هذا" فأمر الخليفة بشراء دارٍ له[2]، وروي أنَّ الأحمر جلس ساعة من النهار مع الأمين فوصله فيها 30000 درهم، فانصرفت وقد استغنيت[3]"، وهذا يدل على سخاء الخلفاء واكرامهم لمؤدبي أبنائهم، بغض النظر عن الأجر.

وأمر الرشيد لعبيد بن حميد الحذاء النحوي (ت 190هـ) بـ 70000 درهم، مقابل تعليم محمد بن الرشيد أمير المؤمنين[4]، واستعمل الأصمعي (ت 216هـ) كمؤدبٍ ومعلمٍ للأمين ودفع الرشيد أجرًا شهريًا مقداره 10000 درهم[5].

واستعمل الخليفة المأمون يحي بن زياد الفراء النحوي[6] (ت 208هـ)، مؤدبًا ومعلمًا يلقن

---

[1]- ابن خلكان، ج3، المصدر السابق، ص295.

[2]- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت 626 هـ): **إرشاد الأديب في معرفة الأديب**، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج4، بيروت، لبنان، 1993م، ص571.

[3]- الزبيدي، **طبقات النحويين**...، المسدر السابق، ص134.

[4]- بن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن امية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت 245هـ): **المحبر**، تص إيلزه ليختن شتيتر، دار المعارف العثمانية، د ط، حيدر آباد الدكن، الهند، 1946م، ص478.

[5]- التنوخي، **الفرج**...، ج3، المصدر السابق، ص163.

[6]- الفراء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد بني منقر أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه، انظر: الزركلي، ج8، المرجع السابق، ص146.

أولاده النحو وأمر له بـ 10000 درهم لحسن أدبه لهما[1]، وأخذ ابن الزجاج النحو من اللغوي المبرد 01 درهم عن كل يوم، وعلم أولاد بني مازن على يد الزجاج مقابل 30 درهمًا عن كل شهر[2]، فنلاحظ هنا أنَّ أجر معلمي أبناء العامة زهيد مقارنة بمعلمي ومؤدبي أبناء الخليفة وميسوري الحال.

أمَّا صالح بن اسحاق أبو عمر الجرمي النحوي[3] (ت 225هـ)، لمَّا قدم على أصبهان أحد مدن إيران كان أجره 12000 درهم كل سنة[4]، وهذا ما يساوي 1000 درهم كل شهر.

أمَّا أحمد بن يحي ثعلب النحوي، فقد أجلسه محمد بن عبد الله بن طاهر مع ولده ليعلمه ويؤدبه ورزقه 1000 درهم في الشهر[5]، وسأل عبد الله بن طاهر بن الحسين والي خراسان (ت 230هـ)، عن رجل مؤدب فأشاروا إليه بأبو عبيد القاسمبن سلام اللغوي الفقيه (ت 224هـ)، ورزقه 1000 دينار في كل شهر[6]، وهذا ما يساوي 10000 درهم.

وأنفق أبو جعفر أحمد بن مهدي بن رستم الإمام[7] (272هـ) 300000 درهم، في طلب العلم[8]، وفي نهاية العصر العباسي الأول وبداية العصر العباسي الثاني، فقد دفع الخليفة

1- اليافعي، ج2، المصدر السابق، ص31.

2- التنوخي، **نشوار المحاضرة**...، ج1، المصدر السابق، ص274.

3- أبو عمر الجرمي: هو صالح بن إسحاق، مولده بالبصرة، يذكر أنه قدم أصبهان مع فيض بن محمد عند منصرفه من الحج، فأعطاه يوم مقدمه عشرين ألف درهم، وكان يعطيه كل سنة اثني عشر ألفًا. ونزل بغداد في أوائل العقد الأول من القرن الثاني للهجرة، وظل بها إلى وفاته سنة 225 للهجرة، انظر: شوقي ضيف أحمد شوقي عبد السلام: **المدارس النحوية**، دار المعارف، د ط، د ب، د ت، ص 111، 112.

4- الأصبهاني، ج1، المصدر السابق، ص407.

5- الزبيدي، **طبقات النحويين**...، المسدر السابق، ص149.

6- البغدادي، **تاريخ**...، ج14، المصدر السابق، ص392.

7- أحمد بن مهد، بن رستم، الإمام القدوة العابد الحافظ المتقن، أبو جعفر الأصبهاني، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين، أبو جعفر أحمد بن مهدي بن رستم، كان أحمد بن مهدي ذا مال كثير نحو ثلثمائة ألف درهم، فأنفقه كله على العلم، وذكر أنه لم يعرف له فراش أربعين سنة، انظر: **سير أعلام** ...، ج12، المصدر السابق، ص597.

8- ابن الجوزي، **صفة**...، ج2، المصدر السابق، ص287.

المتوكل ليعقوب بن إسحاق السكيت أبو يوسف[1] (ت 244هـ)، وكان عالمًا بالنحو، دفع له 50000 درهم بالإضافة إلى أجرته[2]، وأمر المتوكل لابن السكيت بصلة مقدارها 50000 درهم حتى يتستر عن عورة اِبنه لسوء أدبه[3]، وأمر المتوكل لأبي عصيدة أحمد بن عبيد الله بن الحسن بن شقير أبو العلاء البغدادي النحوي (ت 273هـ) مؤدب المعتز بأجر مقداره 10000 درهم[4].

وذكر الجاحظ أنَّ أحد المعلمين كان يدخل آية في آية، أثناء تعليمه القرآن لصبي لأنَّ والد الصبي كان يدخل أجرة شهر في شهر[5]، والشاهد من هذا على أخذ فئة المعلمين الصبيان أجرًا، ويذكر الجاحظ أنَّ هناك من المعلمين، من يرضى أنْ يعلم أولادنا بـ 60 درهمًا شهريًا، وهناك من المعلمين من لم يرضَ 1000 درهم شهريًا[6]، ومنح أبو حنيفة (ت 150هـ)، معلم ولده حماد 500 درهم لتعليمه فاتحة الكتَّاب[7]، فالأجر الشهري للمعلمين والمؤدبين الصبيان يتراوح بين 60 درهم و1000 درهم حسب مستوى المعلمين.

---

[1]- ابن السكيت: من مواليد 176هـ وتوفي 244هـ وهو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان بين البصرة وفارس اتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، انظر: الزركلي، ج8، المرجع السابق، ص195.

[2]- القفطي، **إنباه الرواة...**، ج4، المصدر السابق، ص63.

[3]- مؤلف مجهول: **شذرات من كتب مفقودة في التاريخ**، إستخرجها وحققها إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج2، بيروت، لبنان، 1988م، ص412.

[4]- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت 911هـ): **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط1، ج1، صيدا، لبنان، د ت، ص333.

[5]- ابن الجوزي، **أخبار الحمقى...**، المصدر السابق، ص151.

[6]- الجاحظ، **البيان...**، ج1، المصدر السابق، ص317.

[7]- أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت 400هـ): **البصائر والذخائر**، تح وداد القاضي، دار صادر، ط1، ج9، بيروت، 1988هـ، ص214.

أمَّا عن القصص فقد عزل العباسيون سليمان بن عمرو العتواري[1]، المكنى بأبو الهيثم وكان يقص زمن بني أمية بمصر يلتمس الرزق والمعاش، فلما آلت الخلافة إلى العباسيين عزلوه[2]، فلم يكن العباسيون لهم الخيار، إلاَّ بإزاحة القصاصين الأُمويين، واستعمال قصَّاصين يكونون موالين لبني العباس، في مجالس الوعظ والقصص والدعاية العباسية، فقد بدأ العباسيون بالإطاحة بقصَّاصي بني أمية، من منابر الوعظ والقصص.

واستعمل أبو مسلم الخراساني (ت 137هـ)، القاسم بن مجاشع التميمي[3] (ت 158هـ) على القضاء والقصص، "فكان القاسم يصلي بأبي مسلم فيقص القصص بعد العصر، فيذكر فضل بني هاشم ومعايب بني أمية"[4]، حيث يذكر المصدر أنَّ القضاة مارسوا وظيفة القاص وبما أنَّ أجرة القاضي في بداية الخلافة العباسية تتراوح بين 10 دينار و30 دينار في الشهر يبدو لي أنَّ أجر القَّاص، في حدود أجر الشهري القاضي وهو من 10 دينار إلى 30 دينار شهريا، وهذا ما يعادل 100 درهم و 300 درهم على التوالي.

وأراد منصور بن عمار الواعظ (ت 225هـ) أن يكسب 1000 دينار، فقدم مصر وجلس يقص على الناس، فرزقه الليث بن سعد 1000 دينار لفصاحته، وأقام بمصر عند بنو الليث فدفع إليه 1000 دينار، ومنحه بنو الليث 1000 دينار عند مغادرته مصر[5]، ولمَّا قدم يحي بن معاذ الرازي الواعظ[6] (ت 258هـ) اِستحسنه أهل مدينة شيراز، إحدى مدن ايران

---

[1]- سليمان بن عمرو بن عبد، ويقال: ابن عبيد، الليثي العتواري، أبو الهيثم المصري صاحب أبي سعيد الخدري، وكان في حجره أوصى إليه أبوه به، انظر: المزي، ج12، المصدر السابق، ص51.

[2]- الفسوي، ج2، المصدر السابق، ص252.

[3]- القاسم بن مجاشع بن تميم بن حبيب بن عبيد بن عامر بن عزعزة بن الحارث بن امرئ القيس، كان رئيسًا في دولة بني العباس، وأخوه مسعود بن مجاشع، كان من نقباء خراسان في دولة بني العباس فقتله أبو مسلم لقوله لنصر بن سيار إنَّ الملأ يأتمرون بك ليقتلوك البلاذري، **أنساب**...، ج12، المصدر السابق، ص398.

[4]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص366.

[5]- ابن الجوزي، **القصاص**...، المصدر السابق، ص336.

[6]- يحيى بن معاذ الرازي الواعظ من كبار المشايخ، له كلام جيد، ومواعظ مشهورة، انظر: الذهبي، **سير أعلام** ...، ج13، المصدر السابق، ص15.

وأخذ منهم 7000 دينار[1]، ولمَّا دخل يحي بلدة شيرجان بإيران فأعطته إمرأة 30000[2] وعلى ما يبدو لنا أنَّ الراوي يقصد 30000 درهم، ورفض القاضي أبا زرعة القصاص يحي بن معاذ لأنَّ هذ الأخير جال وصال المدن وجعل من القصص طلبًا للدرهم والدينار[3]، أمَّا أبو عمر الجرمي (ت 225) فكان يأخذ 10000 درهم لمحاضرته الطلاب[4]، وجاء عن القاص قول: "كان القاص في الزمن الأول يكون له صورة عظيمة في العلم والعمل"[5].

فمن خلال هذا القول الملاحظ أنَّ القصاصين انحرفوا عن العلم والعمل، وربما كثيرًا ما استغلوا ألسنتهم، وعلمهم ووعظهم، واطلاعهم على مختلف السير والقصص المرتبط بالعصر الجاهلي، مثل أيام العرب أو قصص الأنبياء أو السير والمغازي ثم الفتوح، لنشر مذاهبهم الفقهية والعقدية، والهجوم على خصومهم المذهبيين، فالقصص الديني الذي بدأ بالذكر والمواعظ الدينية انحرف في العصر الأُموي بالدعاء إلى الخلفاء ومساندتهم، أمَّا في العصر العباسي مع تطور الحركة العلمية أصبح القصص مذهبي أكثر منه وعظ ديني.

المطلب الثالث: أجور القائمين على المساجد

يُعتَبر القائمين على المساجد من أئمة ومؤذنين، فئة خاصة بدور العبادة؛ فهم ذو مكانةٍ إجتماعية مرموقة، فالإمام يعين من قبل الخليفة[6]، حيث يتَولَّى إمامة الصلاة وهي وظيفة رسمية في الدَّولة العباسية، وينتدب إليها إلاَّ من تتوفر فيه شروط الإمامة، منها أن يكون رجلاً عاقلاً بالغًا حافظًا عالمًا بأحكام الصلاة ويولى الخطبة في الجمعة والأعياد[7]، أمَّا

---

[1]- ابن الجوزي، **القصاص**...، المصدر السابق، ص339.

[2]- شوقي ضيف أحمد شوقي عبد السلام، المرجع السابق، ص59.

[3]- ابن الجوزي، **القصاص**...، المصدر السابق، ص338.

[4]- شوقي ضيف أحمد شوقي عبد السلام، المرجع السابق، ص112.

[5]- الذهبي، **سير أعلام** ...، ج4، المصدر السابق، ص275.

[6]- الشيرزي، عبد الرحمنبن نصر (ت 590هـ): **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د ط، القاهرة، 1946م، ص112.

[7]- الماوردي، المصدر السابق، ص40.

المؤذن يتَولَّى مهمة المناداة لدخول وقت للصلاة، وقد أوجدوا في العراق سكة المؤذنين[1] بالإضافة إلى هذا فإنَّ المؤذن يجب أن يتصف بصفاتٍ كأن يكون عالمًا ثقة، عارفًا بأوقات دخول الصلاة، ويفضل أن يكون صغيرًا لحسن صوتهم[2].

ففي خلافة المنصور أجرى عبد الله ابن شبرمة (ت 144هـ)، لابن جرير ابن عبد الحميد بن جرير الرازي[3] (ت 187هـ) 100 درهم في الشهر، من أموال الصدقات فلم يقبلها وعرض عليه بالكوفة 1000 درهم فأبى[4]، وعلته في ذلك عدم تعميمها على كافة القُراء.

وفي خلافة المنصور تَولَّى الإمامة إبراهيم بن محمد بن علي بعد وفاة أبيه بمكة سنة 137هـ وكان أجره 20 دينار و200000 درهم[5]، في اعتقادي أنَّ المبلغ الكبير لا يعبر عن الأجر، ولا يمكن أن يصل إلى هذا الحد.

من وجهة نظرنا أنَّ أئمة المساجد تعففوا وامتنعوا أخذ الأجر من أموال الصدقات خاصةً صدقات المساجد؛ والتي كانت تدفع للأئمة والمقرئين وفئة المؤذنين، وفي اعتقادنا تعفف القائمين على المساجد الأخذ من أموال الصدقات، وهذا لا يعني أنَّ الجميع تعفف عن أخذ الأجر، بل وجدنا نصوص تاريخية تؤكد على أنَّ القائمين على المساجد أخذوا الأجر.

---

[1]- اليعقوبي، **البلدان**، المصدر السابق، ص28.

[2]- الشيرزي، المصدر السابق، ص111.

[3]- جرير بن عبد الحميد بن جرير بن قرط بن هلال أبو عبد الله الضبي الرازي وهو كوفي وفي وهو بن ثمان وسبعين سنة، انظر: البغدادي، **تاريخ**...، ج8، المصدر السابق، ص184.

[4]- الذهبي، شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ): **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط4، ج2، د ب، 2001م، ص133.

[5]- اليافعي، ج1، المصدر السابق، ص224.

وأمر الخليفة هارون الرشيد عند قدومه الكوفة أمر لكل مقرئ 2000 درهم، إحسانًا وتحسين مستواهم المعيشي[1]، فمن خلال ما ورد ربَّما أنَّ أجرة المقرئين لا تلبي حاجيتهم اليومية فلهذا أمر الرشيد لكل مقرئ 2000 درهم، وهذا من أجل تحسين مستواهم المعيشي وزيادة القدرة الشرائية لهم، وإكرام حملة القرآن.

وكتب الخليفة الرشيد إلى الأمصار كلها، وإلى الأمراء أن يكتبوا لمن إلتزم الأذان 1000 دينار،[2] ووصل الرشيد الإمام مالك بالمدينة 500 دينار[3]، فمن خلال النص الملاحظ أنَّها أجور ثابتة ومنتظمة، والراجح أنَّ الأئمة والمؤذنين بلغ أجرهم 1000 دينار زمن الرشيد وقد بلغت النفقات في خلافة المأمون لمساجد بغداد حوالي 100 دينار في كل شهر، بما فيها أجور فئة الأئمة والمؤذنين ومستلزمات ومستحقات المادية للمسجد[4]، وفي زمن المأمون لم يقبل عبد الله بن إدريس صلة مقدارها 10000 درهم، فلم يقبضها فأضعفها له المأمون ظنًا منه لقلتها فلم يقبلها، وقال والله لو ملأت لي المسجد مال إلى أسقفه ما قبلت منه شيئًا[5]، وهذا يدل على أنَّ للأئِمة أجورًا، تراوحت بين 10000 و20000 درهم.

وأرسل طاهر بن عبد الله الامير بـ 5000 درهم، إلى محمد بن رافع بن أبي زيد سابور (ت 245هـ)، وهو في المسجد بعد العصر فلم يقبضها[6]، والراجح أنَّ أجرة الإمام في العصر العباسي الأول تراوحت بين 5000 درهم و20000 درهم، وإن لم يقبضها الإمام محمد بن رافع بن أبي زيد فهذا لتعففه وعدم أخذه أجرًا عن الصلاه، وهنا إشارة إلى مقدار أجرة الإمام.

لم تورد لنا المصادر التي اِطَّلعنا عليها أجور الأئمة والمؤذنين وقوَّام المساجد بالكم والكيف اللاَّزم، بل هناك إشارات فقط، ولكن المؤكد أنَّ الخلفاء العباسيين في عصرهم الأول،

---

[1]- ابن قتيبة، **الإمامة...**، ج2، المصدر السابق، ص211.

[2]- نفسه، ص211.

[3]- ابن خلكان، ج3، المصدر السابق، ص161.

[4]- الصابي، المصدر السابق، ص129.

[5]- ابن كثير، ج10، المصدر السابق، ص209.

[6]- الذهبي، **تذهيب تهذيب...**، ج8، المصدر السابق، ص98.

لم يبخلوا على بيوت الله والقائمين عليها، ومن وجهة نظرنا أنَّ هذه الأسلاك كانت ميسورة الحال مقارنةً مع ما جاءت به المصادر التاريخية.

دفعت الظروف خلفاء بني العباس إلى البحث والبسط في انفاق المال عن طريق الصلات والهبات وتشجيع المقربين من الأسلاك فئات الموظفين من وزراء وولاَّة وأسلاك الأمن وأسلاك التعليم حتَّى يتقرب الخلفة من قلوب الرعية، ومن ذلكم أنَّ الخليفة الواثق: قال يومًا لأحمد بن أبي دؤاد وقد تضجر بكثرة حوائجه: قد أخليت بيوت الأموال بطلباتك للائذين بك والمتوصلين إليك! فقال: يا أمير المؤمنين نتائج شكرها متصل بك وذخائر أجرها مكتوب لك وما لي من ذلك إلاَّ عشق الألسن لخلود المدح فيك فقال: يا أبا عبد الله والله لا منعتك ما يزيد في عشقك وتقوى به منتك إذ كانا لنا دونك. وأمر فأخرج له 30000 دينار يفرقها في الزوار[1]، واستمر حب الخلفاء للعطاء حتى في الوقت الذي قلَّت فيه ميزانية بيت المال[2].

الوزارة:

استحدث العباسيون النظام الإداري، فظهرت الوزارة كمؤسسةٍ إدارية في بداية الخلافة العباسية، فلم يستخدم الأُمويون منصب الوزارة، ويعتبر الوزير المسؤول الثاني في الخلافة العباسية، بعد الخليفة، فالوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلاَّ في الدَّولة العباسية[3]، ولا بد أنَّ المسؤول الثاني في الخلافة العباسيَّة قد خصصت لهم نفقات مالية ضخمة، فَعَهِدَ الخلفاءُ العباسيون الوزارةَ لكثيرٍ من الشخصيات البارزة، وظهرت عليهم معالم الثراء والبذخ.

---

[1]– البيهقي، المصدر السابق، ص429.

[2]– حسن إبراهيم الحسين، ج2، المرجع السابق، ص63.

[3]– ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت 709هـ): **الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تح عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، ط1، لبنان، بيروت، 1997م، ص150.

فخلال خلافة العباس استوزر أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال الهمداني[1]، وهو أول من حمل اِسم الوزير في ربيع الأول سنة 132هـ[2]، ولمَّا قُتل أبو سلمة أستوزر العباس الجهم عبد الرحمن بن عطية سنة 132هـ[3]، ووزر من آل برمك خالد بن برمك لأبي العباس ، وقد أجرى على الخواص وكبار القادة بين 1000 درهم و2000 درهم في حين خص من دونهم مابين 100 إلى 1000 درهم في السنة[4]، من المرجح أنَّ أجر الوزير بلغ أكثر تقدير 2000 درهم في الشهر.

وتَولَّى أبو جعفر المنصور فأقر خالد بن برمك على وزارته سنة وشهورا[5]، ثم تَولَّى أبو أيوب سليمان بن أبي سليمان المرياني، ثم عزله لخيانته فصادر أملاكه[6]، وأقطع المنصور وزيره أبا الفضل بن الربيع بن يونس قطعة كبيرة عرفت بقطيعة الربيع[7].

وربَّما استقرت أجور الوزراء في حدود ما أقره العباس أكثر 20000 درهم في السنة، ومن خلال ماسبق أنَّ المنصور صادر أملاك الوزراء المخلوعين يؤكد أنَّ الوزراء جمعوا أموال طائلة خارج أجورهم الشهرية، وهذا بسبب نفوذهم في الأسرة والبلاط العباسي.

وفي خلافة المهدي استعمل معاوية بن عبيد الله بن يسار[8]، كاتب الخليفة ووزيره[9] وأمر المهدي وزيره يعقوب بن داود سنة 166هـ، في كفالة ولد من أولاد علي بن أبي طالب

---

[1]- أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال الهمداني مولى السبيع وزير أبي العباس؛ وأبو سلمة أول من وقع عليه اِسم الوزير، وشهر بالوزارة في دولة بني العباس ولم يكن من قبله يعرف بهذا النعت، لا في دولة بني أمية ولا في غيرها من الدول. وكان السفاح يأنس به، لأنَّه كان ذا مفاكهة، انظر: ابن خلكان، المصدر السابق، ج2، ص195.

[2]- نفسه، ص195.

[3]- ابن الطقطقي، المصدر السابق، ص153.

[4]- مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري، المصدر السابق، ص376.

[5]- اليافعي، ج1، المصدر السابق، ص315.

[6]- ابن خلكان، ج2، المصدر السابق، ص410.

[7]- ياقوت، **معجم**...، ج4، المصدر السابق، ص377.

[8]- معاوية بن عبيد الله بن يسار، من كبار الوزراء أصله ، من الأردن اشتغل بالحديث والأدب، فكان كاتب ووزير المهدي ولمَّا آلت الخلافة إلى المهدي فوض إليه تدبير المملكة والدواوين، انظر: الزركلي، ج7، المرجع السابق، ص262.

[9]- البغدادي، **تاريخ**...، ج15، المصدر السابق، ص259.

وأمر لوزيره صلة 100000 درهم[1]، ووزره أيضًا الفيض بن صالح[2]، ولعل الصلة هي بمقدار أجر الذي كانوا يتقاضونه سِلْك الوزراء.

وفي خلافة الهادي جعل إبراهيم بن ذكوان الحراني وزيرا له[3]، ولمَّا آلت الخلافة للرشيد استوزر يحي بن خالد ، ثم الفضل بن يحي[4]، وكان مجموع أجورهم 1200000 درهم[5]، وفي خلافة الرشيد استوزر يحي بن خالد البرمكي وأعطاه 50000 درهم[6]، وحمل لجعفر بن يحي من طرف الرشيد من النقود 30000000 درهم[7] وكان كريمًا مع جعفر فأمده مائة بدرة دنانير ومائة بدرة دراهم[8]، ونقل الرشيد الوزراة إلى الفضل بن الربيع ووهبه لبناء منزله 35000000 معونة[9]، فالأرقام تدل على أنَّ أسرة البرامكة بلغ ثراؤهم للخلفاء أنفسهم ناهيك عن أجورهم الشهرية أو السنوية.

---

[1]- ابن الأثير، **الكامل...**، ج5، المصدر السابق، ص243.

[2]- برانق، محمد أحمد: **الوزراء العباسيون**، المطبعة النموذجية، د ط، بيروت، لبنان، 1948م، ص238.

[3]- ابن الطقطقي، المصدر السابق، ص191.

[4]- أبو الفضل جعفر الوزير الملك ابن الوزير الكبير أبي علي يحيى ابن الوزير خالد بن برمك الفارسي، توصل إلى أعلى المراتب في دولة أبي جعفر، ثم كان ابنه يحيى كامل السؤدد، حيث أنَّ المهدي ضم إليه ولده الرشيد، فأحسن تربيته، انظر: الذهبي، **سير أعلام ...**، ج9، المصدر السابق، ص59.

[5]- ضيف الله يحي الزهراني، المرجع السابق، ص275.

[6]- العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي: **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، تح عادل أحمد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، بيروت، لبنان، 1998م، ص403.

[7]- البيهقي، أبي الفضل محمد بن حسين (ت 470هـ): **تاريخ البيهقي**، تر يحي الخشاب، صادق نشات، مكتبة الأنجلو المصرية، د ط، مصر، د ت، ص207.

[8]- ابن دحية، عمر بن الشيخ الإمام علي حسن بن علي سبط الأمام أبي البسام الغاطي: **النبراس في تاريخ بني العباس**، تص عباس العزاوي، مطبعة المعارف، د ط، بغداد، 1946م، ص37.

[9]- الجهشياري، المصدر السابق، ص289.

وتقلد الوزارة في خلافة المأمون الفضل بن سهل السرخسي[1]، واستعمله على عدة أمصار وجعل عمالته 3000000 درهم في السنة[2]، وتَولَّى أبو محمد الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي بعد مقتل أخيه الفضل تَولَّى الوزارة وكثر عطاءه[3]، وحظي بهدايا المأمون فبلغت 1216000 درهم[4]، وخلف الحسن بن سهل أحمد بن أبي خالد الأحوال، وبعد وفاته استوزر ابن يوسف بن القاسم فقد أهدى المأمون هدية قيمتها 1000000 درهم[5]، واستوزر أبو عبادة ثابت بن يحي بن يسار الرازي[6]، وأبو عباد كاتبا حاذقا بالحساب[7]، ثم استوزر أبو عبيد الله محمد بن يزداد بن سويد[8]، وتَولَّى عمرو بن سعد بن صول الكاتب وتوفي سنة 215هـ وخلف 8000000 درهم[9]، وفي خلافة المعتصم تمت مصادرة أموال الوزير، أبو العباس الفضل بن مروان سنة (218هـ) وقد قدرت 1000000 دينار[10]، وخلفه أحمد بن عمر بن شاذي رجب 221هـ وكان يخرج 100 دينار صدقة واستقالة من الوزارة وكلف بالدواوين[11].

---

[1]– الفضل بن سهل السرخسي الوزير، أخو الوزير الحسن بن سهل أسلم أبوهما على يد المهدي، وأسلم الفضل سنة 190هـ ومائة على يد المأمون، وكان يلقب ذا الرئاستين، لأنه تقلد الوزارة والحرب، انظر: الزركلي، ج10، المرجع السابق، ص99.

[2]– محمد الخضري بك: **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية**، تح محمد العثماني، دار القلم، ط1، 1986م، ص184.

[3]– ابن خلكان، ج2، المصدر السابق، ص121.

[4]– أبي طالب الأنصاري، شمس الدين أبي عبد الله محمد: **نخبة الدهر في عجائب البر والبحر**، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، لبنان، 1988م، ص86.

[5]– ابن الطقطقي، المصدر السابق، ص223.

[6] – Zaydan jurji: Histoir of islamic civilization, published, Kitab Bhavan, 2nd edition, 1987, p 208.

[7]– ابن الطقطقي، المصدر السابق، ص224.

[8] – Zaydan jurji, opcit, p208.

[9]– ابن خلكان، المصدر السابق، ج3، ص476.

[10]– ابن الطقطقي، المصدر السابق، ص212.

[11]– المصدر نفسه، ص213.

ثم آلت الوزارة إلى محمد بن عبد الملك الزيات في ربيع الأول سنة (225هـ)، وكان ميسور الحال، وظل وزيرًا في خلافة الواثق إلى غاية نهاية العصر العباسي الأول[1].

إنَّ الأرقام المتحصل عليها لا تشير كلها إلى مقدار أجر الوزراء، ولكنَّها توحي لنا أنَّ أجورهم مرتفعة، وأنَّ الخلفاء أغدقوا على الوزراء حتَّى أغنوهم، ويعتبر أجر الوزراء أعلى أجر في هرم التنظيم الإداري للدولة بعد الخليفة، عدا المخصصات المالية التي تمنح لهم، والتي كانت تمنح لهم، وهذا نظرًا لنفوذهم القوي وتوغلهم في الأسرة والبلاط العباسي.

وعلى الرغم من أنَّ المصادر التي وقفنا عليها لم تسعفنا في احصاء أجور سِلْك الوزراء، إلاَّ أنَّ المتمعن في المخصصات المالية والإقطاعات التي منحت للوزراء، وما صادره الخلفاء لأملاك الوزراء نجدها مرتفعةً جدًا، ويمكن القول أنَّ المصادر التاريخية طغت عليها صلات سِلْك الوزراء دون ذكر أجورهم تراوحت بين 10000 درهم إلى 20000 درهم سنويًا خلال العصر العباسي الأول.

المبحث السادس: الأسواق ونسق الأسعار في العصر العباسي الأول

المطلب الأول: الأسواق في بغداد[2]

أخذت أسواق المدن؛ أهميةً واضحة كركائز هامة للنماء الاقتصادي خلال العصر العباسي الأول، ما جعل الخلفاء يولون اِهتمامًا واضحًا لموقعه ضمن نطاق المدينة ويعملون على تسهيل إجراءات استغلال الحرفيين والصناع لمساحاتها، التي تتسع لكل مركزها تقريبًا من حدود الجامع، الذي يعد نواةً لها إلى غاية حدود الدور والخطط السكنية فيكون بذلك مرفقًا هامًا يحتاج لإعدادات وتجهيزات دائمة، فجهازها الإداري قائم بذاته

---

[1]- البغدادي، **تاريخ**...، ج2، المصدر السابق، ص343.

[2]- بغداد أم الدنيا وسيدة البلاد، قال ابن الأنباري أصل بغداد للأعاجم، والعرب تختلف في لفظها إذ لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغاتهم، قال بعض الأعاجم: تفسيره بستان رجل، فباغ بستان وداد اِسمرجل، وذكر بطلميوس في كتاب الملحمة المنسوب إليه أنَّ مدينة بغداد طولها خمس وسبعون درجة وعرضها أربع وثلاثون درجة داخلة في الإقليم الرابع وقال صاحب الزيج طول بغداد سبعون درجة، وعرضها ثلاث وثلاثون درجة وثلث، انظر: ياقوت، **معجم**...، ج1، المصدر السابق، ص456.

للمراقبة المستمرة، لتبقى عين الخليفة موجهةً له للمحافظة على نشاطه وحيويته، لذلك فإنَّ فكرة هذا العنصر لا تتوقف هنا، بل المطلوب هو البحث في طبيعة الأسعار وانعكاسات الرخاء أو الشدة على اِستقرار السلع أو تذبذبها.

شجع الخلفاء العباسيون الحياة الإِقتصادية في بغداد، فأنشأت لها مرافق وتطورت المؤسسات الإِقتصادية، كالأسواق التي أوجدها الخلفاء في كل ناحية من بغداد، وتم تجهيزها بكل الوسائل والمعدات؛ إضافةً إلى دُور العبادة وأماكن الحمامات[1]، فكانت الأسواق تحتوي على جميع المرافق التي يحتاجها الباعة أو المشترون[2]، ففي العصر العباسي الأول اعتبرت الأسواق مؤسسة اِقتصادية تجارية بحتة، لما تحتويه من تفاعل العمليات التجارية.

سنركز على مدينة بغداد العاصمة، نظرًا لتوفر بعض المعطيات الإِقتصادية التي قلَّما نجدها في المدن الأخرى، ولِاعتبارات أخرى وهي أنَّ الأجور الواردة أعلاه أغلبها تصرف لأصحابها في العاصمة العباسية، ووردت روايات حول قرية بغداد حين افتتحها المثنى بن حارثة الشيباني[3]، حيث أشار عليه أهل الحيرة عليه بأهميتها قائلين[4]: "ألا ندلك على قرية تأتيها تجار مدائن كسرى وتجار السواد، ويجتمع بها في كل سنة من أموال الناس مثل خراج العراق، وهذه أيام سوقهم التي يجتمعون فيها، فإن أنت قدرت على أن تعبر إليهم، وهم لا يشعرون أصبت بها مالاً يكون فيه عز للمسلمين وقوة على عدوهم".

إنَّ هذا النص يحمل دلالةً هامة، تفسر اِهتمام العباسيين بهذه القرية وإعادة إعمارها لتصبح عاصمةً سياسية، بالإضافة إلى وزنها الاقتصادي الموروث عن فترة ما قبل الإسلام خاصةً أنَّ صداها قديم، فهي سوق هامة يقام كل عام، وقيل كل شهر، وفيه تتم عمليات

---

[1]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص617.

[2]- ابن رستة، أبو علي أحمد بن عمر (ت 300هـ): **الأعلاق النفسية**، مطبع بريل، ليدن، د ط، ج7، هولندا، 1891م، ص242.

[3]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص618/ ابن الفقيه، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني (ت 365هـ): بغداد مدينة السلام، تق صالح أحمد علي، طبع إتحاد الناشرين العراقيين، وزارة الثقافة، د ط، العراق، 2013م، ص29.

[4]- البغدادي، **تاريخ**...، ج2، المصدر السابق، ص323.

المبادلة[1]، بالإضافة إلى موقعها بالقرب من نهر دجلة، وهذا يدل على أنَّ العامل الاقتصادي أساسي في استراتيجية اختيار المدينة– العاصمة.

أصبحت في العصر العباسي الأول، المركز الاقتصادي للدولة نظرًا لموقعها الجغرافي حيث تتوسط وترتبط بعدة أمصار، مثل الشام وإيران وأواسط وآسيا وغيرها من البلدان[2] وأخذت ثقلها الحقيقي بعد أن قام المنصور باختيارها عاصمة لدولته[3]، ورغم الاجتهادات المختلفة حول اختيار الموقع، إلاَّ أنَّ الاعتبارات السوقية– الإقتصادية كانت الأكثر قبولاً عند الباحثين، والأكثر منطقية خاصةً أنَّها تربط العراق ببلاد الشام وبطريق التجارة الغربية إلى مصر[4]، نركز هنا على نظرية لويس ماسينيون، الذي يعد رائدًا في دراسات المدن الإسلامية، بحيث يعتبر بناء المدن خاصة بغداد بنيت على قاعدة الوحدات الإقتصادية التي تشكل قاعدةً لها، ولا يمكنها الاستمرار والنماء دونها، بحيث تفقد أهميتها إذا فقدت مكانتها الإقتصادية[5]، وخَصص المنصور لهذه المؤسسات مساحاتٍ شاسعة، عمل على تهيئتها وإنشاء عدة أسواق، بحيث تكون في كل مقاطعة سوق جامعة شاملة لجميع أنواع السلع، ولم يهمل المنصور المرافق التابعة للسوق، فقد أمر ببناء المساجد والحمامات وغيرها من المرافق الضرورية[6]، وبنى أربعة أسواق رئيسة في عاصمة الخلافة، بحيث تتماشى مع الظروف الطبيعة، فأنشأ فيها نوافذ تسمح بدخول الهواء وأشعة الشمس، وتحيل بينها وبين

---

[1]– ابن الجوزي الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمنبن الجوزي القرشي البغدادي (510–597هـ): **مناقب بغداد**، تح محمد بهجة الأثري، مطبعة دار السلام، د ط، بغداد، 1346هـ، ص07.

[2]– عبد العزيز الدوري: **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، دار المشرق، ط2، بيروت، لبنان، 1974م، ص133.

[3]– عن روايات وقراءات في اختيار العاصمة بغداد ينظر: يعقوب ليسنر: **خطط بغداد في العهود العباسية الأولى**، تر صالح أحمد علي، المجمع العراقي العالمي، طبع اتحاد الناشرين العراقيين، ط،2، العراق، 2013م، ص223–244.

[4]– يعقوب ليسنر، المرجع السابق، ص230.

[5]- للتوسع: Louis Massignon «Les corps de Métiers et la cité Islamique » , ***Revue Internatinale de Sociologie***, n 28, 1928, p 473-490. / يعقوب ليسنر، المرجع السابق، ص223، 224.

[6]– ابن رستة، المصدر السابق، ص242.

الأمطار، ووصفها اليعقوبي: "وفيها كواء رومية يدخل منها الشمس والضوء، ولا يدخل المطر"[1]، واستعمل في بناء الأسواق الجص (وهي مادة تطلى بها الجدران)[2]، فهي مزخرفة الجدران، أمَّا الآجر فبني به السقوف[3].

وقد أُبدع في وصف بغداد، فالكثير من الدروب والسكك بمنتوجات مخصصة، حيث أخذ المنصور بعين الاعتبار تنظيمها وتخصيصها في كل سكة ودرب ومحلة مثل سوق الدباغين وسوق نخاسي الدواب أسواق الدجاج...[4]، وهو أمر يسمح بالتحكم في الأسعار، ومراقبتها من طرف الجهاز الإداري على رأسه المُحْتَسِب كما يسمح بالمنافسة، التي تؤثر إيجابًا على السعر فيستقر لصالح المستهلك هذا من جهة بالإضافة إلى إعطاء فرصة لأن لا يتضرر أهل السوق من التسعير الذي يفرضه السلطان.

لمَّا اكتظت بغداد قرر المنصور نقل الأسواق إلى خارج عاصمة الخلافة، حيث حولها إلى منطقة بالعراق وتسمى الكرخ[5]، أمَّا السوق الثاني فجعله بعيدًا نوعًا ما عن نهر دجلة وهو سوق باب الشعير[6]، أمَّا سوق باب المحول فهو متصل بسوق الكرخ[7]، وهذا في نهاية خلافته، مع ابقاء بعض الحوانيت التي تباع فيها السلع التي لا يمكن للساكنة الإستغناء عنها حيث أبقى بعض البقالة[8].

---

[1]- اليعقوبي، **البلدان**، المصدر السابق، ص26.

[2]- ابن منظور، **لسان**...، مج7، المصدر السابق، ص10.

[3]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص654.

[4]- للتفصيل ينظر: عباس فيصل حسين، **خطط بغداد من خلال كتاب البلدان لليعقوبي ت284هـ دراسة تاريخية**، مجلة قرطاس الدراسات الفكرية والحضارية، م08، ع01، 2021م، ص101-126.

[5]- ياقوت، **معجم**...، ج4، المصدر السابق، ص448/ الكرخ: سوق ببغداد، نبطية؛ وفي التهذيب: كرخ بغير تعريف وأكيراخ موضع آخر في السواد، انظر: ابن منظور، **لسان**...، مج3، المصدر السابق، ص48.

[6]- المصدر نفسه، ج1، ص308.

[7]- المصدر نفسه، ص312.

[8]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص654.

أمَّا من الناحية التنظيمية فقد جعل لكل حرفةٍ مهنية سوقًا خاصًا بها، وأمر حاجبه الربيع بن يونس ببناءها على عاتقه،[1] ونظم المنصور الأسواق فجعلها صفوفًا، حيث كل صفٍ يحوي على أصنافٍ من السلع المتشابهة، وكذلك عمل مع المهن وأصناف الحرف[2] واتخذ المنصور من المدن الإقتصادية الجديدة قصر الخلد، وقطع للتجار أراضي ملكية[3] ولم يفرض المنصور على أهل الأسواق أي ضريبة[4]؛ للإشارة فقد تم سن الضرائب في خلافة المهدي، واعتمد في سياسته المالية على جباية المؤسسات الإقتصادية[5].

إنَّ فكرة بناء الأسواق خارج المدينة، جاءت بعد عمارة عاصمة الخلافة العباسية، وقد أنشأ المنصور هذه المؤسسات، وشجع التجار على الإنتقال إليها، وهذا تشجيعًا من المنصور للتجار حتى ينتقلوا إلى الأسواق الجديدة، ومنه خلق مدن جديدة، ضمن التوسع العمراني.

المطلب الثاني: السلع التجارية

اِزدهرت أسواق بغداد، بتعدد السلع التجارية الواردة إليها سواء من الداخل أو الخارج فأسواق بغداد يكثر فيها التجار الوافدون عليها، فقد كانت أسواق بغداد تدخلها سلع كثيرة ومن الصعب حصرها، حيث يختلف مصدرها منها ما تعلق بالمنتجات الداخلية، وهي السلع التي تأتي من مناطق قريبة، أمَّا التجارة الخارجية فتتعلق بالسلع الواردة إليها من بلدان بعيدة.

فمن الكوفة يرد إلى أسواق بغداد كميات هائلة من المواد الغذائية، فنجد مثلاً الكوفة تمون أسواق بغداد بالعديد من السلع لاسيما الحبوب[6]، أمَّا اقليم البصرة فكان يمون أسواق بغداد خاصة تجارة التمور[7]، ومن مناطق واسط تستورد منها الفرش والبساط والأرز[8].

[1]- البغدادي، **تاريخ**...، ج1، المصدر السابق، ص391.

[2]- اليعقوبي، **البلدان**، المصدر السابق، ص58.

[3]- ابن الأثير، **الكامل**...، ج5، ص190.

[4]- ابن الجوزي، **مناقب**...، المصدر السابق، ص13.

[5]- اليعقوبي، **تاريخ**...، ج2، المصدر السابق، ص343.

[6]- ابن الأثير، **الكامل**...، ج5، المصدر السابق، ص434.

[7]- المقدسي، **أحسن التقاسيم**...، المصدر السابق، ص128.

[8]- البغدادي، **تاريخ**...، ج1، المصدر السابق، ص117.

أمَّا ماتعلق بالتجارة الخارجية، فقد كانت أسواق بغداد قِبلةً للسلع المتنوعة القادمة من الخارج، وخاصةً الواردة من الصين والهند، كانت العلاقات العباسية الصينية متينةً وقوية وتستورد أسواق بغداد كميات كبيرة من السلع، فكان تجار بغداد يجلبون من الصين الفضة والعقاقير والورق والمسك[1]، وبالرغم من تطورات العلاقات الإقتصادية بين البلدين في النصف الثاني من القرن الهجري[2]، فالراجح أنَّ العلاقات التجارية تطورت في خلافة المنصور، ولعل هذه السلع غالية الثمن، بسبب بعد المسافة التي تربط البلدين.

أمَّا العلاقات التجارية بين العراق والهند ضاربة في الأزمنة التاريخية، فكان يجلب من الهند، الكثير من السلع المتعددة والمتنوعة كالحجارة الكريمة والياقوت وجوز الهند، والبخور والعنبر، إضافةً إلى مواد أخرى مثل: البهارات والعاج والمنسوجات الحريرية[3]، والظاهر أنَّ العلاقات التجارية كانت نشطةً ومستمرة مع الهند خلال العصر العباسي الأول.

ونشطت التجارة بين بغداد والجزيرة العربية، خاصةً في موسم الحجّ، حيث ساعد الحجاج على إزدهار أسواق بغداد، وكان يجلب منها ما تعلق بمساحيق الغسيل والأحذية والرماح وكثير من السلع[4]، بالإضافة إلى تجارة الحيوانات مثل الإبل والخيل والنعام[5]، ويجلب من إقليم بلاد ما وراء نهر جيجون في خراسان[6] إلى أسواق بغداد أيضًا المنسوجات والرقيق والأسلحة والسيوف[7]، فقد تنوعت واردات أسواق بغداد، من كل السلع المنتوجة أو المصنوعة

---

[1]- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان (ت 255هـ): **التبصرة بالتجارة في وصف ما يستظرف في البلدان من الأمتعة الرفيعة والأعلاق النفيسة والجواهر الثمينة**، تح حسن حسني عبد الوهاب التونسي، مكتبة الخانجي، ط3، القاهرة، مصر، 1994م، ص26.

[2]- بدر الدين، حي الصيني: **العلاقات بين العرب والصين**، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة، 1950م، ص108.

[3]- الجاحظ، **التبصرة بالتجارة**...، المصدر السابق، ص25.

[4]- المصدر نفسه، ص27.

[5]- ابن الجوزي، **المنتظم**...، ج6، المصدر السابق، ص188.

[6]- ياقوت، **معجم**...، ج5، المصدر السابق، ص141.

[7]- الجاحظ، **التبصرة بالتجارة**...، المصدر السابق، ص29.

أمَّا ما كان يصل من بلاد الشام، فقد اختص بالزيت والتفاح والسكر والحنطة[1]، فقد اختصت بتموين أسواق بغداد بمختلف الفواكه والخضروات[2]، حيث يذكر الشباشتي أنَّ تفاح أهل الشام من أجود الفواكه[3]، إضافةً إلى مادة الزيت والزيتون والزبيب، وكانت وسيلة نقلهم الإبل[4]، ومن بلاد اليمن يستورد تجار بغداد الجواميس والعنبر والثياب وغيرها من السلع[5].

أمَّا إفريقيا فقد اِستُورد منها العقاقير والرقيق والعاج والتوابل[6]، والبخور والفرو والسيوف[7]، ونلاحظ تنوع واردات أسواق بغداد من السلع من كل بلدان الدَّولة الإسلامية.

ومن بلاد مصر فقد يُجلَب منها الأقمشة الصوفية والمنسوجات القطنية، وكذلك الحيوانات ومنها الحمير والبغال، إضافةً إلى الثياب والقراطيس والمعادن[8]، أمَّا الأندلس فقد راجت تجارتها في البخور والزئبق والحديد والرصاص والكتان[9]، بالإضافة إلى العقاقير والنحاس والأقمشة والجواري[10].

أمَّا بلاد الروم فهي بلاد واسعة حدودها مع الشام[11]، فيُجلَب منها العقاقير والذهب والفضة والأرز والأحجار الكريمة والبساط والنسيج[12]،

---

[1]- اليعقوبي، **البلدان**، المصدر السابق، ص44.

[2]- علي صالح أحمد، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية...**، المرجع السابق، ص217.

[3]- الشباشتي، أبي الحسن علي بن محمد (ت 388هـ): **الديارات**، تح كوركيس عواد، مكتبة المثنى، ط2، بغداد، 1966م، ص98.

[4]- الثعالبي، **لطائف...**، المصدر السابق، ص156.

[5]- الجاحظ، **التبصرة بالتجارة...**، المصدر السابق، ص27.

[6]- ابن الفقيه، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني (ت 365هـ): **البلدان**، تح يوسف الهادي، عالم الكتب، ط1، بيروت، لبنان، 1996م، ص393.

[7]- عبد العزيز الدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي...**، المرجع السابق، ص141.

[8]- الجاحظ، **التبصرة بالتجارة...**، المصدر السابق، ص28.

[9]- المقدسي، **أحسن التقاسيم ...**، المصدر السابق، ص207.

[10]- عبد العزيز الدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي...**، المرجع السابق، ص141.

[11]- ياقوت، **معجم...**، ج3، المصدر السابق، ص99.

[12]- ابن الفقيه، المصدر السابق، ص393.

وبلاد أرمنية إقليم واسع يقع شمالاً[1] يُجلَب الصوف والفرش والملح والجياد والكتان والصوف[2]، والثياب والأسماك والشمع والعسل وكثيرٌ من السلع[3]، وجَلَب تجار خراسان مختلف السلع إلى الأسواق منها الذهب والفضة والجواهر؛ والثياب الصوفية والقطنية وأنواع الملابس[4]، فكانت ترد إليها العمائم والثياب[5].

من خلال ما أوردناه والتي تعطينا صورةً ولو تقريبية عن أسواق بغداد العامرة، وكذا الحركة التجارية للنشاط الاقتصادي في بغداد، فالسلع المعروضة للبيع بأسواق بغداد تختلف وتتعدد مصادرها، كما تبين لنا النصوص التاريخية على اِزدهار أسواق بغداد خاصةً الأسواق الرئيسة، حيث ساهم التجار في التنوع الاقتصادي وتنشيطه وتسهيل المبادلات التجارية، فهذا يدل عن الكم الهائل للتبادل التجاري والاقتصادي، سواءً في التجارة الداخلية أو التجارة الخارجية، وتختلف أثمان السلع التجارية حسب مكان صنعها فإن كانت محلية فهي رخيسة، وإن كانت مستوردة فهي غالية الثمن.

المطلب الثالث: نسق الأسعار

تتفاوت الأسعار في العصر العباسي الأول بين أخذٍ وعطاء بالموازاة مع عوامل اِقتصادية وسياسية، فقد رخصت الأسعار[6]، بعد ضرب العباسيين الدينار في العراق[7]، ففي عهد أبي جعفر المنصور وفعل سياسة الإصلاح الاقتصادي التي اِتَّبعها رغبةً منه في تأسيس أركان الدَّولة العباسية، وتوطين القيم الإسلامية وما تعلق بأحكام التجارة حفاظًا على القدرة الشرائية، واِستقرار الأسعار.

[1]- ياقوت، **معجم**...، ج1، المصدر السابق، ص160.

[2]- الجاحظ، **التبصرة بالتجارة**...، المصدر السابق، ص31.

[3]- عبد العزيز الدوري: **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي**، دار الطليعة، د ط، بيروت، لبنان، 1987م، ص69.

[4]- مجهول، (ت 372هـ): **حدود العالم من المشرق إلى المغرب**، تح يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1999م، ص71.

[5]- التنوخي، **الفرج**...، ج2، المصدر السابق، ص11.

[6]- الجهشياري، المصدر السابق، ص138.

[7] –Ashtor Eliyahu, opcit, p40.

ذهب أبو جعفر المنصور في رأيه إلى ضرورة مراقبة الأسعار، من خلال أمر ولاّة البريد ليكتبوا إليه كل يوم بسعر القمح والحبوب والإدام، وكل ما يقضي به القاضي في نواحيهم، وما يرد من بيت المال وكل أمر، فإن رأى الأسعارمستقرة أمسك، وإن تغير شيء منها كتب على العام هناك، وسأل عن السبب، فإذا جاء الجواب تلطف حتى يعود سعر ذلك البلد إلى سعره الحقيقي، وإن شك في شيء مما قضى به القاضي كتب له ذلك، وسأل من بحضرته عن علمه، فإن أنكر شيئًا كتب عليه يوبخه ويلومه[1]، إنَّ الناظر إلى هذه السياسة الإقتصادية، تؤكد على نظام لمحاسبة، التي اتصف بها عهد المنصور وصرامته وحرصه واِهتمامه بأحوال الرعية وحرصه على الإستقرار، من خلال المراقبة اليومية للأسعار.

فقد بيع الكبش بـ 01 درهم والحمل 4 دوانق[2]؛ والتمر ستون رطلاً بـ 01 درهم؛ والزيت ستة عشر رطلا بـ 01 درهم؛ والسمن ثمان أرطالٍ بدرهم[3]، وذلك بعد مضي أربع سنوات من نشأت دولة بني العباس، وقال أبو نعيم رأيت ينادى على لحم الغنم ستون رطلا بـ 01 درهم والعسل عشرة بـ 01 درهم[4]، ويقصد هنا عشرة أرطال، وفي خلافة أبي جعفر المنصور تيسر البردي ورخص ثمنه وكثُر تداوله[5]، ويذكر الجهشياري أنَّ الطومار في أيام أبي جعفر المنصور كان يباع بـ 01 درهم[6].

---

[1]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص96.

[2]- الدرهم استقر الأمر في الإسلام، على أنَّ وزن الدرهم ستة دوانيق، ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، انظر: الماوردي، المصدر السابق، ص236.

[3]- ابن الجوزي، **المنتظم**...، ج7، المصدر السابق، ص348.

[4]- الذهبي، **تاريخ**...، ج9، المصدر السابق، ص34.

[5]- يحي الجبوري: **القرطاس في الحضارة العربية**، حولية كلية الإنسانيات والعلوم الإجتماعية، جامعة قطر، ع17، قطر، 1994م، ص86.

[6]- الجهشياري، المصدر السابق، ص138/ الطامور والطومار الصحيفة، انظر: ابن منظور، **لسان**...، مج4، المصدر السابق، ص503.

ورخصت أسعار السيوف في خلافة المنصور، ففي عهد شرحبيل بن معن بن زائدة لما اِستتب الأمن بسبب شيوع العدالة بين الناس، وعدم حاجتهم إلى وسائل الدفاع لذب الخوف عنهم، يقول مروان بن أبي حفصة[1].

وأُرخصَ بالعدلِ السلاحُ بأرضنا فما يبلغُ السيفُ المهندُ درهمًا

وهنا إشارةٌ إلى أنَّ السيوف والأسلحة القتالية عمومًا رخيصة نتيجة اِستتباب الأمن.

وفي خلافة المهدي ، كان غزوه لبلاد الروم أثر على انخفاض أسعار البراذين والبغال؛ والدروع؛ والسيوف التي غنمها هارون الرشيد في تلك الغزو، فقد بيع البرذون بـ 01 درهم، والبغل أقل من 10 دراهم، والدرع بأقل من 01 درهم؛

وعشرون سيفا بدرهم[2]، وممَّا جاء في بعض أسوام السلع في خراسان، فالرطب والعنب 01 درهم[3] وطبق رطب يساوي بالبصرة دانقين (الدانق سدس الدرهم)[4]، أمَّا سعر فاكهة الخوخ 6 حبات 01 درهم، فإن رخصت 200 حبة بـ 01 درهم[5]، وفي البيع يقول الجاحظ في الكوفة والبصرة عامهم أجود الطعام، وسعرهم أرخص الأسعار: ومن يطمع من جميع أهل النخل أن يبيع فسيلة 70 دينارًا، أو جريبًا (مكيال يساوي 4 قفيز) بألف دينار غير أهل البصرة[6]، وفي البصرة يروي الجاحظ أنَّ غلامًا سأل عن سعر الجدي فقيل له 10 دراهم فأنكر هذا[7]، وإنكاره هو إشارة عن غلاء الجدي وربَّما لم يصل ثمنه إلى هذا الحد.

1- حسين، عطوان: **شعر مروان بن أبي حفصة**، دار المعارف، ط3، القاهرة، مصر، 1982م، ص101.

2- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص153.

3- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان (ت 255هـ): **البخلاء**، دار ومكتبة الهلال، ط2، بيروت، 1419هـ، ص47.

4- المصدر نفسه، ص177.

5- المصدر نفسه، ص169.

6- الجاحظ، **الرسائل**...، المصدر السابق، ص121.

7- الجاحظ، **البخلاء**، المصدر السابق، ص69.

وفي زمن الرشيد قيل أنَّ خياطًا بارعًا يتقاضى عن خيط القميص 02 درهم، والسراويل 01 درهم[1]، وقيل كتاب الحيوان قول المروزي (145-221)[2]: قلت: لأحمد بن رياح الجوهري، اشتريت كساء أبيض طبريًا بأربعمائة درهم، وهو عند الناس فيما ترى عيونهم قومسي يساوي مائة درهم[3]، وقياسًا على الفترة التي عاشها المروزي يمكن أنَّ تكون الحادثة في خلافة الرشيد.

أمَّا أسعار الحيوانات فقد بيع الفرس بـ 01 درهم، والبغل الجيد 10 دراهم[4]، واشترى الفضل بن الربيع البِرْذَوْنُ بـ 4000 درهم[5]، ويخضع سعر السِنَّور لعامل النمو، فإن كان صغيرًا بيع بـ 01 درهم، فإذا كبر لم يسوَ شيئًا[6]، ففي البصرة كان التمر رخيصًا لكثرة نخيلها إذ يباع في سوقها 14 عشر رطلاً بـ 01 درهم[7]، وكانت أسعار الحمام الزاجل مرتفعة، فقد بيع الواحد منها بـ 500 دينار، كما سعر الفرخ من الذكر من الحمام 20 دينار والأنثى 10 دنانير أو أكثر، وبيعت بيضه بـ 5 دنانير[8] إنَّ اِرتفاع سعر الحمام الزاجل يعود لأهميته ويبدو لنا أنَّه ليس في متناول عامة الناس.

وفي زمن الأصمعي (122-216)[9] قول أبو الأشهب كان الحسن البصري يشتري لأهله كل يومٍ بنصف درهم لحمًا، فإن غلا بـ 01 دهم، فلما حبس عطاؤه كانت مرقته

1- التنوخي، **الفرج**...، ج2، المصدر السابق، ص399.

2- الزركلي، ج4، المرجع السابق، ص102.

3- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان (ت 255هـ): **الحيوان**، دار الكتب العلمية الهلال، ط2، ج3، بيروت، 1424هـ، ص12.

4- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ): **العبر في خبر من غير**، تح أبو هاجر محمد السعيد بن بيسوني زغلول، دار الكتب العلمية، د ط، ج1، بيروت، لبنان، ص188.

5- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص218.

6- الجاحظ، **الحيوان**، ج2، المصدر السابق، ص169.

7- مطلوب أحمد: **الملامح الاقتصادية في رحلة إبن بطوطة**، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، العراق، 1999م، ص86.

8- الجاحظ، **الحيوان**، ج3، المصدر السابق، ص104.

9- الزركلي، ج4، المرجع السابق، ص162.

بالشحم[1]، وعلى ما يبدو أنَّ الأسعار رخصت وفي إعتقادنا هذه الأسعار التي أوردها صاحبها قبل زمن الأمين والمأمون.

وفي ذكر أحد البخلاء، يروي أنَّ أبو يعقوب الدقنان كان يشتري في كل يوم جمعة لحم بقر 01 درهم، ويشتري بصلاً بدانق وباذنجان وجزرًا بدانق وقرعة 01 دانق[2].

لم تستقر الأسعار على حالها وبالتالي لم ينعم الناس كثيرًا برخاء الأسعار، فقد استجدت ظروف سياسية واِقتصادية، أثرت وحالت دون اِستقرار الأسعار على ما هي عليه وتمخض عن حرب الأمين والمأمون نتائج اِقتصادية وخيمة، كان لها الأثر البالغ في زيادة الأسعار، وصعوبة الحياة بسبب الحصار الاقتصادي الذي فرضه طاهر بن الحسين في منع الملاحين وغيرهم من تموين السلع إلى بغداد حتى غلت الأسعار[3]، من المؤكد أنَّه أصبح العيش صعبًا، ودخل الناس في مرحلة العوز والفقر، وصار أمرهم القنوط ويئسوا من الفرج وأقام الحصار على بغداد.

وفي خلافة المأمون ارتفعت الأسعار، ممَّا جر عن ذلك أن يأمر واليه في الكتابة إلى العمال بالمبادرة ببيع الغلات[4]، وهنا يقصد اخراج ما تم تخزينه أو ماشابه ذلك، وفي زمن المأمون قل منسوب نهر النيل وأصاب الرعية غلاء فاحش، وهلك بمصر خلقٌ كثير وعم الغلاء البلاد جميعًا[5].

وما يروى قيل: قال الأصمعي اشتريت شاةً بـ 60 درهمًا، فقلت تكون عندك حتى آتيك بالثمن، قال: ألست مسلمًا قلت: بلى قال فخذها، انطلقت بها فأتيته بالستين فأخرج منها 05

1- الجاحظ، **البخلاء**، المصدر السابق، ص263.

2- المصدر نفسه، ص162.

3- مؤلف مجهول: **العيون والحدائق في أخبار الحدائق**، تح عمر السعيدي، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ج3، د ط، دمشق، 1972م، ص334.

4- الوشاء، أبو الطيب محمد بن أحمد بن إسحاق بن يحي (ت 325هـ): **كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل**، تح يحي الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج1، بيروت، 1991م، ص123.

5- مؤلف مجهول: **العيون والحدائق...**، ج3، المصدر السابق، ص334.

دراهم وقال أعلفها بهذه[1]، وهو مبلغ غالي الثمن على ما أظن مقارنةً بأسعار اللحم وعن سعر الجدي بالبصرة، وأظن أنَّ الغلاء حدث في خلافة الأمين والمأمون.

والراجح أنَّ العراق المركزي عاصمة الخلافة العباسية تأثرت وغلت بها الأسعار، فكما هو معلوم بأنَّ الدَّولة العباسية كانت تعتمد اعتمادًا على الخراج، لما له من تأثير بالغ في توطين السياسة الإقتصادية، والحفاظ على إستقرار الأسعار، وتعتبر مصر أحد خزائن الخراج، لهذا تأثرت باقي الأقاليم والأمصار من جفاف نهر النيل.

ورغم عن ذلك، فقد شهدت السلع غلاء في الأسعار، ففي رواية أنَّه سنة 207هـ غلا السعر ببغداد والبصرة والكوفة حتى بلغ القفيز (نحوَ ستةَ عَشَرَ كيلو غرامًا) من الحنطة 40 درهمًا إلى 50 درهم[2]، وهنا إشارة إلى اِرتفاع الأسعار بشكلٍ فاحش.

وفي خلافة الواثق ووصل الغلاء إلى حدٍ كبير، ولم يسلم الماء، وهو أبسط الحاجيات ففي سنة 128 غلا سعره بطريق مكة، فبيعت رواية الماء بـ 40 درهمًا[3]، فإذا كان الماء قد غلى سعره، فإنَّ السلع أيضًا غلت أسوامها ممَّا أثر على القدرة الشرائية.

أما عن سعر الحمار 200 درهم، ويقول: أتى رجل يستلف مئتي درهم فقال: ما تصنع بها قال: أشتري بها حمارًا فلعلي أربح فيه عشرين درهمًا، قال: إذا أنا وهبتك العشرين فما حاجتك إلى المئتين، قال ما أريد إلا المئتين[4]، والشاهد من النص أنَّ سعر الحيوان الحمار كان أغلى من 200 درهم.

---

[1]- الجاحظ، **البيان**...، ج3، المصدر السابق، ص120.

[2]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص596.

[3]- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي أبو الفلاح: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح محمد الأرناؤوط، دار إبن كثير، ج3، ط1، دمشق، 1986م، ص130.

[4]- الجاحظ، **البيان**...، ج3، المصدر السابق، ص247.

وبلغ سعر التيس الجدي 80 درهم، والشاة بنحو من ذلك، ويباع جلد الماعز فيباع 80 درهم أو أكثر[1]، واشترى صفوان بن محرز بدنة (ناقة أو بقرة) 09 دنانير[2].

كما يذكر أنَّ سعر كلب صيد بحوالي أربعين درهمًا، وإن كان كلب ضرع فديته شاة، وقال عطاء: في قتل كلب صيد إذا كان صائدًا 40 درهمًا، وفي كلب الزرع شاة[3]، وأنَّ رجلاً بنى دارًا يتممها ويكملها ببغداد أو الكوفة أو الأهواز فتبلغ قيمتها مائة ألف درهم، فإنَّ البصري إذا بنى مثلها بالبصرة لم ينفق خمسين ألفا[4]، والدار بيعت بخمسين ألف دينار[5]، و أنَّ إيجار الدار بثلاثين درهمًا في السنة لكل رأس خمسة[6] وحفر أعرابي قبرًا 02 درهم، فلما أعطوه الدرهمين قال دعوهما حتى يجتمع لي عندكم ثمن الثوب[7]، وربَّما الثياب كان سعرها 4 دراهم أو أكثر.

فقد أوردنا هذه الأسعار على لسان كتب الجاحظ الذي عاصر زمن الخلافة العباسية في عصرها الأول، إلاَّ أنَّنا لم نستطع الجزم في أي زمنٍ من الخلفاء، وفي الغالب فإنَّ الأسعار قد رخصت منذ بداية الخلافة العباسية إلى غاية خلافة الرشيد، إلاَّ أنَّ الأوضاع تدهورت بعد حرب الأمين والمأمون.

وخلال هذه الظروف الإقتصادية الصعبة، والتي تشير إلى إرتفاع الأسعار لابد من أن تعلو أصوات المعارضين بتقنين الأسعار؛ فمن ذلكم أنَّ الشعراء عبروا عن غلاء الأسعار بطريقة اِقتصادية، قائمة على ترك السلعة التي تتعرض إلى اِرتفاع في السعر، وبالتالي يقل

---

[1]- الجاحظ، **الحيوان**، ج5، المصدر السابق، ص253.

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص105.

[3]- المصدر نفسه، ج1، ص141، 193.

[4]- الجاحظ، **الرسائل**...، المصدر السابق، ص120.

[5]- المصدر نفسه، ص121.

[6]- الجاحظ، **البخلاء**، المصدر السابق، ص113.

[7]- الجاحظ، **البيان**...، ج3، المصدر السابق، ص251.

الطلب عليها، ممَّا يجبر القائمين على التسعير بإعادتها إلى سعرها الطبيعي الأول، أو دون ذلك، فقد عرف محمود الوراق قانون العرض والطلب، يقول[1]:

وإذا غـلا شـيء علـي تركتـه فيكـون أرخص ما يكـون إذا غـلا

ويكتفي محمد بن عبد الملك الزيات بالإِحتجاج على غلاء الأسعار[2]:

تغلي علينا الأسعار أنت ومـا عنـدك نفـع يرجـى ولا ضـرر

على الرغم من حركة التدوين والكتابة التي ازدهرت في العصر العباسي الأول، فإنَّنا لم نظفر بمجلدٍ واحد مختص، يتضمن أسعار السلع واسعة الإِستهلاك في ذلك العصر، مع أنَّ الحياة الإِقتصادية التي كانت تعيشها الدَّولة العباسية في عصرها الأول، سواءً في فترة الرخاء أو فترة الشدة لم تتطرق الكتب، لتصنيف كتاب الأسعار بين الرخس والغلاء.

ومن خلال ما سبق فإنَّنا حاولنا احصاء المواد الإستهلاكية في الفترة العباسية في عصرها الأول ومعرفة أسعارها الحقيقية، وما تم احصاؤه من أسعار السلع التي جادت بها المصادر التاريخية في بطونها، لا يعطي صورةً واضحةً عن أسعار السلع، فإنَّ عدم وجود مصنفات في جرد واحصاء لهذا الجانب الاقتصادي يُبْقي الأمر غامضًا، فكل ما جاء من احصاء لأسعار السلع يرتبط بدائرة اِهتمام الدَّولة والمجتمع، وتأثيراتٍ اِقتصادية أو سياسية على زيادة الأسعار أو انخفاضها، وتحكم في سعر الطعام عوامل اِقتصادية متمثلةً في كثرة المحصول، أو عوامل سياسية مثل الثورات، أو الجوائح الطبيعية.

---

[1]- ابن عبد البر، **بهجة المجالس** ...،ج1، المصدر السابق، ص135.

[2]- السامرائي يونس أحمد: **ملاحظات وإستدراكات على ديوان الوزير محمد بن عبد الملك الزيات**، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج27، ج1، مصر، 1983م، ص127.



الفصل الثالث

مقارنة الأجور ومستوى المعيشة بين العصر الأُموي والعصر العباسي الأول

المبحث الأول: مقارنة أجور سلك الولاة ،الكتاب، القضاة، المحتسب
بين العصر الأُموي والعصر العباسي الأول

المطلب الأول: مقارنة أجور الولاة

المطلب الثاني: مقارنة أجور الكتاب

المطلب الثالث: مقارنة أجور القضاة

المطلب الرابع: مقارنة أجور المحتسب

المبحث الثاني: مقارنة أجور سلك الأمن الداخلي والخارجي بين العصر الأُموي
والعصر العباسي الأول

المطلب الأول: مقارنة أجور الشرطة

المطلب الثاني: مقارنة أجور الحرس

المطلب الثالث: مقارنة أجور الحجاب

المطلب الرابع: مقارنة أجور الجند والإستخبارات

المبحث الثالث: مقارنة أجور سلك التعليم والقائمين على المساجد بين
العصر الأُموي والعصر العباسي الأول

المطلب الأول: مقارنة أجور التعليم

المطلب الثاني: مقارنة أجور القائمين على المساجد

المبحث الرابع: مستوى المعيشة والعوامل المؤثرة في نسق الأسعار خلال العصر الأُموي

المطلب الأول: مستوى المعيشة والعوامل المؤثرة في نسق الأسعار خلال العصر الأُموي

المطلب الثاني: مستوى المعيشة والعوامل المؤثرة في نسق الأسعار خلال العصر الأُموي

لمبحث الخامس: العوامل المؤثرة في نسق الأسعار خلال العصر العباسي الأول

المطلب الثاني: مستوى المعيشة والعوامل المؤثرة في نسق الأسعار خلا لالعصر العباسي الأول

المطلب الأول: مستوى المعيشة خلال العصر العباسي الأول

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في نسق الأسعار خلال العصر العباسي الأول

المبحث الأول: مقارنة أجور سلك الولاة ،الكتاب، القضاة، المحتسب
بين العصر الأُموي والعصر العباسي الأول

من خلال الأرقام والإحصائيات التي أوردناها في الفصل الأول المتعلق بأجور الأسلاك المختلفة في العصر الأُموي 41هـ-132ه وأجور أسلاك العصر العباسي الأول 132ه-232ه التي تم رصدها من المصادر التاريخية التي اطلعنا عليها والوصول إليها استطعنا أن نجمع بعض الإشارات عن معدلات أجر أسلاك مختلفة لفترة الدراسة، وقد حاولنا تدوينها وفق الجدول المذكور في الملحق، والذي يلخص ما سبق ذكره في الفصل الأول والفصل الثاني.

المطلب الأول: مقارنة أجور الولاة

استنادًا إلى ما جاء في النصوص التاريخية، حول احصاء أجور سِلْك الولاَّة والأمراء يظهر لنا أنَّ بدايات العصر الأُموي في سن الأجور بلغت 1000 درهم في الشهر، لجميع عمال الأقاليم، وبتولي زياد بن أبيه ولاية العراق، نلاحظ زيادةً معتبرة في أجرته التي بلغت معدل 25000 درهم، خاصةً إذا علمنا أنَّ اقليم العراق من بين أهم الأقاليم في العصر الأُموي، أمَّا اقليم نيسابور لم يكن بتلك الأهمية، فنلاحظ أنَّ أجرة عاملها وصلت 4000 درهم شهريًا، وفي خلافة يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان نجد احصاء لعامل خراسان وعامل الأردن قدرت المبالغ الممنوحة له بـ 100000 درهم، وفي أغلب الظن هي مخصصات مالية، أمَّا الحجّاج بن يوسف الثقفي تَولَّى أهم اقليم وهو العراق، نجد أنَّ مخصصاته المالية السنوية بلغت 500000 درهم، وإبان زمن عمر بن عبد العزيز لم تتجاوز 120000 درهم في السنة، وهذا يعني أنَّ الأجرة الشهرية قدرت بـ 10000 درهم شهريًا، وهذا ما يدعم رأينا أنَّ أجور سِلْك الولاَّة والأمراء، في الأقاليم تراوحت بين 10000 إلى 25000 درهم، وبلغت أجرة والي المدينة 300 دينار، والتي تساوي 3000 درهم شهريًا.

أمَّا في العصر العباسي الأول، فإنَّ أجور سِلْك الولاَّة والأمراء بدأت بمعدلات مالية كما كانت عليه في العصر الأُموي على جميع الأقاليم، فبلغت 2500 دينار التي تساوي

25000 درهم، إلاَّ أنَّ في زمن المنصور تراجعت إلى 10000 درهم في الشهر، بل وجد من أجرته بلغت 1000 درهم، ولعل السياسة التقشفية للمنصور من أسباب تراجع أجور سِلْك الولاَّة والأمراء، ومع أهمية هذا السِلْك فإنَّ أجور الولاَّة زمن خلافة المهدي لم نجد إشارةً إليهم وأُرجع السبب إلى سياسته، حيث كان كثير التولية والعزل، وفي اعتقادنا أنَّ أجورهم كانت عالية، أمَّا في خلافة هارون الرشيد فقد تراوحت معدلات الأجور كما كانت عليه في بداية العصر العباسي الأول وهو 25000 درهم، إذا استثنينا الهبات والصلات والأعطيات التي كانت تمنح لهاته الأسلاك، أمَّا في خلافة الأمين والمأمون فكانت تصب مبالغ خيالية، لا يمكن الجزم على أنَّها أجور شهرية، إلاَّ أنَّ المبالغ تدل على الإنفاق الكبير على هذه الأسلاك، ولعل هذا راجع إلى التوجه العسكري.

إنَّ المُلاحَظ لأجور سِلْك الولاَّة والأمراء هناك اِختلاف بين بداية العصر الأُموي الذي كان أقل أجورًا من ولاَّة العصر العباسي الأول في بداية تأسيسها، عدا ذلك فإنَّ أجور هذه الأسلاك سارت في نفس المعدلات، وفي مجمل القول تراواحت أجرة هذا السِلْك بين 10000 درهم إلى 25000 درهم في الشهر، عدا خلافة عمر بن عبد العزيز الذي نلاحظ فيه تراجع لأجور هذا السِلْك إلى أدنى معدلاته، وهذا بسبب سياسته الإصلاحية، أمَّا بخصوص المخصصات المالية التي جاءت بدون تفصيل، فنلاحظ أنَّ الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول، خصصوا مبالغ مالية كبيرة للولاَّة والأمراء خاصةً في خلافة الأمين والمأمون، على خلاف المخصصات المالية في العصر الأُموي، والتي تكاد منعدمة، وبطبيعة الحال فإنَّ وضعيتهم المعيشية لا يمكن أن تتأثر بغلاء الأسعار، وصلت لدرجة البذخ والترف، وفي كل الأحوال فاِرتفاع وغلاء الأسعار لم تؤثر على سِلْك الولاَّة والأمراء، وهذا راجع للأجور المرتفعة لهاته الفئة مقارنةً مع الفئات الهشة.

المطلب الثاني: مقارنة أجور الكتاب

تشير الإحصائيات التي جاءت بها المصادر الأصلية، والتي تمكنا من عدِّ بعض أجور سِلْك الكتَّاب، والتي يمكن أن تعطينا ولو صورةً تقريبية، ففي العصر الأُموي نجد إشارة إلى أنَّ زياد بن أبيه، وهذا قبل توليه ولاية العراق قد بلغت أجرته في الكتابة 60 درهمًا، علمًا أنَّه كان يكتب بالعربية والفارسية، وهذا مايفسر أنَّ أجرة الكتَّاب بلغت 30 درهمًا للشهر والراجح أنَّ هناك انخفاض في أجرة سِلْك الكتَّاب إلى 10 دراهم في الشهر، وهذا ما تدل عليه الأجور في نهاية العصر الأُموي، حيث وصلت معدلات أجرتهم 10 دراهم في الشهر لسِلْك الكتَّاب العاديين، أمَّا بالنسبة لأجر رؤساء الكتَّاب والعمال في زمن بنو أمية المنصور كانت 300 درهم في الشهر، وبقيت على حالها طيلة فترة أيام المأمون[1] ولعل هذا يفسر لنا اِستقرار أجور الكتَّاب العاديين أيضًا في حدود 10 دراهم طيلة العصر الأُموي.

أمَّا في بداية العصر العباسي الأول استمرت أجور هاته الأسلاك، كما كانت عليه أجور سِلْك الكتَّاب في نهاية الدَّولة الأُموية، مع زيادة طفيفة وهذا بالنسبة للكتاب العاديين وفي اعتقادنا فقد استقرت أجورهم بين 10 و30 درهم في خلافة المنصور، أمَّا في خلافة المهدي لم نجد ما يؤكد ذلك، وربما زاد في أجور سِلْك الكتَّاب ولكن ليست بالأجور المرتفعة وهذا بسبب سياسة الإنفاق المالي الذي انتهجه المهدي، أمَّا في خلافة المأمون نجد إعانة لسِلْك الكتَّاب، وربما الإعانة تشير إلى أنَّ سِلْك الكتَّاب لم يكونوا في سعة من العيش، وفي مجمل القول فإنَّ الكتَّاب العاديين ليس كرؤساء الكتَّاب والدواوين، حيث ذكر الطبري أنَّ أجور رؤساء الدواوين كانت تصل إلى معدل 300 درهم طوال العصر العباسي الأول وهذا ما أشارنا إليه في الفصل الثاني.

بناءً على ذلك فإنَّ أجور هذا السِلْك اختلفت باختلاف العصرين، حيث نلاحظ زيادة من 10 إلى 20 درهم في الشهر، خلال العصر العباسي الأول، حيث بلغت أجرة الكُتَّاب نحو 30 درهم، على خلاف العصر الأُموي، والتي بلغت أجرتهم 10 دراهم، ويمكن القول أنَّ

---

[1]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص96.

أجور هذا السِلْك تراوحت بين 10 دراهم و30 درهم طيلة فترة الدراسة، أمَّا رؤساء الكُتَّاب فإنَّ أجورهم استقرت وتشابهت بمعدل 300 درهم في الشهر، أيضًا طوال فترة الدراسة، ولا يفوتنا أن ننوه أنَّ أجرة سِلْك الكُتَّاب العاديين أجرة بسيطة مقارنةً مع رؤساء الكُتَّاب، نعتقد تأثرهم بغلاء الأسعار، وهذا ما يفسر إعانة المأمون لسِلْك الكتَّاب العاديين، ومن جهة أخرى فإنَّ رؤساء الكتَّاب لم يتأثروا بغلاء الأسعار.

المطلب الثالث: مقارنة أجور القضاة

تُظهر لنا الأرقام المدونة في الجدول أنَّ أجرة سِلْك القضاة في بداية العصر الأُموي بلغت 500 درهم في الشهر خلال خلافة معاوية بن أبي سفيان، وفي خلافة عبد الملك بن مروان نجد زيادةً معتبرة للقاضي شريح، وهذا نظرًا لمكانته العلمية، إلاَّ أنَّ القُضاة العاديين فقد تراوحت أجرتهم 200 دينار سنويًا أي في حدود 16 دينا شهريًا، بمعنى أنَّ أجرة القاضي بلغت 160 درهمًا شهريًا في خلافة عبد الملك بن مروان، أمَّا في في خلافة الوليد بن عبد الملك نجد أنَّ أجرة القاضي في معدل 120 دينار شهريًا، وهاته الأجرة عالية فالأقرب إلى المنطق 120 درهم شهريًا، في المقابل نجد قاضي الفسطاط بلغت أجرته بنسبة 250 درهم في الشهر، وفي خلافة عمر بن عبد العزيز بلغت معدلات أجورهم هذا السِلْك بين 100 درهم إلى 300 درهم شهريًا، أمَّا في خلافة هشام بن عبد الملك فقد بلغت أجورهم بين 100 درهم إلى 150 درهم شهريًا.

وفي بداية العصر العباسي الأول استقرت أجور القضاة فلم تتجاوز 10 دنانير، وهذا ما يساوي 100 درهم، لا نستطيع الجزم على أنَّ أجرة القاضي لم تتجاوز 100 درهم، وربَّما اختلفت أجرتهم من قاضٍ إلى آخر، إلاَّ أنَّ الملاحظ أنَّ أجرة القضاة تختلف من اقليم إلى اقليم، وهذا ما تشير إليه المصادر، أنَّ أجرة قضاة اقليم العراق لم تتجاوز 200 درهم على خلاف اقليم مصر فإنَّ أجرة القاضي بلغت 30 دينار، وهذا مايعادل 300 درهم، أمَّا في خلافة المهدي نجد اِستقرار لأجرة القاضِ في مصر عند 30 دينار، واِرتفاعها في اقليم الكوفة والبصرة إلى 400 درهم، بل بلغت أجرة أبو شيبة 480 درهم، وهذا راجع إلى السخاء

الذي انتهجه الخليفة المهدي، زيادةً على ذلك وفرة الإيرادات المالية، فمن خلال ما ورد نلاحظ أيضًا أنَّ الخليفة المهدي كان كثير الصلة، على خلاف بقية الخلفاء، حيث لم ترد أي إشارة إلى الصلات التي كان يمنحها الخلفاء. أمَّا في خلافة هارون الرشيد فنجد أنَّ مدينة الكوفة وصلت أجرة القاضي 300 درهم، أمَّا في خلافة المأمون يبدو لنا هناك اِرتفاع في أجور سِلْك القضاة في العصر العباسي الأول، إلى أعلى مستوى، وفي رأينا هذه الزيادة لِاهتمام المأمون بالعلم والعلماء وبالحركة العلمية التي واكبت خلافته، ضف على ذلك في اعتقادنا وفرة الواردات من الأموال إلى الخزينة، حيث نجد القاضي عيسى بن المنكدر أجرته 07 دنانير عن كل يوم أي 210 دينار كل شهر، وهذا يساوي 2100 درهم كل شهر.

واستخلاصًا لما سبق نلاحظ أنَّ اختلاف أجور سِلْك القضاة في العصر الأُموي والتي تراوحت بين 100 درهم إلى 300 درهم، إذ استثنيا أجرة القاضي شريح، أمَّا في العصر العباسي الأول فنلاحظ زيادة في أجور سِلْك القضاة، فقد بلغت معدلات أجورهم بين 100 درهم إلى 480 درهم شهريًا، إذا استثنينا أجرة الفضيل بن غانم الخزاعي وأجرة عيسى بن المنكدر التي كانت أجرتهم أكبر من ذلك، ولا يمكن أن نغفل عن تلك الصلات التي كانت تهب للقاضي خلال العصر العباسي الأول، فقد بلغت أرقام قياسية مقارنةً مع معدلات أجورهم الشهرية، على خلاف العصر الأُموي فلم نجد ذكر لتك الصلات التي تهب للقاضي من خلال مصادرنا، في المقابل فإنَّ معدلات أجور سِلْك القضاة بالنسبة لمعيشتهم فهي أفضل، وهذا نظرًا لمهام ومكانة القاضي في الإسلام.

المطلب الرابع: مقارنة أجور المحتسب

لم تذكر المصادر التاريخية التي اطلعنا عليها في العصر الأُموي أجور سِلْك عامل السوق أو ما يسمى بالمُحْتَسِب، ومن خلال ما أوردناه في السابق يبدو لنا أنَّ الكثير من القضاة مارسوا وظيفة المُحْتَسِب؛ أو العكس، فنجد أنَّ المُحْتَسِب مارس وظيفة القضاء وعلى كل فإنَّ اتباع المنهج الإستقرائي، للتدليل على أجور المُحْتَسِب خلال العصر الأُموي

لا يمكن أن تتجاوز أجرته أجرة القضاة، ولهذا نحن نميل إلى القول أنَّ أجرة سِلْك المُحْتَسِب عامل السوق تساوي أو أقل من أجرة سِلْك القضاة.

أمَّا في العصر العباسي الأول فنجد إشارات عن وظيفة سِلْك المُحْتَسِب، ومقدار أجرته والتي تعطينا دلالةً وفكرةً عن أجره، حيث يدعم رأينا وميلنا إلى أنَّ أجور المُحْتَسِب تتروواح في حدود أجرة القضاة، وعلى كلٍ فما أوردناه في الفصل الثاني ممَّا ذُكِر عن أجرة المُحْتَسِب فقد قدر بـ 30 دينار في كل شهر، وهذا ما يعادل 300 درهم في الشهر، وبالعودة إلى سِلْك القضاة في العصر الأُموي فقد تراوحت بين 100 درهم و300 درهم في الشهر، أمَّا في العصر العباسي الأول فقد تراوحت أجرة سِلْك القضاة بين 100 درهم و 400 درهم، حيث يذكر المقريزي في كتابه عن المُحْتَسِب أنَّ أجره كان "ثلاثون دينار في كل شهر"[1]، وهذا ما يؤكد لنا أنَّ أجرة القاضي في حدود أجرة المُحْتَسِب.

إنَّ ما ورد حول أجرة سِلْك المُحْتَسِب خلال فترة الدراسة هي عبارة عن مقاربة، بين أجور سِلْك المُحْتَسِب وأجور سِلْك القضاة، ولا يمكن الجزم بأنَّ هذه الأجور تعبر عن الأجر الحقيقي لهذه الفئة، وبحسب رأينا أنَّها لا تتعدى مجال معدلات أجور سِلْك القضاة، وربَّما هناك اِستقرار نسبي في الأجر الذي كان يتقاضاه سِلْك المُحْتَسِب طيلة فترة الدراسة وبالنسبة لمستوى معيشتهم فهي أقرب لما يكون عليه وضعية القاضي. **المطلب الأول: أجور**

المبحث الثاني: مقارنة أجور سِلْك الأمن الداخلي والخارجي بين

العصر الأُموي والعصر العباسي الأول

المطلب الأول: مقارنة أجور الشرطة

توضح المعطيات التي تضمنتها دراستنا إلى اعطاء فكرة حول معدلات أجور سِلْك الشرطة، والتي لم تكن بالشكل المفصل، وهذا راجع لورودها في المصادر التي اطلعنا بالشكل العام، ففي العصر الأُموي تبين التلميحات حول قيمة المبالغ المالية، التي منحت لصاحب الشرطة خلال عهد عبد الملك بن مروان والمقدرة بـ 100000 درهم، من الواضح

[1]- المقريزي، **المواعظ والإعتبار...**، ج2، المصدر السابق، ص388.

أنَّه مبلغ عالٍ جدًا، وإنَّ عدم تفصيل المصدر لهذا المبلغ قد يكون أجر لعدد من عناصر الشرطة لفترة محددة وعادة تقدر بسنة كاملة، حيث أشرنا إلى تلك الهبة، التي منحها الخليفة لصاحب الشرطة والمقدرة 10000 درهم، يمكن أن نقول أنَّ الهبة عبارة عن عشرة أضعاف الأجر، أي أنَّ أجر صاحب الشرطة يبلغ في معدل 1000 درهم في الشهر، وهذا بناءً على أنَّ أجرة الشرطي العادي بلغت 10 دنانير التي تعادل 100 درهم، فمن الطبيعي أنَّ صاحب الشرطة يأخذ أضعاف الشرطي العادي.

وتنطوي وجهة نظرنا أنَّ أجور سِلْك صاحب الشرطة، في بداية العصر العباسي الأول تراوحت لخواص الخليفة بين 1000 درهم 2000 درهم على أقصى تقدير، ونحن نعتبر أنَّ صاحب الشرطة أحد خواص الخليفة، محاولةً منا اسقاط ما جاءت به النصوص التاريخية في استنباط أجور سِلْك الشرطة خلال زمن العباس، وفي خلافة المنصور لا نتوقع اِرتفاع أجرة سِلْك صاحب الشرطة، ويمكن أن تكون على أكثر تقدير سارت بنفس المعدل، حيث ورد في الجدول مخصصات مالية لصاحب الشرطة والتي قدرت ب 500000 درهم، وهذه المخصصات هي ميزانية فئة معتبرة من أسلاك أفراد الشرطة، وربَّما لسنة كاملة، وورد أنَّ صاحب الشرطة في مصر وصل معدل أجره في حدود 120 دينار إلى 200 دينار، وهذا ما يعادل 1200 درهم و2000 درهم على التوالي، حيث يؤكد ما أشرنا إليه لمعدلات هذا السِلْك زمن العباس، وفي خلافة المهدي منح لصاحب الشرطة 40000 درهم، وربَّما كانت أجرة سنة كاملة، كما نجد أنَّ هارون الرشيد جعل لأصاحب الشرطة مخصصات مالية، قدرت بـ 500000 درهم، إنَّ ما ذكرنا حول أجور سِلْك صاحب الشرطة هي أجور ترتقي بأصاحبها لأن يؤمِّنوا حاجياتهم المعيشية سواءً الرئيسة أو الثانوية، وهذا لاينطبق على أجور الشرطة العاديين، والراجح أنَّ أجورهم كانت في معدل أجور سِلْك الجند.

من وجهة نظرنا نرى أنَّ أجور أفراد الشرطة خلال العصر الأُموي والعصر العباسي الأول، تميزت بإستقرار ونوع من الثبات النسبي لأجور سِلْك أصحاب الشرطة التي تراوحت بين 1000 درهم و2000 درهم شهريًا، وفي حدود علمنا انفردنا في تقدير أجور أصحاب

الشرطة خلال فترة الدراسة، بناءً على أنَّ أجور هذا السِلْك خلال فترة أبي جعفر المنصور قدرت بين 1200 درهم إلى 2000 درهم شهريًا حقيقة.

حيث تميزت حياتهم الإقتصادية بالرخاء، وهذا بسبب أهمية هذا السِلْك ومدى قربهم من بيت الخلافة، على خلاف سِلْك الشرطة العاديين والتي كانت أجورهم ربَّما تلبي الحاجيات الأساسية، فقط وبطبيعة الحال فإنَّ مستواهم المعيشي يختلف أصحاب الشرطة.

المطلب الثاني: مقارنة أجور الحرس

ما أشرنا إليه سابقًا في الفصل الأول والفصل الثاني حول أجور سِلْك صاحب الحرس أو الحرَّاس بصفةٍ إجمالية، حيث لم تمدنا المصادر التاريخية والتي تفحصناها حول أجور هاته الفئة، بالكم الكافي لرسم خريطة أجور هذا السِلْك، حيث ترواحت معدلات أجورهم في خلافة معاوية بن أبي سفيان بين 300 درهم إلى 500 درهم، ولعله من المفيد أن نقول أنَّ هذا الأجر خُصِص لأصحاب الحرس وليس للحراس العاديين، وبما أنَّ هذه الوظيفة منصب مستحدث وذات أهمية في الهيكل الإداري للدولة الأُموية، فإنَّ أجورهم في الأساس لا يمكن أن تنخفض عن معدلات 300 و500 درهم طيلة الفترة الأُموية، في المقابل أنَّ الحراس العاديين بلغت 10 دنانير في الشهر، وهذا ما يعادل 100 درهم في الشهر.

وفي تقديرنا أنَّ أجور صاحب الحرس في العصر العباسي الأول، كانت تتراوح بين 1000 درهم و2000 درهم، وفي أغلب ظننا أنَّ هذه الأجور سارت على نفس المعدل في خلافة المنصور، وربَّما زادت نوعًا ما في خلافة المهدي بسبب سياسته الاجتماعية، وفي خلافة هارون الرشيد قد تكون تراجعت والعلة في ذلك تشابه سياسة هارون الرشيد مع سياسة المنصور في النفقات، في المقابل نجد الحراس العاديين تراوحت بين 20 درهم و90 درهم منذ خلافة المنصور إلى غاية خلافة المأمون.

إنَّ الأجور المذكورة أعلاه تعطيينا دلالات حول عدم ثبات أجور أصحاب الحرس ففي العصر العباسي، حيث ارتفعت أجورهم على ما كانت عليه في العصر الأُموي، وهذا بسبب أنَّ الخلفاء العباسيون استمالوا وجذبوا إليهم أفراد المؤسسات الأمنية خوفًا من تمردهم

وتعكس أجورهم مستوى معيشتهم الجيدة، على خلاف أجور سِلْك الحراس العاديين، ومن خلال أجورهم الزهيدة، توضح لنا الأرقام أنَّهم في ضيق من العيش، وقد تتأثر أوضاعهم المعيشية بغلاء الأسعار، مقارنةً مع أجور سِلْك صاحب الحرس.

المطلب الثالث: مقارنة أجور الحجاب

من خلال استعراض الأرقام الواردة في الفصلين، استطعنا أن نعطي مقاربةً لأجور سِلْك الحَجَّاب، حيث لم ترد أجورهم في المصادر التاريخية التي كانت بين أيدينا، وفي تقديرنا أنَّ تلك الإشارات الواردة حول أجور سِلْك الحَجَّاب والتي قدرت بـ 300 درهم في كل شهر، وخلال خلافة عبد الملك بن مروان والخليفة سليمان بن عبد الملك، يمكن أن نميل بالقول أنَّ أجور سِلْك الحَجَّاب بمعدل أجور سِلْك الحرس، والتي قدرت في حدود 300 درهم إلى 500 درهم، بما أنَّ سِلْك الحرس وسِلْك الحاجب من الوظائف المستحدثة في العصر الأُموي والمتشابهة من حيث مهامها، فعلى المستوى الإجرائي، فإنَّ أجور هذا السِلْك تراوح بين 300 درهم و500 درهم طيلة العصر الأُموي.

أمَّا في العصر العباسي الأول تظهر أهمية الحَجَّاب بارتفاع أجرة هذا السِلْك، وهذا ما عبرت عليه أجورهم، فقد ارتفعت إلى معدلات كبيرة فقد تراوحت أجور سِلْك الحَجَّاب قياسًا في زمن خلافة العباس حيث منح لخواصه بين هده المعدلات 1000 درهم و2000 درهم والراجح أنَّ في خلافة المنصور لم ترتفع أجور سِلْك الحَجَّاب إذا استثنينا الصلات والهبات التي تمنح لهم، أمَّا في خلافة هارون الرشيد فقد وجدنا صلات تتروح بين 500000 و100000 درهم، وهذا مؤشر على الإنفاق الكبير على هاته الأسلاك من الوظائف.

حيث نلاحظ وجود فرق بين أجور الحَجَّاب في العصر الأُموي وحجَّاب العصر العباسي الأول، ومن المعقول والطبيعي جدًا أن يكون مستوى معيشتهم جيدًا.

المطلب الرابع: مقارنة أجور الجند والإستخبارات

توضح الأرقام التي أحصينا فيها أجور سِلْك الجند، في فترة العصر الأُموي والعصر العباسي الأول، بالنسبة لأجور سِلْك الجند لم تكن ثابتة باستمرار، فهي متغيرة وغير مستقرة على طول فترة الدراسة، ففي خلافة معاوية بن أبي سفيان نسجل معدل أجور الجند بين 300 درهم إلى 700 درهم في السنة، وهذا ما يعادل 25 درهم و60 درهم شهريًا، واستمرت على نفس المعدلات المذكورة آنفًا في خلافة عبد الملك بن مروان، إنَّ هذا المبلغ لا يثبت أجورهم الشهرية، لأنَّ الجند يأخذون الأرزاق والتي نعني بها الطعام ونحو ذلك، وسبب قولنا هو لقلة التعاملات النقدية، حيث في هذه الفترة لم تكن تعرف الدَّولة الإسلامية سك النقود كما هو متعارف عليه في خلافة عبد الملك بن مروان.

أمَّا في خلافة الوليد بن عبد الملك أعلى مستوى أجر سِلْك الجند فقد تراوح بين 100 درهم إلى 150 درهم، وهذا راجع إلى توسع الفتوحات في البلاد الإسلامية، ضف إلى ذلك الإنتشار الواسع للمعاملات النقدية، ثم نسجل مرة ثانية انخفاض أجور سِلْك الجند، في خلافة عمر بن عبد العزيز، حيث تنخفض أجور إلى المعدلات التي ذكرناها سابقًا في بدايتها، وهذا راجع إلى توقف الفتوحات في عهده، وسياسته في إدارة الدَّولة، ونسجل مرة ثالثة انخفاض أجور هذا السِلْك في نهاية الدَّولة الأُموية إلى حدود 10 دراهم في الشهر رغبةً من الخلفاء إجراء اصلاحات إدارية تقشفية على نهج عمر بن عبد العزيز، إلاَّ أنَّ الإضطربات الداخلية عصفت بكيان الدَّولة الأُموية.

وفي العصر العباسي الأول نجد أنَّ في خلافة العباس أُمِر لسِلْك الجند بين 80 و100 درهم شهريًا، والأرجح أنَّ هذه المعدلات راجعة لاستمالة الجند خاصةً أنَّ العباسيون في مرحلة تأسيس الدَّولة، ويبدو أنَّ الظروف الأمنية غير مستقرة، فلهذا بدأ العباس برفع أجرة سِلْك الأجناد، وهذا ما يفسر أنَّ الأجناد كانوا في مستوى معيشي مستقر، بالإنتقال إلى فترة خلافة المنصور نجد أنَّ أجور الجند انخفضت نوعًا ما، فقد تراوحت بين 60 و80 درهم، وتفسيرًا لذلك فإنَّ هذا الأجر في السنوات الأولى من خلافة المنصور، وربَّما كان الإِستقرار

النسبي للدولة العباسية في عصرها الأول السبب الرئيسي في انخفاض أجور الأجناد، وذُكر في أنَّ أجور أسلاك الأجناد انخفضت إلى أدنى مستوى، فبلغت 20 درهم للراجل و40 درهم للفارس، وهذا بسبب الحالة الأمنية المستقرة، وقد شهد زمن المنصور الرخاء الاقتصادي الذي عاشته الدَّولة العباسية، حيث كان توجهه اقتصادي بحت، حيث رخصت الأسعار، ومن المنطقي أن يكون الأجر على قدرٍ من الكفاية المعيشية.

وفي خلافة المهدي فإنَّ أجور الجند لم تستقر على ماكنت عليه زمن المنصور، فقد ارتفعت إلى 50 درهم للرجالة؛ بمعنى أنَّ الفارس يأخذ 100 درهم، حيث بلغت أجور أسلاك الجند 10 دنانير، وهذا ما يعادل 100 درهم، وهذا راجع إلى سياسة الإنفاق التي انتهجها الخليفة المهدي. أمَّا في خلافة الهادي فقد تراوحت أجور سِلْك الجند في حدود 40 درهم، أمَّا في خلافة هارون الرشيد فقد تراوحت أجور أسلاك الجند بين 40 درهم و60 درهم للرجالة وهذا ما يفسر نوعًا من الإستقرار في أجور سِلْك الجند.

وفي خلافة الأمين ارتفعت أجور الجند إلى 80 درهم للرجالة و160 درهم للفرسان وهذا راجع إلى الأزمات والصراعات التي كانت بين الأمين والمأمون، أمَّا بالدينار فقد بلغ أجورهم 06 دنانير، وهذا ما يساوي 60 درهم والراجح أنَّ الأجور تراوحت بين 60 و80 درهم للرجالة، على خلاف أجور الفرسان التي تراوحت بين 120 درهم 160 درهم.

وبالإنتقال إلى خلافة المأمون حيث بلغت أعلى مستوى عند 80 درهم للرجالة، وما لبثت أن تراجعت إلى أدنى أجر 20 درهم للرجالة، وعلى الأرجح أنَّ الأجور في خلافة المأمون ترتفع بسبب الإضطرابات ونقص الأرزاق وتنخفض في حالة الإستقرار وتوفر الأرزاق، وهذا راجع إلى اهتمام المأمون بالمجال العلمي والمجال العمراني، وفي خلافة المعتصم بلغت أجور أسلاك الجند بالدينار ما بين 02 دينار و04 دينار، أمَّا بالنسبة للأجور بالدرهم فقد كانت في حدود 40 درهم للرجالة و100 درهم للفرسان، وهذا بسبب

التوجه العسكري الذي انتهجه المعتصم، ويعتبر الجنود في العصر العباسي خليط من كل الأجناس، وقد غلبت عليه نسبة الجنود من الجنس التركي على الجنس العربي[1].

ومِمَّا سبق فإنَّ أجور الجند عرفت زيادةً بعد سك الدراهم الإسلامية في العصر الأُموي فإذا تأملنا فإنَّ استكمال الفتوحات الإسلامية نجدها في الفترة الأُموية، لهذا كانت أجور الجند وصلت إلى 1800 درهم في السنة، على خلاف العصر العباسي الأول يظهر عدم اِستقرار الأجور من فترة إلى فترة أخرى وأعلى أدر بلغ 100 درهم في الشهر، وفي اعتقادنا ترتفع وتنخفض أجور هذا السِلْك تبعًا لِإستقرار الأوضاع الأمنية الداخلية والتي بدورها تؤثر على الأسعار من زاوية، ومن زاوية أخرى غلاء المعيشة في فترة الِإضطرابات الأمنية، وبالتالي تؤثر على معدلات الأجور.

أما قولنا حول أجور سِلْك الِإستخبارات، نقول أنَّ هذا السِلْك ساعد جيش الدَّولة الإسلامية في استكمال الفتوحات، وجوهر آلية عمله هو السرية في المهام، ونريد بهذا القول أنَّنا لا نأمل كثيرًا في احصاء أجور ثابتة ودورية لهذا السِلْك، وهذا راجع لسرية وظيفة ومهام الِإستخبارات، فالمبالغ التي رصدها الخلفاء الأُمويين أو العباسيين، والتي بينها في الفصلين في غالب الظن لاتعبر عن الأجور الثابته والدورية، وفي رأيينا أنَّ هذه المبالغ أرصدة مالية تدخل ضمن المكافأة عن كل عملية إستخبارية، إلاَّ أنَّ الظاهر من هذه الأرقام يبدو أنَّ المبالغ التي رصدت لهذا السِلْك في العصر الأُموي، أقل بكثير مقارنةً بالعصر العباسي الأول الذي تميز بزيادة الإنفاق خاصةً في خلافة المأمون والمعتصم، وهذا دليل على الميول العسكري في حماية الدَّولة من الأعداء المتربصين بها، وتدل على عناية الخلفاء بهاته الفئة ماديًا ومعنويًا، وهذا لأهمية الدور البارز الذي قامت به الِإستخبارات في استتباب الأمن الداخلي والخارجي، ولعل المبالغ كانت عالية وهو مؤشر على الحياة الِإقتصادية.

[1]– خالد جاِسم الجنابي: **تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الإسلامين**، وزارة الثقافة والإعلام، د ط، بغداد، 1984م، ص84.

المبحث الثالث: مقارنة أجور سلك التعليم والقائمين على المساجد بين العصر الأُموي والعصر العباسي الأول

المطلب الأول: مقارنة أجور التعليم

تماشيًا مع ما جاء في الدراسة من معطيات والتي استقصيناها من مصادرها الأصلية نجد أنَّ أجور سِلْك العلماء والفقهاء كانت أجورهم عالية مقارنةً بأجور بعض الأسلاك الأخرى، فأخبار أجور هذا السلك التي وردت زمن بنو أمية اتسع نطاقه، وجاءت الأخبار بأنَّ الخلفاء يقضون ديون العلماء والفقهاء، بل أكثر من ذلك وجود إعانات لسِلْك الفقهاء والعلماء، وهذا من باب إكرام أهل القرآن والعلم، حيث تشير البيانات إلى أنَّ المعدل العام لهذا السِلْك في حدود 300 إلى 500 درهم في الشهر طيلة العصر الأُموي، وهذه الأجرة كفيلة بأن تحفظ كرامة العلماء والفقهاء، وتؤَمِن لهم قوت يومهم طيلة شهرٍ، بل تتعدى إلى الحاجيات الثانوية.

وبالإنتقال إلى العصر العباسي الأول، نجد اِهتمام العباسيون بالحركة الفكرية ومساعدتهم في تحسين مستوى معيشة سِلْك العلماء والفقهاء، من أجل التفرغ للعلم، حيث يظهر أنَّه في خلافة أبو جعفر المنصور وصلت أجرة أبا حنيفة 30000 درهم في السنة وهذا بمعدل 2500 في الشهر، ونحن نميل إلى القول باِستقرار معدلات أجور سِلْك العلماء والفقهاء خلال خلافة المنصور، في حين وصل معدل المبالغ التي تمنح على شكل صلات في خلافة المهدي بين 2000 دينار إلى 3000 دينار، فالفقيه عتاب بن إبراهيم منحه الخليفة 10000 درهم، وفي نظرنا أنَّ هذا المبلغ أجرة سنة كاملة ممَّا يقتضي القول باِرتفاع أجور سِلْك العلماء والفقهاء في خلافة المهدي فقد منح العالم الواقدي مبلغ 2000 دينار وممَّا لاشك فيه أنَّ هذا المبلغ كبير جدًا، أمَّا في خلافة هارون الرشيد فقد استقرت المبالغ المالية التي كانت تمنح لسِلْك العلماء والفقهاء، كما كانت عليه زمن المهدي، أمَّا في في خلافة المأمون فقد تطورت وازدهرت الحياة العلمية فظهرت الترجمة فكانت مداخيل العلماء والمترجمين جد عالية.

وممَّا لا شك فيه نرى زيادة في أجور الفقهاء والعلماء خلال العصر العباسي الأول وتمتعوا بصلات ومزيا نقدية، وهذا يعكس الحياة الإقتصادية لسِلْك العلماء والفقهاء من حيث الرفاهية، ويبين لنا مدى اِهتمام الخلفاء العباسين بأهل العلم، على خلاف علماء وفقهاء العصر الأُموي، حيث تراوحت أجورهم على أقصى تقدير 500 درهم، دون ورود الصلات والمزيا في المصادر التي وقفنا عليها.

تُظهر لنا الإحصائيات المقدمة خلال طيلة فترة الدراسة أنَّ هناك تباينًا بين أجور سِلْك المعلمين والمؤدبين أبناء ميسوري الحال، حيث كان مستواهم المعيشي لا بأس به على خلاف أبناء معلمي ومؤدبي أبناء عامة الناس، فقد كانوا في أسوأ حال مقارنةً بغيرهم.

فخلال العصر الأُموي نجد أنَّ حماد الراوية أعانه الخليفة الوليد بن عبد الملك بـ 10000 دينار، وهذا مبلغ كبير وفي اعتقادنا أنَّ أجرته كانت عالية مقارنةً بالمعونة التي أخذها، وهذا ماتدل عليه أجرته التي بلغت 500 دينار، وفي الراجح أنَّها أجرة شهرية، ففي خلافة هشام بن عبد الملك كانت أجرة مؤدب 1000 درهم شهريًا، أمَّا القصاصين فقد كانت معدلات أجورهم من 60 درهم إلى 150 درهم شهريًا تقريبًا.

وبالعودة إلى العصر العباسي الأول فنجد أجرة معلم ابن أبا حنيفة، والتي وصلت بمعدل 500 درهم، وصلت أجرة داود بن نصير بمعدل 10000 درهم و20000 درهم وتراوحت أجرة مؤدب عامة الناس بين 01 دينار و30 دينار للشهر، أمَّا معلمي ومؤدبي أولاد الخلفاء الذين كانوا في أفضل حال من غيرهم، فتراوحت معدلات أجورهم بين 4000 و10000 درهم، وهذا في خلافة المهدي، بالإضافة إلى الهبات والأعطيات، فالأصمعي منح له المهدي أعطية بقيمة 80000 درهم، حيث استقرت تقريبًا معدلات أجورهم في خلافة هارون الرشيد وخلافة المأمون عند 10000 درهم كل شهر، أمَّا في خلافة المعتصم ارتفعت أجرة معلمي ومؤدبي أبناء عامة الناس بين 60 درهم إلى 1000 درهم، ولعل وضعهم المعيشي خلال العصر العباسي الأول لم يكن أحسن حال، بخلاف معلمي ومؤدبي أبناء الخلفاء وأبناء ميسوري الحال فكانت وضعيتهم المعيشية جيدة.

وهنا نجد فارقًا كبيرًا في أجور هذا السِلْك خلال العصر العباسي الأول، مقارنةً بالعصر الأُموي، ولعل الاِهتمام بالحركة العلمية في العصر العباسي الأول كان بارزًا من خلال أجور ونفقات العلماء والفقهاء، وعلى كل فإنَّ أجور هذا السِلْك كان ذا أهمية طيلة فترة الدراسة، وتختلف أجورهم باختلاف مكانتهم العلمية وباختلاف وظائفهم التعليمية والتأديبية.

أمَّا القصاصون في العصر الأُموي فقد تراوحت أجورهم 200 دينار في السنة، وهذا ما يعادل حوالي 160 درهم شهريًا، وتراجعت أجورهم في خلافة هشام بن عبد الملك إلى 60 درهم في الشهر، ولعل الخلفاء الأُمويون تخلو عن هذه الوظيفة في نهاية دولتهم.

أمَّا الخلفاء العباسيون لم يهتموا بالقصص كثيرًا، وهذا راجع في اعتقادي إلى بروز الحركات الفكرية والمذهبية، ونظرًا لقلة الإشارات لأجور سِلْك القصاصين، يبدو لنا أنَّ هذه الفئة جعلت من القصص مكسبًا للرزق، والراجح أنَّ مستواهم المعيشي كان في أفضل حال مقارنةً بما ورد سابقًا، حيث وصلت معدلات المبالغ المالية التي يقبضونها، ما بين 10000 درهم و7000 دينار التي تساوي 70000 درهم، ولا يمكن الجزم أنَّ هذه الأرقام تعبر عن أجورهم، بل هي أعطيات وهبات نظير قصصهم ووعظهم للناس.

المطلب الثاني: مقارنة أجور القائمين على المساجد

بناءً على ما جاء من البيانات الواردة إلينا نلاحظ أنَّه في العصر الأُموي وفي فترة حكم معاوية بن أبي سفيان ونظرًا لمكانة شريح القاضي، فقد كان رزقه 500 درهم في الشهر على إمامة الصلاة، فهذا الأجر يعطينا دلالة على أنَّ الإمام ذو مكانةٍ عالية فأعلى أجر هو 500 درهم في الشهر، وأقل أجر هو 150 درهم في الشهر، حيث تقاضى بن حجيرة الخولاني 200 دينار في السنة، وهذا ما يعادل 150 درهم شهريًا تقريبًا، حسب البيانات وفي تقديرينا أنَّ أجرة الإمام تراوحت بين 100 و500 درهم، وكان يوزع 4000 دينار على هذا السِلْك، لكن لا نستطيع معرفة أجرتهم لعدم معرفتنا عدد الأئمة والمؤذنين، فالمؤذنون يمكن أن تكون أجرتهم في حدود أجرة الأئمة أو أقل منها طيلة فترة العصر الأُموي.

وبالرجوع إلى العصر العباسي الأول نجد أنَّ الإمام الرازي، عُرض عليه أجرة 100 درهم في الشهر و1000 درهم فلم يقبلها، وهنا إشارة على أنَّ أجرة الإمامة في خلافة المنصور كانت في حدود 100 درهم إلى 1000 درهم، وفي خلافة المعتصم بلغت أجور الأئمة 5000 درهم شهريًا، أمَّا الصلات المالية فقد كان الخلفاء العباسيون يصلون الأئمة ويعينونهم على حوائجهم، وهذا لرفعة وعلو مكانتهم الاجتماعية، أما سِلْك المؤذنين فقد بلغت أجرتهم مجتمعة 1000 دينار زمن الرشيد، وهذا مبلغ كبير إلاَّ أنَّنا لا نعرف عددهم.

وممَّا سبق فإنَّ أجور سِلْك الأئمة والمؤذنين استمرت وتشابهت وحافظت على نفس المستوى تقريبًا، وما يميز العصر الأُموي على العصر العباسي الأول، هو الصلات والإعانات التي منحها الخلفاء العباسيون لهذا السِلْك، وعلى كل فإنَّ المهام والوظائف التي يقدمها هذا السِلْك في تلك المجتمعات تقتضي أن يكون مستواهم المعيشي في أحسن حال خاصةً تلك الفئة التي اِهتم بها الخلفاء طيلة فترة الدراسة.

المبحث الرابع: مستوى المعيشة والعوامل المؤثرة في نسق الأسعار خلال العصر الأُموي

المطلب الأول: مستوى المعيشة خلال العصر الأُموي

إنَّ المصادر التي وقفنا عليها لم تشر إلى تدخل الدَّولة، في احداث تغيير للأسعار ففي خلافة عمر بن عبد العزيز، فيروي أبو يوسف أنَّ الأسعار كانت مرتفعة في خلافته وقد طُلب منه أن يجعل تسعيرة إجبارية فأبى[1]، وذلك إقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي رفض التسعير بحجة غلاء الأسعار في المدينة المنورة.

استمر خلفاء بني أمية في سياسة الخلفاء الراشدين في مراقبة الأسعار، وتشير المصادر أنَّ معاوية بن أبي سفيان كان يسير في أسواق دمشق ويسأل عن أحوالها[2]، وهنا إشارة إلى سياسة مراقبة السلع ومدى توافق الأسعار؛ وتناسقها بالقدرة الشرائية، وهذا لدى مختلف فئات المجتمع، ويذكر أنَّ زياد بن أبيه كان يجلس كل يوم جمعة يسأل عماله عن

[1]– أبو يوسف، المصدر السابق، ص145.

[2]– ابن سلاّم، المصدر السابق، ص342.

الأسعار والأسواق، وقطع يد مولى كتب له معاوية بن أبي سفيان منشورًا يسمح له بإخلاء سوق الطعام في البصرة لبيع بضاعته أولا،[1] وشدد على القائمين على السوق من ولاَّة وعمال في مراقبة أمر الأسواق.

أمَّا الوليد بن عبد الملك فقد ساهم في حل مشاكل التجار خاصةً ماتعلق بالبيع والشراء[2]، وتذكر المصادر أنَّ عباد بن زياد[3] كان واليًا على سجستان في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة 61هـ، فقد قسم ما كان في بيت المال على المعوزين وفضل فضل فنادى مناديه من أراد سلفًا أسلفناه فأسلف كل من أتاه[4].

وفي سنة 72هـ كان يكفي ثلاث من الحجيج أن يأكلو كعكًا بدرهم في مكة[5]، وهذا إن دل على شيء فإنَّما يدل على أنَّ الأسعار رخيصة في موسم الحجّ، وفي خلافة هشام بن عبد الملك تستطيع عائلة متوسطة أن تتناول وجبة سمك بـ 02 درهم، وكان أحد الزهاد أن يشتري خلاً وخبزًا بدرهم[6].

ظلت الأسعار في عاصمة الخلافة الأُموية مثلما هي عليه الأسعار في باقي الأمصار، من حيث رخصها والشاهد على ذلك أنَّ الخليفة الوليد بن عبد الملك مرَّ على حانوت فأخذ حزمة من البقول فيقول: بكم هذه فيقول البائع بفلس، فيقول زد فيها[7]، فمن خلال السياق يبدو أنَّ الأسعار رخيصة في أغلب الأمصار مقارنةً مع أسعار عاصمة

---

[1]- ابن كثير، ج8، المصدر السابق، ص134.

[2]- ابن حجر، **الإصابة**...، ج4، المصدر السابق، ص341.

[3]- عباد بن زياد بن أبيه، أبو حرب: أمير. كانت إقامته بالبصرة. ولاه معاوية سجستان، سنة 53هـ فغزا بلاد الهند. وكان في الشام أيام عبد الملك بن مروان، انظر: الزركلي، ج3، المرجع السابق، ص257.

[4]- الطبري، ج5، المصدر السابق، ص472.

[5]- المصدر نفسه، ج6، ص175.

[6]- المصدر نفسه، ج7، ص128، 130.

[7]- المصدر نفسه، ج4، ص496.

الخلافة، فخلال العصر الأُموي أنَّ أدنى أجر يأخذه أسلاك الفئات المختلفة تساوي 200 درهم سنويًا، وهذا ما يعادل 15 درهم شهريًا[1].

وفي مجمل القول حول الأسعار في العصر الأُموي توحي لنا أنَّ الأسعار عرفت اِستقرار نوعي إلى حدٍ ما، حتى أنَّ الرخاء عرف البلاد كلها ورخصت الأسعار باستثناء زمن عمر بن عبد العزيز الذي عرف الغلاء، واستدرك هذا الغلاء بإصلاحات اِقتصادية.

إنَّ التدابير والآليات التي سنَّتها الدَّولة الأُموية أثرت في تحديد الأسعار واِستقرارها بشكلٍ جلي وبطريقة إيجابية، ومنها أنَّها كانت تجمع الضرائب من الفلاحين بأسلوبين، أي بواسطة النقد والعين؛ بمعنى أنَّها تفرض ضرائب نقدية وأخرى منتوجات زراعية وصناعية وبذلك تخفف عن الفلاحين والصناعيين بعض الأتعاب، فلا يضطرون إلى بيعها بأثمانٍ بخسة، والتي بدورها أي الدَّولة توزعها على المقاتلة والفقراء والمعوزين، كما تُحَصِّلُ الدَّولة النقود من الضرائب لتسديد النفقات على الأسلاك المختلفة من الأجراء، فالنمطين السابقين في جمع الضرائب العينية والنقدية الثابتة جعل هناك توازن في الحياة الإِقتصادية، ممَّا دفع باِستقرار الأسعار، على غرار دفع المنتجات المحصلة من الضرائب وتوزيع المواد الغذائية إلى المقاتلة وأسرهم حيث تمثلت في الأرزاق، كانت الدَّولة الأُموية تدفع أيضًا أجورًا نقدية ممَّا ساهم في القدرة الشرائية لمختلف طبقات المجتمع[2].

وفي إعتقادي هذه السياسة ناجعة وناجحة لعدة اعتبارات، وهي مساعدة التأجر أو الفلاح في التخلص من المنتوج في حالة كساده وعدم بيعه، أمَّا الاعتبار الثاني عدم تكليف الفلاحين والتجار في دفع الضرائب نقدًا ممَّا يساعد على الحركة التجارية، وبهذه السياسة فالدَّولة تضمن أرزاق الفئات المختلفة، إضافةً إلى ذلك المحافظة على ثبات الأسعار.

---

[1]- علي صالح أحمد، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية...**، المرجع السابق، ص184.

[2]- المصدر نفسه، ص174.

وفي مجمل السياق العام للتاريخ الإسلامي في العصر الأُموي، يبدو أنَّ هناك اِستقرار في الأسعار وفي كثيير من الأزمنة عم البلاد الرخاء ورخصت الأسعار، إذا استثنينا الأزمنة التي حدثت فيها الجوائح أو الكوارث الطبيعة.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في نسق الأسعار خلال العصر الأُموي:

إنَّ الوضع العام للأسعار خلال فترة خلافة بنو أمية كانت سمته الاِستقرار، ويبدو أنَّ الدَّولة لم تحدد أسعار إجبارية، على السلع بل تركتها على حريتها، لكنَّها قامت ببعض الآليات والإجراءات التي من شأنها أن تتحكم في مجال الأسعار ولو نسبيًا، بطريقة غير مباشرة، فكانت الأجور والأرزاق التي تمنحها الدَّولة لجميع الناس، قد ساهمت في تحسين القدرة الشرائية، ولكن الأسعار قد ترتفع لأسباب خارجة عن نطاق سياسة الدَّولة مثل: الكوارث الطبيعية؛ والتي تتمثل في الزلازل، وامساك السماء، والطاعون وغيرها من الكوارث الطبيعية التي تؤثر على غلاء أسعار السلع وندرتها فتتأثر بدورها القدرة الشرائية.

وفِي خلافة معاوية بن أبي سفيان وقع سنة 49ه الطاعون في الكوفة وعدة أمصار [1] ولعل هذا أثر على الأسعار في الكوفة وبقية الأمصار، وأدَّت هذه الأوبئة إلى توقف الفلاحين عن الزراعة، وتعطلت حركة التجارة ممَّا أثر سلبًا على القدرة الشرائية.

ولمَّا ثار المختار الثقفي[2] 66ه على الأُمويين لقتلهم الحسين، على حسب قول المصدر صادرة 09 آلاف ألف من بيت مال الكوفة[3]، وهذا ما أثر على الحياة الاِقتصادية والقدرة الشرائية لأهل الكوفة، وغلت الأسعار وندرة السلع بسبب الإضطرابات الأمنية.

أمَّا ثورات الخوارج فكانت أكثر العوامل، وأشدها في رفع الأسعار في خلافة بنو أمية بسبب قطعهم للطرق التجارية واِعتراض القوافل المحمَّلة بالسلع، فقد جاءت في المصادر أنَّ

---

[1]– الطبري، ج5، المصدر السابق، ص232.

[2]– المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أبو إسحاق: من زعماء الثائرين على بني أمية. وتوجه أبوه إلى العراق فاستشهد يوم الجسر، انظر: الزركلي، ج7، المرجع السابق، ص192.

[3]– الطبري، ج6، المصدر السابق، ص33.

عبد الله بن الحر [1] سنة 68هـ كان ضد حكم بنو أمية، وقد ناهض حكمهم من سواد العراق والجزيرة، فكان يجبي ويصادر أموال الخراج من عمالها التي كلفتهم الدَّولة بذلك.

أمَّا الظروف الطبيعية هي الأخرى أثرت على الأسعار، حين يتسبب القحط الشديد وإمساك السماء يؤثر على المنتوج الزراعي فيقل المحصول وتقل الإيرادات، وبدورها تؤثر على قيمة وأسعار السلع، ففي الشام حد قحطٌ شديد سنة 68 إلى 69هـ، فقد غلا الثمن وتدهورت القدرة الشرائية جرَّاء القحط الشديد وفي هذه السنة كان القحط الشديد بالشام حتَّى لم يقدروا من شدته على الغزو[2]، وهذا ما يفسر اِهتمام الدَّولة الأُموية بالماء في أيام الشدة والقحط فالكميائي العربي خالد بن يزيد بن معاوية عندما كان في مجلس الخليفة مروان بن عبد الملك فاقترح تحلية مياه البحر، لحل مشكلة ندرة المياه قال فأمر بقلال من ماء ثم وصف كيف يصنع به حتى يعذب[3]، وفي سنة 80هـ أغرقت مكة بسيل بيوت مكة فسمي ذلك العام عام الجحاف، لأنَّ ذلك السيل أغرق كل شيء، وفي هذه السنة كان بالبصرة طاعون جارف[4].

وتعتبر الفتن وعمليات النهب والسرقة التي يقوم بها العسكر للبيوت والأسواق، من العوامل التي تؤدي إلى تلف السلع التجارية، فقد سلط عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف على أهل الشام فكان "لايمر على بيت رجل من أهل الشام تخلف عن الخروج إلاَّ أحرق عليه بيته، فلما رأى ذلك أهل الشام خرجوا، قال: فأصابهم دلك غلاء في الأسعار[5].

---

[1]- عبيد الله بن الحر بن عمرو الجعفي، من بني سعد العشيرة وكان من أصحاب عثمان بن عفان، فلما قتل عثمان انحاز إلى معاوية، فشهد معه "صفين" وأقام عنده إلى أنَّ قتل علي فرحل إلى الكوفة، فلما كانت فاجعة الحسين رضي الله عنه تغيب ولم يشهد الوقعة، انظر: الزركلي، ج4، المرجع السابق، ص192.

[2]- الطبري، ج6، المصدر السابق، ص ص127-130.

[3]- ابن عساكر، ج16، المصدر السابق، ص313.

[4]- الطبري، ج6، المصدر السابق، ص325.

[5]- ابن قتيبة، **الإمامة...**، ج2، المصدر السابق، ص35.

فموقعة دير الجماجم سنة 83ه بين الحجاج بن يوسف الثقفي والأشعث فقد أثرت على المواد التي تصل إلى العراق، عن طرق الرابط بالكوفة وسوادها، إضافةً أثرت موقعة الجماجم على أهل البصرة والشام، فقد غلت الأسعار وقل عندهم الطعام[1]، وربَّما أنَّ الحجاج أنفق من الأموال على الجيش، أثرت بشكل كبير على القدرة الشرائية، وتذكر المصادر أنَّ ما أنفقه الحجاج 150 ألف ألف درهم على القادة والجيش[2].

وكانت الزلازل لها الأثر الكبير على المحاصيل الزراعية والمنتوجات الصناعية، وموت الكثير من الناس وتدمير المدن والقرى، فقد ضرب زلزال بالشام عام 94ه ودام أربعين يومًا من الهزات المتتابعة[3].

أمَّا في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة لم تتغير الأسعار بدرجة كبيرة لأنَّ عمال الخراج يلزمونهم ببيع منتجاتهم فترخص الأسعار[4]، وهنا تتدخل الدَّولة عند إضطراب الأسعار[5]، وضرب بلاد الشام زلزال عام 99ه أثناء خلافة عمر بن عبد العزيز[6] ووقع طاعون سنة 107ه لم يصب البشر فقط، بل وقع على الدواب والبقر[7]، وفي سنة 116ه ضرب طاعون الشام سنة 115ه، وكان شديدًا في سنة 116ه على العراق، وكذلك خراسان[8]، وقع قحط شديد بنفس السنة، فقد أثر على الأسعار لولا حنكة آنذك أميرها الجنيد بن عبد الرحمن الذي اِستطاع أن يؤمن إمدادات وما يحتاجه أهل خراسان من المواد الغذائية، ويقال: أنَّه أعطى رجلاً درهمًا فاشترى به رغيفًا فقال الجنيد: تشكون الجوع ورغيف

---

[1]- الطبري، ج6، المصدر السابق، ص346.

[2]- المصدر نفسه، ص341.

[3]- المصدر نفسه، ص483.

[4]- أبو يوسف، المصدر السابق، ص76.

[5]- علي صالح أحمد: **الخراج في العراق في العصور الإسلامية الأولى**، مطبعة المجمع العلمي، د ط، بغداد، 1990م، ص194.

[6]- الطبري، ج6، المصدر السابق، ص496.

[7]- المصدر نفسه، ج7، ص40.

[8]- ابن كثير، ج9، المصدر السابق، ص312.

بدرهم[1]، ولعل المقصود هنا أنَّه رغم القحط الذي ضرب البلاد إلاَّ أنَّ الأسعار معقولة مقارنةً بالظرف الذي تمر به خراسان وأهلها، ثم كان طاعون سنة 131هـ[2] فأدى إلى إضعاف الدَّولة الأُموية اقتصاديًا فاضطر مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية إلى تأخير الرزق والعطاء والأجور؛ عن أهل الشام مدة سنة كاملة، بسبب إفلاس بيت المال[3]، ولعل من أسباب تسارع سقوط الدَّولة الأُموية في يد بني العباس بسبب خذلان الجنود لخليفتهم.

يقول ابن حجر العسقلاني: "إنَّ الطواعين لم تنقطع في زمن بني أمية، ثم خف الطاعون في الدَّولة العباسية[4]"، كما أنَّ الآفات والأمراض والأوبئة التي حلَّت بالدَّولة الإسلامية، في العصر الأُموي أدَّت إلى إتلاف المحاصيل، وتوقف الفلاحين عن ممارسة الزراعة، ممَّا يؤدي بالضرورة إلى ندرة المنتوج والحصول، وبدوره يرتفع سعره، فأضعفت الناس بما فيهم الجنود ماديًا ومعنويًا فأثرت على موارد الدَّولة، الأمر الذي ساهم في إضعاف الدَّولة اقتصاديًا.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى غلاء الأسعار خزن الغلال والمنتوج، اِحتكار المنتوج يؤدي إلى ندرته في السوق، فيغلو ثمنه ويرتفع سعره أو العكس، كما يذكر ويعلل الجاحظ انخفاض الأسعار إلى زيادة في العرض؛ أي السلعة وقلة الطلب عليها، ممَّا يبقي السلع متداولةً بين أهلها حتَّى تفيض عن حاجتهم، ولا يستطعون تصديرها، وبذلك تبقى رخيصةً إذا

---

[1]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص92.

[2]- المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي أبو العباس (ت 285هـ): **التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا**، تق إبراهيم محمد حسن الجمل، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، مصر، د ت، ص218.

[3]- المقريزي، **المواعظ والإعتبار...**، ج1، المصدر السابق، ص177.

[4]- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين (ت 852هـ): **بذل الماعون في فضل الطاعون**، تح أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1991م، ص363.

قل في الشامات وأشباهها الدينار والدرهم بها عزيزان، والأشياء بها رخيصة، لبعد المنقل وقلة عدد من يبتاع[1].

ويشير محمد ضياء الدين الريس، إلى أنَّ الأوضاع التي حلت بالدَّولة الإسلامية إبان حكم الأُمويين إلى وجود العملات المغشوشة في الدَّولة الإسلامية، وانقطاع التجارة بسبب تدهور العلاقات مع دولة الروم أدت إلى نتائج وخيمة على الاقتصاد الأُموي، وهبوط قيمة العملة وارتفاع أسعار الحاجيات، ومن ثمة العجز الذي يقع على عاتق الدَّولة عدم استيفاء حقوقها من الضرائب فيؤدي إلى تقلص حجم الخراج، ما كانت الدَّولة الإسلامية كحجمها وهبتها أن تعتمد في اقتصادها العام على النقود الأجنبية، فكان لا بد من اتخاذ إصلاح السياسة المالية، ولكي تستكمل الدَّولة سيادتها المعنوية والشخصية، قرر عبد الملك بن مروان أن يحقق للدَّولة إستقلالها المالي وسيادتها السياسية، ويؤمن ويوفر الآليات اللازمة للتطور الاقتصادي، ومنه انتشار الرخاء وتحسين مستوى المعيشة قرر إصدار العملة العربية ويجري[2].

وقد استغرق الإصلاح المالي أربع سنوات منذ سنة 73هـ وهو فسخ المعاهدة البيزنطية العربية، وتمت أهدافها بتعريب النقود سنة 77هـ[3]، وأمر الخليفة عبد الملك بن مروان بالتعامل بالنقود العربية، فقد دوَّن العملات الأجنبية الفارسية والبيزنطية[4]، كما أمر الخليفة بسحب جميع الدنانير المضروبة قبل توليه الخلافة[5]، وأمر الخليفة عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير العربية في دمشق والفسطاط، في نظرنا اختيار البلدين باعتبار دمشق

---

[1]- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان (ت 255هـ): **رسائل الجاحظ**، تح عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي، د ط، ج4، القاهرة، 1964م، ص144.

[2]- ريس محمد ضياء الدين: **عبد الملك بن مروان والدولة الأموية**، مطابع سجل العرب، ط2، د ب، 1969م، ص221.

[3]- عبد الرحمن فهمي محمد: **النقود العربية ماضيها وحاضرها**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ط1، مصر، 1964م، ص43.

[4]- ريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، ص223.

[5]- حسن محمود الشافعي: **العملة وتاريخها**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، القاهرة، مصر، 1980م، ص87.

عاصمة الخلافة الأُموية، ولا بد أن تكون دار سك العملة قريبة من دار الخلافة، لأنَّ العملة هي رمز من رموز الدَّولة وقتها وسيادتها، أمَّا مصر في إعتقادي لكثرة المبادلات التجارية التي كانت قائمة مع بيزنطا ومصر، وحتَّى يتسنى للدولة الأُموية سحب النقود البيزنطية وتم تعويضها بالنقود العربية وهكذا، حتَّى لا يكون نقص في السيولة المالية.

أمَّا بلاد العراق وما جاورها فقد أرسل عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف الثقافي والي العراق، وأمره بضرب الدرهم الإسلامي على نفس النمط الذي سك به النقود الذهبية، وبعدما فرغ الحجاج من سك العملة الدرهمية بعث إلى الأمصار المجاورة لتضرب بها الدراهم وتتعامل بالدراهم العربية، كما شدد على ولاَّة الأمصار بأن يقروا للناس على التعامل بالعملة الجديدة، ويهددوا بالقتل كل من تعامل بغيره[1].

تجمع المصادر التاريخية إلى أنَّ المسلمين الأوائل كانوا مجبرين بالتعامل والتبادل التجاري بالنقد الفارسي والبيزنطي، وهذا بسبب عدم جود نقدٍ خاص بهم، ولمَّا سمحت الفرصة للدولة الأُموية بسك العملة العربية في خلافة عبد الملك بن مروان أرجع لها هيبتها ولا شك أنَّ الإصلاح المالي في في خلافته كان له الأثر الإيجابي على الحياة الاقتصادية من خلاق تناسق الأسعار مع مقادير الأجور التي كانت تدفع لمختلف الأسلاك.

فالمصادر التاريخية الإسلامية لسياسة عمر بن عب العزيز، في تبنيه سياسة الإصلاح المالي، فقام برد المظالم بنفسه فيذكر الماوردي: "أنَّ عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من نظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة ورد مظالم بني أمية على أهلها"[2] ورد المظالم تمثلت في القوانين التي سنها عمر بن عبد العزيز فانتزع الأرض والمال والثروة

[1]- اليوزبكي توفيق سلطان: **دراسات في النظم العربية والإسلامية**، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، د ط، الموصل، العراق، 1977م، ص117.

[2]- الماوردي، المصدر السابق، ص87.

وكل الموارد التي كانت في صدر الإسلام ملكًا لبيت مال المسلمين، حيث تمثل الثروة الرئيسة للمجتمع والأمة، فقد صادرها من الذين إستولوا عليها وملكوها وجعلها وقفًا للأمة[1].

فالظاهر من هذا أنَّ عمر استرجع ممتلكاته العينية والمنقولة التي حازها الأفراد، فكان لزامًا على الخليفة أن يرجع الحقوق لأصحابها، ولعل هذا الإجراء العادل ساهم في اِستقرار المجتمع، والذي يؤثر بدوره على اِستقرار الأسعار.

أمَّا فيما يختص بمظاهر السلطان والبذخ وأبهة الخلافة التي إعتادها الخلفاء فالخليفة عمر بن عبد العزيز، تملص وتنكر إلى هذه المظاهر، والشاهد على هذا أنَّ عمر بن عبد العزيز حين جاءه صحاب المراكب يسألونه العلوفة ورزق خدمتها، قال: ابعث بها إلى أمصار الشام يبيعونها فيمن يريد، واجعل أثمانها في مال الله، تكفيني بغلتي هذه الشهباء وجاءه صحاب الرقيق يسأل أرزاقهم وكسوتهم وما يصلح حالهم فقال عمر: كم هم؟ قال: هم كذا وكذا ألفًا، فكتب إلى أمصار الشام أن أرفعوا إليَّ كل أعمى في الديوان، أو مُقعَد أو من به فالج، فجعل لكل واحد منه خادما[2]، وأمر بتوزيع ممتلكات قصر الخلافة[3]، ولعل هذا أسهم في ملأ بيت المال المسلمين، وهذا ما يعود بالرخاء على الأمة الإسلامية، ورد القطائع التي بيده[4]، فالظاهر أنَّ عمر بن عبد العزيز جرد نفسه وأهله من الممتلكات العينية والمنقولة وجعلها في بيت مال المسلمين.

حيث لم يكتف باسترجاع الأموال إنَّما استرجع الأراضي التي تحصل عليها بنو أمية[5].

---

[1]– محمد عمارة: **عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 1979م، ص58.

[2]– ابن الجوزي، **سيرة ومناقب...**، المصدر السابق، ص183.

[3]– الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء كمال الدين الشافعي (ت 808ه): **حياة الحيوان الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط2، ج1، بيروت، لبنان، 1424ه، ص104.

[4]– ابن سعد، ج5، المصدر السابق، ص254.

[5]– ابن عساكر، ج15، المصدر السابق، ص313.

ومن الإصلاحات التي قام بها عمر بن عبد العزيز رفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة الذي وضعه الحجاج والي العراق بسبب قلة الخراج وبسبب إسلامهم، فرأى أن يقر الجزية على من أسلم[1]، ومن أهم الأعمال التي قام بها عمر بن عبد العزيز حضر الولاَّة من ممارسة التجارة [2]، فمن إصلاحه للسياسة النقدية حيث كان يراقب أهل السكة مراقبة شديدة[3].

وقد حرص عمر بن عبد العزيز على أموال بيت مال المسلمين، فكان لا يصرف درهمًا إلاَّ في موطنه، ولعل هذه السياسة أسهمت بشكلٍ كبير بتوزيع الثروة المالية، على مستحقيها ومختلف أسلاك الفئات العاملة، أدت إلى خفض الأسعار، وتوفر المواد والسلع.

أمَّا السياسة المالية ليزيد بن عبد الملك، وبعد توليه الخلافة أعاد ما أصلحه عمر بن عبد العزيز إلى نقطة البداية وإلى سابق عهد الدَّولة الأُموية في النواحي الإدارية والمالية[4] فقد إرتد بالنظام المالي والاجتماعي إلى ما كان عليه قبل حكم عمر بن عبد العزيز، فعزل الولاَّة الذين عينهم عمر بن عبد العزيز، ووزعت الضرائب التي ألغيت ومنها ضريبة الخراج على الذين أسلموا[5]، بل أنَّه واجه عمال عمر بن عبد العزيز بالقوة بقوله لعامله: خذها منهم ولو صاروا حرضا[6].

وكان لا بد لهذه السياسات المالية المتغيرة والمتباينة من خليفة إلى آخر لها الأثر السلبي، ممَّا أدى إلى إضطراب الأمن وعدم الإِستقرار، والذي بدور يؤثر سلبًا على الحياة الاقتصادية والمعيشية، حيث تقل السلع وترتفع الأسعار.

[1]- ابن عساكر، ج4، المصدر السابق، ص465.

[2]- فروخ عمر: **تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية**، دار العلم للملايين، ط6، بيروت، لبنان، 1983م، ص170.

[3]- البلاذري، **فتوح**...، المصدر السابق، ص455.

[4]- ابن خياط، المصدر السابق، ص322.

[5]- عمارة محمد، المرجع السابق، ص114.

[6]- ابن خلدون، ج3، المصدر السابق، ص96.

وبعودة روح العصبية القبلية التي اِنتهجها الخليفة يزيد بن عبد الملك[1]، ربما كان لها الأثرُ السلبي على وحدة الجند، وعلى جهود القوى الفاعلة في السياسة والدَّولة في خلق التوازن بين الزعامات المتناطحة، وعلى هذا الأساس من الممكن القول أنَّ التغيرات التي طرأت على سياسة يزيد بن عبد الملك عصفت بجهود الخليفة عمر بن عبد العزيز، والراجح في هذ تأثر القدرة الشرائية واِرتفاع مستوى الأسعار في خلافة يزيد بن عبد الملك، لربَّما فترته كانت بداية إنهيار الدَّولة الأُموية.

ورث هشام بن عبد الملك تركة ثقيلة من يزيد بن عبد الملك تحمل أعباءها فحاول القضاء على الممارسات القديمة، إلاَّ أنَّه لم يقضِ عليها بالصور الحقيقية[2]، فمن المبادرات المالية التي اِنتهجها إعادة التوازن بين العصبيات القبيلة[3].

المبحث الثاني: مستوى المعيشة والعوامل المؤثرة في نسق الأسعار خلال العصر العباسي الأول

المطلب الأول: مستوى المعيشة خلال العصر العباسي الأول:

بانتقال خلافة الدَّولة الإسلامية للأسرة العباسية، تكون فترة الفتوحات قد استقرت، على خلاف الأسرة الأُموية التي توسعت فيها الفتوحات، فكان توجه الخلفاء العباسيون ذو توجه اقتصادي، بتنمية الموارد المالية، حيث ازدهرت الحياة الاِقتصادية ممَّا انعكس ذلك على المستوى المعيشي للمجتمع العباسي في عصره الأول.

زادت وتيرة التجار في العصر العباسي الأول، وتحسنت مستويات المعيشية، وارتفعت الطلبيات والسلع المستوردة من بلدان القريبة والبعيدة، فالعاصمة البغدادية في خلافة

1- فرح محمد الهوني: **النظم الإدارية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام حكومة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية**، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، د ط، ليبيا، 1396هـ، ص96.

2- بيضون، إبراهيم: **تكوين الإتجاهات السياسية في الإسلام الأول (من دولة عمر إلى دولة عبد الملك)**، دار إقرأ، ط1، بيروت، لبنان، 1985م، ص301.

3- ماجد عبد المنعم: **التاريخ السياسي للدولة العربية**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط5، ج3، القاهرة، مصر، 1986م، ص381.

المنصور، كانت مقصدًا للتجار والتجارة، حيث زادت وتيرة التبادل التجاري في السلع المختلفة، فعلى سبيل المثال كان الزيت يجلب من الكوفة إلى حلوان وينقل الجبن والجوز من حلوان إلى الكوفة[1]، إنَّ ما ذكرناه يعبر عن مواد وسلع ثانوية، وهذا مؤشر عن تحسن المستوى المعيشي، فقد تجاوز المجتمع العباسي ضروريات الحياة، وتغير أسلوب الحياة مع تطور الحياة الفكرية، وعمَّ الرخاء وانخفضت الأسعار.

لقد كانت الأسعار في الغالب رخيصة، فالمقدسي يقارن أسعار الأمصار بأسعار البصرة، وقد ذكر الجاحظ لكثرة الخير ورخص الأسعار مقارنةً مع سامراء، وتنقل لنا الروايات عن ابن قتيبة الدينوري، عن فتى من أهل المدينة دخل البصرة ثم انصرف فسأله أصحابه عن البصرة فقال: خير البلاد الله للجائع والعزب والمفلس، أمَّا الجائع فيأكل خبز الأرز ولا ينفق في الشهر درهمين، وأمَّا العزب فيتزوج بشق درهم، وأمَّا المحتاج فلا عيلة عليه[2]، الظاهر أنَّ المعيشة غير مكلفة من حيث تكلفة المعيشة مقارنةً مع البلدان الأخرى.

وفي نهاية العصر العباسي الأول غلت الأسعار وحال الثلج بين السابلة والميرة[3]، ومن الدوافع التي تجعل الأسعار غالية إمساك السماء، وتأخر موسم الزرع وقلتها وتراكم الثلوج على المحاصيل وتلفها والصقيع والبرد قد تؤدي إلى غرق الكثير من المحاصيل وتلفها وبالتالي ترتفع الأسعار ويغلو الثمن.

ففي بداية القرن الثالث نجد أنَّ 01 دينار في اليوم الواحد كان يكفي الرجل مع عياله[4] وهذا يعني أنَّه يجب الحصول على 30 دينار في الشهر، وهذا ما يعادل 300 درهم من أجل التكفل بأسرة متوسطة، وهذا ما أشارنا إليه من تدهور الحالة المعيشية في نهاية العصر العباسي الأول، ومن باب الإستئناس في الشواهد أنَّه في خلافة المأمون فقد أمر الخليفة أن

---

[1]- ابن قتيبة، **المعارف**، المصدر السابق، ص529.

[2]- بلات شارل: **الجاحظ في البصرة وبغداد وسامراء**، تر الدكتور إبراهيم الكيلاني، المؤسسة الثقافية للنشر والتوزيع، د ط، دمشق، سوريا، 1961م، ص335.

[3]- الطبري، ج9، المصدر السابق، ص210.

[4]- البغدادي، **تاريخ**...، ج1، المصدر السابق، ص391.

يمتحن الفقيه عفان بن مسلم الحافظ البصري في مسألة سألها الخليفة وأمر أن يحط أجره المقدر 500 درهم في الشهر، إن لم يجب على المسألة[1]، يبدو لنا أنَّ الحد الأدنى في نهاية العصر العباسي الأول قد ارتفع مستوى المعيشة وغلت الأسعار.

وفي عصر المعتصم كان الشخص بإمكانه أن يتقوت بها على نفسه وعياله بـ 15 دينار، وهو ما لا فضل فيه لشهوة ولا نائبة وهو يقنع، و30 دينار في الشهر من إستظهار لنائبة[2]، وهذا بمعدل 150 درهم و300 درهم في الشهر على التوالي، فمن خلال هذا النص من أجل مستوى معيشي متوسط يصل أجر سِلْك الفئات فوق 300 درهم.

وإذا ما تذكرنا أنَّ حوالي 04 دينارات كانت كافية لإعالة أسرة من أربعة أشخاص لمدة شهر كامل[3]، وهذا ما يعادل 40 درهم، ندرك مدى تناسق الأسعار مع الأجور، ومدى البذخ والترف لأصحاب الصلات والأجور المرتفعة لمختلف الأسلاك.

تشير الإحصائيات أنَّ الرجل الغني يمتلك 50 درهمًا أو ما يساويها ذهبًا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[4]، أمَّا من يملك 10000 دينار يعد من الأغنياء في العصر الأُموي والعصر العباسي الأول[5].

إنَّ بذخ الخلفاء على أسلاك معينة من الفئات التي أحصينا أجورها لا تعطي صورة صادقة عن الوضع الحقيقي لمستوى المعيشة وتناسقها مع الأسعار لأنَّها خاصة بأسلاك معينة من المجتمع، كما أنَّ المصادر لا تعطي معلومات دقيقة مفصلة عن السلع والأسعار.

---

[1]- اليافعي، ج2، المصدر السابق، ص60.

[2]- التنوخي، **الفرج...**، ج3، المصدر السابق، ص84.

[3]- الأزهري طائف كمال: **الشؤون المالية لدار الخلافة العباسية في العصر العباسي الأول وكيف تأثرت بالعمران والسياسة (132هـ-232هـ):** المجلة العلمية بكلية الآداب JARTF، مج 2009، العدد 22، نط 460-524، جامعة طنطا، مصر، 2009م، ص07.

[4]- البغدادي، **تاريخ...**، ج4، المصدر السابق، ص424.

[5]- التنوخي، **الفرج...**، ج3، المصدر السابق، ص377.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في نسق الأسعار خلال العصر العباسي الأول:

تمتعت الدَّولة العباسية منذ تأسيسها بسياسة مالية مستقرة، فوفرة الإيرادات المالية في بيت مال المسليمين، كان في مستوى النفقات المالية، ضف إلى ذلك التوجه السياسي وهو محافظة العباسيين على الإرث، خاصةً وأنَّ الفتوحات الإسلامية وصلت أوجها، وبما أنَّ فترة العصر العباسي الأول، السمة التي تميز بها هو الإِستقرار وتوقف الفتوحات الإسلامية سوف نتحدث عن السياسة الاقتصادية للخلفاء العباسين واتجاتهم وميولاتهم في توجيه السياسية النفقات العامة، حيث لم تشهد اضطرابات مثل ما حدث في الدَّولة الأُموية، عدا حرب الأمين والمأمون.

فالخليفة الأول عبد الله السفاح فقد كان حريصًا، على ممتلكات الرعية فقد كتب إليه جماعة من الأبار يخبرونه بأنَّ منازلهم صودرت، ولم يعطوا أثمانها، فأمر بدفع أثمان منازلهم[1]، من خلال هذا نرى توجه العباس في الحفاظ وإِستقرار حياة العامة، وهذا إن دلَّ عن شيء فإنَّما يدل على السياسة الرشيدة في التعامل والحفاظ على ممتلكات العامة، وبهذا ضمن العباس نوعًا ما عدم تمرد المجتمع العباسي عليه، لا سيما رفع الأجور، وتحسين مستوى المعيشة، خاصةً ما تعلق بالأسعار.

ففي عهده لم يوجد على ما يدل على مقدار ما كان ينفق[2]، وقد كانت تركة أبي العباس السفاح لما مات 5000000 دينار و200000000 درهم و100000 دابة وبغل[3]، يمكن النظر إلى فترة أبي العباس السفاح، بأنَّها فترة قصيرة وكان دخله مرتفع، إذا ما قارناه بالمدة التي قضاها في الحكم، وعدم إِهتمامه بالترف قياسًا إلى الخلفاء الذين جاؤوا من بعده ويمكن القول وهي فترة رسم الخريطة وتأسيس لأركان الدَّولة العباسية.

---

[1]– ابن عبد ربه، ج4، المصدر السابق، ص293.

[2]– ضيف الله يحي الزهراني، المرجع السابق، ص149.

[3]– القاضي الرشيد، أبو الحسن أحمد بن الرشيد (ت ق 5ه): **كتاب الذخائر والتحف**، تح محمد حميد الله، مطبعة حكومة الكويت، ط2، الكويت، 1984م، ص213.

أمَّا الخليفة المنصور في عصره بدأت ملامح الدَّولة، تبرز من خلال سياسته المالية فكان حازمًا؛ ولا أدل على ذلك حينما أمر ببناء عاصمة الدَّولة العباسية، وضرورة إختيار الموقع إذ قال: إني أريد موضعًا يرتفق بالناس ولا تغلو عليهم الأسعار، ولا تشتد فيه المؤونة، فإني إن أقمت في موضع لا يجلب إليه من البر والبحر شيء غلت الأسعار واشتدت المؤونة وشق ذلك على الناس[1]، فالنظرة الإستشرافية للمنصور جعلته يبني عاصمة اقتصادية تسهل عليه تموين بغداد والأمصار.

فقد كان ينفق في السنة 2000 درهم، وهذا الرقم قليل جدًا[2]، إذ إنتهج سياسة اقتصادية تقشفية، حيث تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعرف عنه بميله إلى الاقتصاد في النفقات حتَّى فاضت خزائنه بالأموال[3]، وكان يتَولَّى ضبط النفقات ومراقبتها بنفسه، ويتَولَّى محاسبة الولاَّة، حتى لُقب بأبي الدوانيق لتدنقه ومحاسبته عمال البلاد[4]، فقد مات أبو جعفر وفي بيت المال ما لم يجمعه خليفة قبله قط[5]، وقد تنازعت الروايات في ذكر المبلغ الذي تركه، فقد ذكر القاضي الرشيد أن تركة المنصور كانت 600000000 درهم و14000000 دينار، وقيل 700000000 درهم و60000000 درهم[6]، في حين ذكر المسعودي أنَّ المبلغ الذي تركه أبو جعفر المنصور كان 900000000 و60000000[7] وأيده في ذلك صاحب العيون والحقائق[8].

---

[1]- الطبري، ج7، المصدر السابق، ص515.

[2]- ضيف الله يحي الزهراني، المرجع السابق، ص149.

[3]- عبد الله بن صالح الخليفي: **الخل الموافق في الآداب والرقائق**، دار الكتب القطرية، ط1، الدوحة، قطر، 1983م، ص144.

[4]- الثعالبي، **لطائف**...، المصدر السابق، ص44.

[5]- القاضي الرشيد، المصدر السابق، ص213.

[6]- نفسه، ص213.

[7]- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسن بن علي (ت 346هـ): **التنبيه والإشراف**، تص عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي،، د ط، القاهرة، مصر، د ت، ص296.

[8]- مؤلف مجهول: **العيون والحدائق**...، ج3، المصدر السابق، ص369.

حيث أورد نفس الأرقام، إنَّ الإختلاف في إحصاء المبالغ المالية التي تركها أبو جعفر المنصور فالأرقام جد كبيرة، ويُحمد لأبي جعفر المنصور تفوقه في تفعيل سياسة الإصلاح الاقتصادي، ولم يكن كثير العطاء والصلات، فقد كان فاتحة خير لمن جاء بعده لكي يسير على نهجه، إلاَّ أنَّ الشاهد هنا أنَّ وفرة الأموال تدل على الرخاء والتحكم في الأسعار، ونظرًا لتبني سياسة اقتصادية تقشفية من أجل تثبيت أركان الدَّولة .

وحذر المنصور أخاه المهدي من مغبة الإسراف والتبذير، قائلاً: "إياك والتبذير، فإنَّ النوائب غير مأمونة والحوادث غير مضمونة"[1]، وطمح أبو جعفر المنصور في أن يُورث سياسته في ضبط النفقات، إلى من يخلفه فلم يغفل أثناء وصيته لإِبنه المهدي، وضرورة تذكيره ببعض الأمور المتعلقة بتسيير شؤون الدَّولة، لا سيما في الشق الخاص بالنفقات الخاصة بسِلْك الأجراء وتسيير الدَّولة عمومًا.

أمَّا سياسة الخليفة المهدي فتميزت بالسخاء، فقد أمر لقوم أصابهم قحط بأن يقدر لهم قوت سنة القحط والسنة التي تليها[2]، وفي قصة رجل من الغارمين خذ من بيت مال المسلمين ما تقضي به دينك وتقر به عينك[3]، وتكمن سياسته المالية في أنَّها موجهه إلى عامة الناس[4]، ويمكن القول أنَّ هذه السياسة تقتضي أنَّ فترته تميزت بالزيادة في الأجور والرخاء ورخصت الأسعار نظرًا لزيادة حجم النفقات والصلات والأعطيات.

وتوفي الخليفة المهدي وفي بيت المال 27000000 درهم[5] بعد أن فرق من مال أبيه ولم يل الخلافة أحد أكرم منه، ولا أبخل من أبيه[6]، لم يتبع وصية والده التي شكلت الأساس والدستور في تسيير وضبط النفقات، والإبتعاد على التبذير والإسراف.

---

[1]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص106.

[2]- ابن عبد ربه، ج4، المصدر السابق، ص295.

[3]- نفسه، ص295.

[4]- مؤلف مجهول: **العيون والحدائق...**، ج3، المصدر السابق، ص370.

[5]- القاضي الرشيد، المصدر السابق، ص213.

[6]- ابن العماد الحنبلي، ج2، المرجع الساق، ص306.

أمَّا الرشيد فقد بلغ مجموع نفقاته اليومية 10000 درهم[1]، وهو مبلغ معتبر على مستوى النفقات اليومية، وعلى الرغم من نفقات الرشيد فإنَّه لم ينس المعوزين من الفقراء الذين لا يسألون الناس إلحافًا، فقد كان يتصدق من ماله في كل يوم بألف درهم[2]، وتوفي هارون الرشيد وفي بيت المال 900000000 [3]، فهو يمثل الإتجاه الخيري في جانب الصدقات التي توجه إلى المعوزين من الفقراء[4]، فلهذا نجد أنَّ فترته تميزت بالرخاء، إلاَّ أنَّ هذه التركات التي اِنتقلت من السلف إلى الخلف كُتب لها الزوال.

أمَّا في خلافة الأمين يقال: "ما جمعه السفاح؛ والمنصور؛ والمهدي؛ والرشيد؛ من الأموال فرقه الأمين[5]، ويكتفي إبن دقمان بإطلاق صفة المبذر للأموال على الأمين قائلاً: "وكان الأمين مبذرًا للأموال"[6].

وفي خلافة المأمون بلغت نفقاته اليومية 6000 دينار[7]، وهو مبلغ معتبر إذا قارناه مع أسلافه من الخلفاء، فعندما أراد الإمساك على إبراهيم المهدي الذي بويع له بالخلافة ببغداد بعد المائتين والمأمون بخراسان[8]، فلمَّا إختفى عن الأنظار فقد حاول إغراء سِلْك الشرطة بخاتم سعره 30000 درهم، فأبى وقدمه إلى صاحب الشرطة[9]، وتعد النفقات

1- ضيف الله يحي الزهراني، المرجع السابق، ص150.

2- ابن دقمان، صارم الدين إبراهيم بن محمد العلائي إبن دقمان (ت 809هـ): **الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين**، تح محمد كمال الدين عز الدين، دار عالم الكتب، ط1، بيروت، لبنان، 2007م، ص128.

3- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص364.

4- ابن الجوزي، **المنتظم**...، ج8، ص326.

5- الثعالبي، **لطائف**...، المصدر السابق، ص118.

6- ابن دقمان، المصدر السابق، ص130.

7- ضيف الله يحي الزهراني، المرجع السابق، ص150.

8- ابن خلكان، المصدر السابق، ج1، ص39.

9- التنوخي، **الفرج**...، ج3، المصدر السابق، ص334.

العسكرية من أكثر المجلات التي ينفق عليها الخلفاء كما أنَّ الاِضطرابات الداخلية والنزاعات أدَّت إلى إفراغ خزينة الدَّولة مثل حرب الأمين والمأمون[1].

فالشاهد من هذا أن توجه سياسته المالية في هذه الفترة إلى الجانب العسكري، على حساب الجانب الاجتماعي، وهذا يؤدي إلى رفع الأسعار، لهذا نجد أنَّ أسعار السلع تدهورت منذ حرب الأمين والمأمون.

وفي خلافة المأمون وقع بفلسطين وبيت المقدس جوع شديد، وجراد كثير فمات الناس من الجوع وهرب المسلمون من بيت المقدس، من شدة الجوع ولم يبق فيها من المسلمين إلاَّ نفر يسير[2]، ولا بد أنَّ الجوائح تؤثر على المحاصيل الزراعية وكذا حركة التجارة، ممَّا يؤدي إلى التأثير على الحياة الاجتماعية وتدهور الأوضاع الاقتصادية وغلاء الأسعار.

أمَّا الخليفة المعتصم فقد دفع إلى المتضررين من الحريق 5000000 درهم، لتعويض خسائرهم جراء نشوب حريق[3]، رغم أنَّ المعتصم يمثل الاتجاه العسكري، وكانت جل ميزانيته توجه إلى الحملات العسكرية، وشراء المعدات والأسلحة[4]، فمن خلال النص نجد أنَّ المعتصم حاول إحداث توازن بين النفقات المالية الموجه لعامة الناس والنفقات العسكرية الموجهه للثغور المرابطين، إلاَّ أنَّ سياسته لم تمنع من غلاء الأسعار وتدهور الأوضاع.

ويذكر الزهراني أنَّ المعلومات حول ما ينفقه كل من المعتصم والواثق[5]، حيث ترك المعتصم من الذهب 8000000 دينار؛ ومن الدراهم مثلها، ومن الخيل 80000 فرس

---

[1]- الذهبي، **سير أعلام** ...، ج9، المصدر السابق، ص338.

[2]- الكرد عودة ، سعيد عودة: **مذكرة ماجستير فلسطين في عصر الدويلات الإسلامية**، الجامعة الإسلامية غزة، قسم التاريخ والآثار، فلسطين، 2007م، ص127.

[3]- التنوخي، **الفرج**...، ج3، المصدر السابق، ص103.

[4]- مؤلف مجهول: **العيون والحدائق**...، ج3، المصدر السابق، ص385.

[5]- ضيف الله يحي الزهراني، المرجع السابق، ص151.

8000 مملوك، 8000 جارية، وبنى ثمانية قصور [1]، ولا عجب في هذه الثروات الطائلة التي خلفها المعتصم، فقد كان مغرى بجمع المال[2].

لهذا إعتنى الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول في تنويع الإيرادات المالية فعملوا على تطوير الصناعة والتجارة والزراعة[3]، فامتلأت خزائن بيوت مال المسلمين خلال العصر العباسي الأول[4]، ولقد انعكست الوفرة المالية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع بصفةٍ عامة، وعلى الأسرة العباسية بصفةٍ خاصة، ويعتبر الخلفاء العباسيون أحد أهم الحكام الذين بذلوا وأنفقوا الأموال، فيذكر أنَّ العباس وصل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه 2000000 درهم، وهو أول خليفة وصل بهذا المبلغ[5]، من ذلكم أنَّ ثاني خليفة العباسي والذي يعتبر المؤسس الحقيقي للدَّولة العباسية اعتبر أنَّ إنفاق المال وسيلة لإستمالة العامة، وزيادة الإنفاق على العسكر قوة على العدو فقد ترك لِإبنه المهدي ميزانية كبيرة من الأموال[6]، وبالرغم من وصف المنصور بالبخل[7] ويعني أنَّه كان مقتصدًا في نفقاته حريصًا على مال المسلمين في إنفاقه دون إسراف .

أعطى خلفاء بين العباس لأنفسهم الحق في الإنفاق، وتحديد الأجور من بيت المال لكنهم لم يكونوا في سياسة الإنفاق على مستوى واحد، وتميط أجور الفئات والمبالغ التي كان

1- ابن شاكر الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمنبن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت 764هـ): **فوات الوفيات**، تح إحسان عباس، دار صادر، ط1، ج4، د ب، 1974م، ص48.

2- ابن العماد الحنبلي، ج3، المرجع الساق، ص89.

3-Muhammad,Zaman: Religion and politics under the early Abbasid, Brill, Leiden and New York, 1997, p 61.

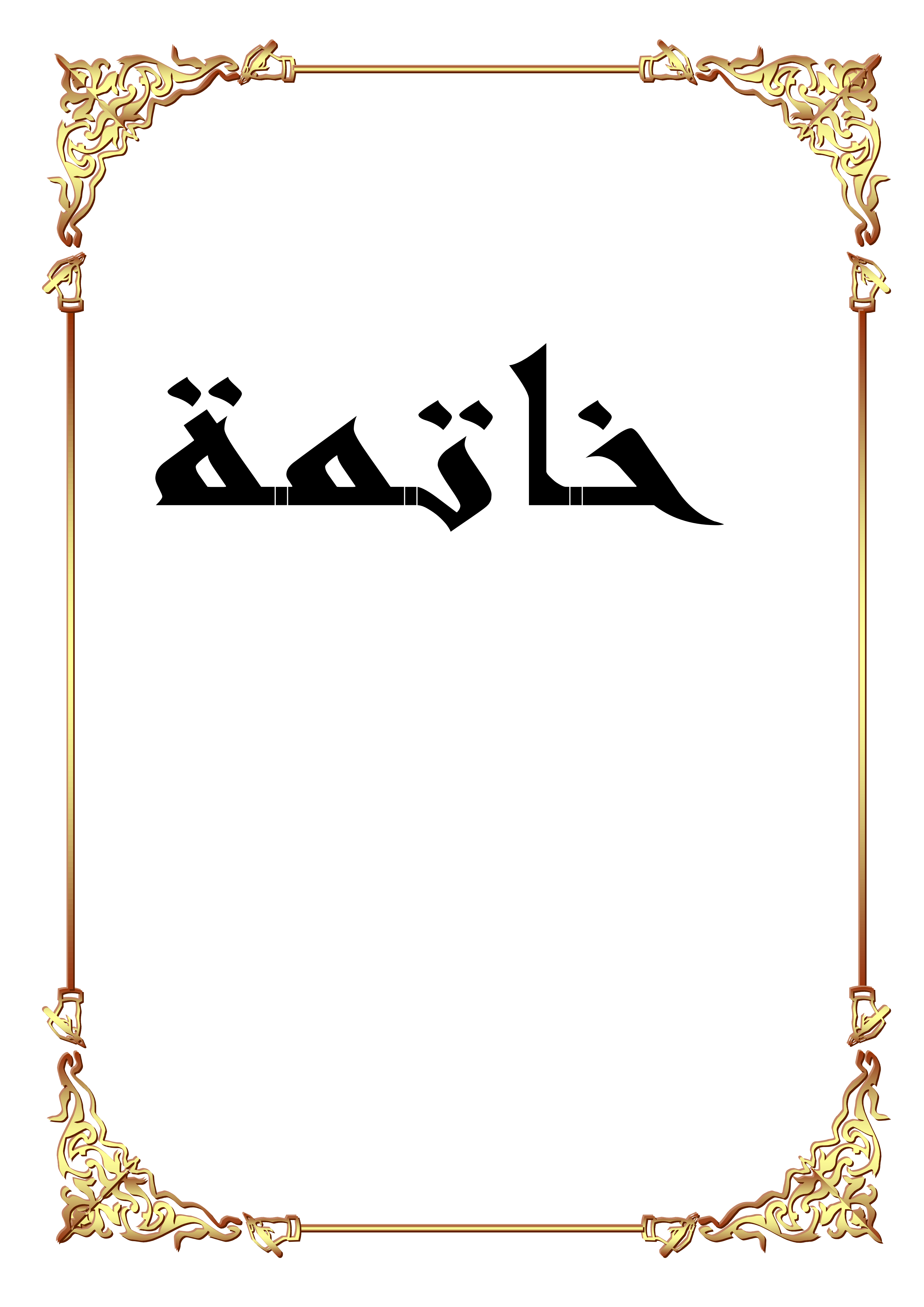
4- علي حسن الخربوطلي: **المهدي العباسي**، دار مصر للطباعة، د ط، القاهرة، د ت، ص69.

5- القلْقشندي، أحمد بن علي (ت 821هـ): **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**، تح عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط2، ج1، الكويت، 1985م، ص171.

6- الأزدي، جمال الدين ابن الحسن علي ظافر بن الحسين (ت 613هـ): **أخبار الدول المنقطعة**، تح محمد مفر الزهراني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1988م، ص106.

7- الذهبي، **سير أعلام** ...، ج7، ط1، المصدر السابق، ص74.

يتقاضىها مختلف الأسلاك في العصر العباسي الأول، اللثام عن أرقام المبالغ ومدى قدرتها في تلبية متطلبات العيش، من هنا تبرز أهمية تناسق الأجور مع الأسعار، فهي تعكس دخل الفرد الواحد، وهذا يعطينا مستوى المعيشة، وإذا قدر لهذه الأسلاك أن تحظى بمداخيلَ ثابتة من قبل الدَّولة العباسية؛ فإنَّ بعض الأسلاك اعتمدت في دخلها من الحصول على الصلات.



خاتمة

خاتمة:

تعتبر الموازنة المالية العامة بمحوريها الإيرادات والنفقات، من أدق حلقات الجانب الاقتصاد الإسلامي، وإنَّ دراستنا لمحور النفقات وما تعلق بالأجور ونسق الأسعار خلال العصر الأُموي، الممتد من (41هـ-132هـ) والعصر العباسي الأول الممتد من (132هـ-232هـ) دراسة مقارنة فقد اكتسى أهمية بالغة، فالدراسات المقارنة أقربُ لما تكون عليه الصورة الحقيقية، وفي تقديرينا أنَّ السياسة المالية في النظام الأُموي، أكثرُ انضباطًا لإِنعدام الصلات والهبات والأعطيات، على خلاف في العصر العباسيِّ الأوَّل، وهذا راجع في أغلب ظننا إلى أنَّ الدَّولة الأُموية كانت دولة جهادٍ وفتوحاتٍ إسلاميةٍ، على خلاف الدَّولة العباسية في عصرها الأوَّل، التي ورثت وحكمت حدود الدَّولة الإسلامية دون فتوحات، وهذا ما تعبر عليه الأرقام المالية التي كانت تُدفع على شكل صلاتٍ وأعطياتٍ، ومن خلال دراستنا لجميع الفصول أردنا أن ندلي بملاحظاتنا:

- الولاَّة هناك اِختلاف وتطور في أجور هذا السِلْك، فنجد أنَّ أدنى أجرٍ خلالَ العصر العباسي الأول هو 2500 دينار، والتي تعادل 25000 درهم شهريًا لغالبية الولاَّة، أمَّا المقدار من الأجر خصصها زياد بن أبيه لنفسه في العصر الأُموي في إقليم العراق، ولا يمكن أن يتقاضاه جميع ولاَّة الدَّولة الأُموية، ووصل أدنى أجر إلى 300 درهم في الشهر خلال فترة يزيد بن عبد الملك.

- الكتَّاب نجد اِستقراراً نسبيًا في أجور الكُتَّاب، خلال العصر الأُموي والعصر العباسي الأول، حيث تراوحت أجورهم بمعدلات من 10 إلى 30 درهم، أمَّا أجور رؤساء الدواوبين فقد تشابهت واِستمرت بمعدل 300 درهم في الشَّهر طيلة فترة الدراسة.

- القضاة فنجد اختلافًا وتطوراً وتحسنًا ملحوظًا في أجورهم، خلال العصر العباسي الأوَّل بمعدل 200 درهم إلى 400 درهم شهريًا، على خلاف العصر الأُموي حيث تروا‌حت معدلات أجور هذا السِلْك بين 100 إلى 150 درهم شهريًا.

-أجور المُحْتَسِب عاملِ السوقِ في أغلب ظننا أنَّ هناك تحسن في أجور هذا السِلْك خلال العصر العباسي الأوَّل تماشيًا مع سِلْك القضاة.

– الشرطة فإنَّ هناك اختلافًا واِرتفاعًا كبيرًا في مستوى المبالغ المالية التي تمنح لصاحب الشرطة خلال العصر العباسي الأولِ مقارنةً مع العصر الأُموي.

– الحرس فإنَّ أجورهم اختلفت، حيث تضاعفت في العصر العباسي الأوَّل فتراوحت بمعدلات 1000إلى 2000 درهم، على عكس ما كانت عليه في العصر الأُموي حيث كانت بمعدل 300 الى 500 درهم، في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

– الحَجَّاب فإنَّ أجور هذا السِلْك اختلفت فازدادت مخصصاتهم الشهرية، بين 1000 درهم إلى 2000 درهم، أمَّا في العصر الأُموي فقد بلغ أجر هذا السِلْك 300 درهم.

– الجند من الواضح أنَّ الأجور تباينت، واتخذت منحًا تصاعديًا غير مستقرٍ خلال العصر العباسي الأول، أي حسب الوضعية الأمنية للدولة العباسية، فقد تراوحت في مجملها بين 50 درهم إلى 100 درهم في الشهر، أمَّا خلال العصر الأُموي فقد تراوحت في مجملها بين 25 درهم الى 50 درهم شهريًا.

– العلماء والفقهاء فهناك تطورٌ واختلافٌ في أجور هذا السِلْك خلال العصر العباسي الأول، وهذا راجع للحركة الفكرية وظهور المذاهب الدينية التي صاحبت هذا العصر على خلاف العصر الأُموي الذي ظهرت فيه الفرق الدينية.

– المعلمين والمؤدبين، فهناك أيضًا تحسن واختلاف في مستويات الأجور خلال العصر العباسي الأول، وهذا نتاج اِهتمام الخلفاء وميسوري الحال بتعليم أولادهم ومواكبتهم الحركةَ الفكريةَ والعلميةَ، على خلاف ما كانت عليه أجور المعلمين والمؤدبين خلال العصر الأُموي، أمَّا القصَّاصين يبدو أنها آلت إلى الزوال، بصفتها وظيفة رسمية خلال العصر العباسي الأول، على خلاف العصر الأُموي فقد كان للقصاص وظيفة رسمية.

– القائمين على المساجد أيضًا هناك اِرتفاع في مستوى أجورهم خلال العصر العباسي الأول مقارنةً مع العصر الأُموي.

وفـي مجمـل القـول حـول أجـور الأسـلاك المختلفـة فـنلاحظ أنَّ الأجـور أخـذت منحًـا تصاعديًا وارتفعت خلال العصر العباسي الأول على ماكانت عليه في العصر الأُموي، مع اِستقرار رؤساء الدواوين وأجور سِلْك الكُتَّاب من 10 دراهم إلى 30 درهم خلال العصرين.

فمن خـلال دراستنا للأجـور ونسق الأسـعار خـلال العصـر الأُمـوي الممتـد مـن سـنة (41ه إلـى 132ه) ومقارنتهـا ومقاربتهـا، بالعصـر العباسـي الأول الممتـد مـن (132ه إلـى 232ه) يمكن من خلال هذا نستنتج :

وجود حد أدنـى للأجـور، فالمعيـار الـذي يتم بـه تحديد الأجـر للأسـلاك المختلفـة هو معيـار الحـد الأدنـى للكفايـة، وهـو معيـار إسـلامي امتـد منـذ فجـر الإسـلام علـى طـول فتـرة الدراسة، وهذا حتى يستطيع العامل أن يتكفل بأسرته، وحد الكفاية هو ذلك المستوى المعيشي الـذي يلبـي حاجيـات الأجير، من ضـروريات الحيـاة من مسكن وملبس وأكل، من ذلكم أنَّ **عمر بن الخطاب** أمر بجريب من طعام فعجن، ثم خبز، ثم ثرد بزيت، ثم دعا عليه ثلاثين رجـلاً، فـأكلوا منـه غداءهم حتـى أصـدرهم، ثـم فعـل بالعشـاء مثـل ذلـك، وقـال يكفـي الرجـل جريبان كل شهر، فكان يزرق الناس: "المرأة، والرجل، والمملوك: جريبين كل شهر"[1].

وحد الكفاية هو مقدار غير ثابت، فهو يتغير بتغير الزمان والأسعار، ويتغير حسب الظروف التي تمر بها الدَّولة، خلال العصر الأُموي أو خلال العصر العباسي الأول، ولهذا وجدنا زيادات ونقصان في الأجور، ويمكن القول أنَّ الحد الأدنى للأجور تزواح بين 15 إلى 30 درهم، علـى امتـداد فتـرة الدراسـة فـي العصـر الأُمـوي (41ه–132ه)، أمَّا فـي العصـر العباسي الأول (132ه–232ه) فعرف اِزدهارًا وتطورًا، فنلاحظ اِرتفاع الحد الأدنى بين 40 إلى 80 درهم في الشهر، وربما طرأ تغير أسلوب الحياة ونوعية المعيشة.

إنَّ حد الكفاية هو ما يعبر عنه حاليًا بالحدِّ الأدنى القانوني للأجور، أو الأجر القاعدي وهو في الأساس حق قانوني دولي يؤسس لمقدار أو أقل أجر، يمكن أن يتقاضاه العاملون

ابن سلاّم ، المصدر السابق، ص314.

حيث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أدنى حاجات الموظفين في الأسلاك المختلفة، وأسرهم التي تتناسق مع كُلْفَةِ المعيشة ومستوياتها.

أمَّا فيما يخص تثمين الأسعار فالحديث الوارد الذي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال[1]، إنَّ امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحديد الأسعار، هو تشريع فقد سارت الدَّولة الأُموية والدَّولة العباسية في عصرها الأول وفق منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأدرك الأولون حرية السوق دون التدخل في التسعير سواء رخصت السلعة أو غلت، فقوى التحكم في الأسعار مقارنةً بالأجور التي يتقاضاها مختلف أسلاك الدَّولة العاملين في فترة الدراسة، يتطلب مجموعة من العوامل التي يمكنها توجيه الأسعار، وتحديده لكي تتناسق الأجور مع الأسعار، فمن أبرز هذه العوامل قوى العرض والطلب، والتي من شأنها أن تخفض الأسعار أو ترفعها، فالتفاعل الطبيعي بين قوى الطلب والعرض داخل السوق يُقوي الحرية الإقتصادية فهو أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي، لهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير رغم حاجة الناس إليه ومن ذلكم أنَّ عمر بن الخطاب منع حاطب بن أبي بلتعة، من البيع بثمن بخص في السوق، فقد روى الإمام مالك عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر رضي الله عنه: أمَّا أن تزيد في السعر، وأمَّا أن ترتفع من سوقنا[2]، وفي نظرنا أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك أنَّ خفض الأسعار، هو بمثابة خسارة للمنتج، ولا يحفز على الإنتاج فبذلك لا تغطي تكلفة الإنتاج وقد يتوقف أرباب العمل عن الإنتاج.

---

[1]- الترميذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ): **الجامع الكبير سنن الترمذي**، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج2 ، بيروت، لبنان، 1996م، ص582.

[2]- مالك، بن أنس: **الموطأ**، تص محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د ط، ج2، بيروت، لبنان، 1985م، ص551.

إنَّ هذا المبدأ هو مبدأ اقتصادي إسلامي، وقد استمرت هذه القاعدة النبوية واستمر في خلافة الدَّولة الأُموية والدَّولة العباسية في عصرها الأول، فمن نتائج هذه السياسة هو اِستقرار سعر السلعة تماشيًا مع الأجور التي تتقاضاها معظم شرائح المجتمع.

فمن الناحية العملية الاِقتصادية يمكن للدولة التحكم نسبيًا في هذا المعيار، من خلال طرائق وآليات تتبعها في توجيه السوق وتثبيت اِستقرار الأسعار، فمن بين هذه الصور منع الاحتكار والغش وبيع البادي للحاضر، وتلاقي الركبان عند حواف المدن، وكل الأنواع التي من شأنها إحداث اضطراب في السوق، وهذا للحفاظ على القدرة الشرائية لشرائح المجتمع.

إنَّ ورود أثمان السلع بالدوانيق في المصادر خلال العصر العباسي الأول، وعدم ورود الدوانيق في العصر الأُموي من خلال المصادر التي كانت بين أيدينا، يمدنا بإشارات إلى أنَّ العصر العباسي الأول كان أكثر رخاءً نسبيًا من العصر الأُموي وهذا راجع في اعتقادنا لقوة النقد خلال العصر العباسي الأول، لا سيما قبل حرب الأمين والمأمون.

وبناءً على ما سبق فإنَّ الأجور خلال العصر العباسي الأول، لها دلالة على القدرة الشرائية وعلى اِرتفاع نوعية المستوى المعيشي، وتطلع المجتمع العباسي إلى الحاجات الثانوية، خاصةً وأنَّ هاته الفترة كانت مستقرة على خلاف العصر الأُموي الذي امتاز بالفتوحات الإسلامية، والتي تؤدي بدورها إلى غلاء الأسعار.

ونعتبر العصر الأُموي أكثر انضباطًا في سياسته المالية الاِقتصادية، في مجال النفقات، حيث تكاد الصلات والأعطيات منعدمة، على خلاف العصر العباسي الأول الذي كثرت فيه الصلات والأعطيات لمختلف الأسلاك.

إنَّ هذه المقارنة والمقاربة للأرقام، لا تعطينا الصورة الكاملة على ما كانت عليه الدولتان، فبالنسبة لمدة تداول النقود على الطراز الإسلامي في العصر الأُموي منذ ضرب الدينار 78هـ إلى غاية سقوط الدَّولة الأُموية 132هـ، هي في الحقيقة 54 سنة فقط، أمَّا العصر العباسي الأول فقد تداول بالنقود الإسلامية طول فترة من (132هـ-232هـ). ضف

إلى ذلك تتدخل العوامل الطبيعية والسياسية في التحكم لقوة النقد وعدم اِستقرار أسعار السلع طوال فترة الدراسة.

إنَّ الغوص في هذا المحور المهم في تحديد مقادير الأجور ومقارنتها بالأسعار، ثم انعكاسها على أوضاع الناس ومستواهم المعيشي، يمتاز بالصعوبة فتناولنا هذه المسالة واماطة اللثام وتجميع ما وقع بأيدينا، من نصوص وبيانات فيما يتعلق بموضوع الدراسة فتبقى نتائج هذه الدراسة وفق المعطيات التي كانت بين أيدينا، وفي مجمل القول أنَّ الدَّولة الأُموية والدَّولة العباسية في عصرها الأول استقرت فيها الأجور الدنيا من ناحية القدرة الشرائية وتناسقت مع حاجيات المجتمع وفقط، أمَّا الأجور المرتفعة فاختلفت وتطورت من العصر الأُموي إلى العصر العباسي الأول.

فمن خلال الدراسة أوصي بأن تكون هناك سلسلة من الدراسات والأبحاث، لتاريخ الاقتصاد الإسلامي، من خلال إبراز مبادئ التشريع الاقتصادي كنظام بديل، في الأنظمة الوضعية خاصةً ما تعلق بمحور النفقات.



الملاحق

الملحق رقم (01)

الجدول رقم (01): يمثل أجور مختلف الأسلاك خلال العصر الأُموي (41هـ-132هـ)

الخليفة	سلك الولاة والأمراء	الإقليم	المبلغ	المصدر
معاوية بن أبي سفيان 41هـ-59هـ	جميع عمال الأقاليم	العراق	1000 درهم في الشهر	اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ج2، ص145.
	زياد بن أبيه	العراق	25000 درهم أجرته إضافة إلى مخصصات مالية قدرها 100000 درهم	
	الأمير أبا الخير	نيسابور	4000 درهم شهريًا مخصصات لعماله 100000 درهم	علي، صالح أحمد: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية.... ص144.
يزيد بن معاوية 60هـ-64هـ	عبد الله بن خازم	خراسان	100000 درهم	ابن الأثير: الكامل في التاريخ،ج3/ ص246.
عبد الملك بن مروان 65هـ-85هـ	سعيد بن حمزة بن مالك الهمداني	الأردن	100000 درهم	الهمداني: الإكليل في تاريخ حلب ج9، ص13.
	الحجاج بن يوسف الثقفي	العراق	500000 درهم سنويًا	الأصفهاني: الأغاني، ج12، ص239.
عمر بن عبد العزيز 99هـ-101هـ	أبي بكر بن محمد	المدينة	300 دينار في الشهر	الذهبي، سير أعلام ، ج5، ص314
	الأمراء	/	100 دينار في الشهر 200 دينار في الشهر	ابن الجوزي: سيرة ومناقب عمر...، ص193.
	الأمراء	العراق	120000 درهم في السنة	المعاضدي: واسط في العصر...، ص352.

عمر بن عبد العزيز 99هـ-101هـ	الأمراء	/	20000 درهم في السنة	الوطواط: الخصائص الواضحة وغرر النقائض الفاضحة، ص62.
يزيد بن عبد الملك 101هـ-105هـ	عبد الواحد بن عبد الله النصري	المدينة	300 درهم في الشهر	ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص437.
هشام ابن عبد الملك 105هـ-125هـ	لنصر عبد الكريم	خراسان	100000 درهم	ابن الأثير، الكامل...، ج4، ص253
	جعفر بن حنضلة	خراسان	100000 درهم	الدينوري: الأخبار الطوال، ص342.
	نصر بن سيار	خراسان	10000 درهم في الشهر	
محمد بن مروان 127هـ-132هـ	يزيد بن هبيرة	العراق	600000 درهم سنويًا	الجهشياري،: الوزراء و الكتاب، ص58.
الخليفة	**سلك الكتاب**	**الإقليم**	**المبلغ**	**المصدر**
مروان بن محمد 128هـ-132هـ	زياد بن أبيه	البصرة	درهمين عن كل يوم أي ما يعادل 60 درهم بالقلمين العربي والفارسي	الوطواط: الخصائص الواضحة ... ، ص97.
	أبي شيبة إبراهيم بن عثمان	واسط	30 درهم في الشهر لكتابه وأعوانه	وكيع: أخبار القضاة ، ج3، ص210.
	يوسف بن صبيح	بنو أمية	10 دراهم في الشهر	الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص132
خلال حكم بنو أمية	كتاب رؤساء الدواوين	بنو أمية	300 درهم في الشهر	الطبري، ج8، المصدر السابق، ص96
الخليفة	**سلك القضاة**	**الإقليم**	**المبلغ**	**المصدر**
معاوية بن أبي سفيان 41هـ-59هـ	شريح	/	500 درهم في الشهر	وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص227.

	شريح	/	500 درهم في الشهر على القضاء و500 درهم في الشهر على بيت المال	البلاذري، أنساب...، ج5، ص235.
عبد الملك بن مروان 65هـ-85هـ	شريح	/	10300 درهم في الشهر	وكيع، أخبار القضاة ج2، ص ص397، 398
	بشير بن النضر	مصر	200 دينار في السنة	ابن عبد الحكم: فتوح ...، ص262.
	عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني	مصر	200 دينار في السنة	
الوليد بن عبد الملك 86هـ-96هـ	علي بن الحسين بن حرب بن عيسى	مصر	120 دينار في الشهر	الذهبي: سير أعلام...، ج14، ص537
	مالك بن شراحيل الهمداني	الفسطاط	3000 درهم في السنة	ابن حجر: الإصابة ...، ج6، ص214.
	قاضي بين الناس	المدينة	02 دينار في الشهر	وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص134.
عمر بن عبد العزيز 99هـ-101هـ	اياس بن معاوية	العراق	100 درهم في الشهر	وكيع: أخبار القضاة ، ج1، ص342.
	سلك القضاء		400 دينار في السنة	ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك ، ص223
يزيد بن عبد الملك 101هـ-105هـ	اياس بن معاوية	العراق	2000 درهم في السنة	ابن قتيبة: عيون .. ، ج1 ، ص72.
هشام ابن عبد الملك 105هـ-125هـ	خزيمة إبراهيم بن يزيد	مصر	10 دنانير في الشهر	وكيع، أخبار القضاة ج3، ص08
	ابن شبرمة	سجستان	100 درهم في الشهر	وكيع، أخبار القضاة ج3، ص37،90، 130
	ابن أبي ليلى	الكوفة	100 درهم في الشهر	
	ابن شبرمة	الكوفة	150 درهم في الشهر	

مروان بن محمد 128هـ-132هـ	عبد الرحمان بن سالم	مصر	20 دينار أجرة شهرين	ابن حجر: رفع الإصر عن ....، ص217.
الخليفة	**سلك الشرطة**	**الإقليم**	**المبلغ**	**المصدر**
عبد الملك بن مروان 65هـ-85هـ	عكرمة بن ربعي	العراق	100000 درهم	البلاذري، أنساب...، ج6، 324
	صاحب الشرطة	/	هبة10000 درهم	نفسه، 319
عمر بن عبد العزيز 99هـ-101هـ	شرط عادي	/	10 دنانير في الشهر	ابن الجوزي، سيرة ومناقب...، ص119
هشام ابن عبد الملك 105هـ-125هـ	شرطي	/	03 دراهم يوميًا	المقدسي، البدء...، ج6، ص ص51، 52
الخليفة	**سلك الحرس**	**الإقليم**	**المبلغ**	**المصدر**
معاوية بن أبي سفيان 41هـ-59هـ	حرس زياد بن أبيه	العراق	300 إلى 500 درهم	الطبري، تاريخ ...، ج5، ص222
الوليد بن عبد الملك 86هـ-96هـ	الحرس	/	10 دنانير أعطيات للحرس	الأصفهاني، الأغاني ج8، ص27
عمر بن عبد العزيز 99هـ-101هـ	الحرس	/	10 دنانير	ابن الجوزي، سيرة ومناقب...، ص119
الخليفة	**سلك الحجاب**	**الإقليم**	**المبلغ**	**المصدر**
عبد الملك بن مروان 65هـ-85هـ	حاجب الحجاج	/	300 درهم كل شهر	ابن أبي الدنيا: الإشراف في منازل الأشراف ص260.
سليمان بن عبد الملك 96هـ-99هـ	/	/	300 درهم كل شهر	

الخليفة	سلك الجند	الإقليم	المبلغ	المصدر
معاوية بن أبي سفيان 41هـ-59هـ	اسحاق السبيعي	/	300 درهم في السنة	الذهبي، سير أعلام...، ج5، ص395
	/	/	1000 درهم في السنة	العسكري، الأوائل، ص197
	/	العراق	700 درهم في السنة	ابن قتيبة، الإمامة...، ج2، ص44
	/		1100 درهم سنويًا	ابن عبد ربه: العقد الفريد ، ج1، ص317
عبد الملك بن مروان 65هـ-85هـ	/	العراق	700 درهم في السنة	البلاذري، أنساب...، ج5، ص353
	/	/	300 درهم في السنة	
	/	/	400 درهم في السنة	جودة: العرب والأرض في ...، ص216.
	جند الحجاج	العراق	300 درهم في السنة	البلاذري، أنساب...، ج8، ص40
الوليد بن عبد الملك 86هـ-96هـ	/	/	1600 درهم 1800 درهم سنويًا	ابن بدران، تهذيب تاريخ دمشق ، ج3، ص434.
	/	العراق	100 درهم في الشهر	الطبري:تاريخ.. ج6، ص390
عمر بن عبد العزيز 99هـ-101هـ	/	/	300 درهم في السنة بمجرد التسجيل في قائمة الجند	ابن الجوزي: سيرة ومناقب...، ص70
	/	/	1000 درهم في السنة	ابن منظو:مختصر تاريخ، ج29، 286.
	/	/	600 درهم في السنة	ابن سعد، الطبقات ج5، ص349
هشام ابن عبد الملك 105هـ-125هـ		خراسان	600 درهم في السنة	الطبري، تاريخ ج7، ص61
الوليد بن اليزيد 125هـ-126هـ	/	/	60 دينار في السنة	ابن عدي: الكامل ...، ج8، ص191.

مروان بن محمد 128هـ-132هـ	/	مصر	1000 درهم في السنة	الكندي، الولاة وكتاب القضاة ، ص74
الخليفة	**سلك الإستخبارات**	**الإقليم**	**المبلغ**	**المصدر**
معاوية بن أبي سفيان 41هـ-59هـ	/	الشام	بأمر من عبيد الله بن زياد منح مخبر 3000 درهم	الدينوري، الأخبار الطوال ، ص235
عبد الملك بن مروان 65هـ-85هـ	/	/	4000 درهم لمخبر	الطبري، تاريخ، ج7، ص184
سليمان بن عبد الملك 96هـ-99هـ	/	جرجان	بأمر من يزيد بن المهلب منح مخبر4000 درهم	الطبري، تاريخ، ج6، ص386
الخليفة	**سلك العلماء والفقهاء**	**الإقليم**	**المبلغ**	**المصدر**
معاوية بن أبي سفيان 41هـ-59هـ	قراء	البصرة	300 إلى 500 درهم	الطبري، تاريخ ج5، ص223
عبد الملك بن مروان 65هـ-85هـ	الإمام الزهري		قضاء دين مقدر 7000 دينار	ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج55،ص373
عمر بن عبد العزيز 99هـ-101هـ	فقهاء المساجد	حمص	إعانة 100 دينار	ابن الجوزي، سيرة ومناقب...، ص90
	خطيب مسجد	دمشق	زيادة في الأجر 10 دنانير	
يزيد بن عبد الملك 101هـ-105هـ	الفقيه رجاء بن حيوة		30 دينار في الشهر	ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ج51، ص273
هشام ابن عبد الملك 105هـ-125هـ	الفقيه رجاء بن حيوة		30 دينار في الشهر	الذهبي، سير أعلام ...، ج4، ص559

الخليفة	سلك المعلمين القصاصين	الإقليم	المبلغ	المصدر
عبد الملك بن مروان 65هـ-85هـ	بن حجيرة الخولاني	مصر	200 دينار في السنة	ابن عبد الحكم: فتوح ....، ص262.
	آبي العرباض السلمي مؤدب أحد الشيوخ		100 درهم في كل شهر	المبرد، الكامل في اللغة...، ج1، ص347
عمر بن عبد العزيز 99هـ-101هـ	قاص	المدينة	02 دينار في الشهر	الذهبي، تاريخ...، ج6، ص180
هشام ابن عبد الملك 105هـ-125هـ	قاص		06 دينار في الشهر	ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص15.
الوليد بن عبد الملك 86هـ-96هـ	حماد الراوية		10000 دينار معونة	ابن سعد، الطبقات ج5، ص234
هشام ابن عبد الملك 105هـ-125هـ	مؤدب		1000 درهم في كل شهر	السجستاني، المصدر السابق، ص39
	حماد الراوية مؤدب ابن الخليفة		500 دينار	الأصفهاني، الأغاني ج5، ص160
	معلم أبناء عامة الناس		05 إلى 10 دراهم	السجستاني، المعمرون والوصايا، ص39
	طاوس بن كيسان الجندي	اليمن	60 دينارًا	البغدادي: الكفاية في علم الرواية، ص155.

الخليفة	سلك موظفو المساجد	الإقليم	المبلغ	
معاوية بن أبي سفيان 41هـ-59هـ	شريح		500 درهم	البلاذري، أنساب ج5، ، ص235
	الأئمة والمؤذنين	دمشق	4000 دينار توزع على الأئمة والمؤذنين	ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ج1، ص253
عبد الملك بن مروان 65هـ-85هـ	عبد الرحمان بن حجيرة الخولاني	مصر	200 دينار سنويًا	الصفدي، الوافي بالوفيات ج 18، ص78.
سليمان بن عبد الملك 96هـ-99هـ	قراءة وتلاوة القرآن		50 درهم	التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ج2، ص275

الملحق رقم (02)

الجدول رقم (02): يمثل أجور مختلف الأسلاك خلال العصر العباسي الأول 132هـ-232هـ

الخليفة	سلك الولاة والأمراء	الإقليم	المبلغ	المصدر
العباس الولاة 132هـ-136هـ	زياد بن عبيد الله الحارثي	إمارة مكة والمدينة	2500 دينار في الشهر	الأزدي: تاريخ الموصل، ص143
أبو جعفر المنصور 137هـ-158هـ	معن بن زائدة الشيباني	اليمن	10000 درهم في الشهر	الطبري: تاريخ...، ج7، ص508
هارون الرشيد 170هـ-193هـ	عبد الله بن مصعب الزبيري	اليمن المدينة	1000 دينار في الشهر	ابن بكار، جمهرة نسب...، ج1، ، ص132.
	الضحاك بن عثمان	اليمن	40000 درهم إعانة	البغدادي، تاريخ...، ج11، ص415
	إبراهيم بن محمد	دمشق	60000 دينار لمدة سنتين أي ما يعادل 2500 دينار في الشهر	ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ج55، ص157
	إبراهيم بن جبريل	سجستان	وهب له الفضل بن يحي خرجها وأضاف له 500000 درهم	الطبري، تاريخ ج8، ص259
	إسماعيل بن صالح	مصر	500000 دينار لمدة سنتين أي ما 250000 دينار في السنة	الإتليدي،: إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس، ص114
	علي بن الحجاج الخزاعي	جرجان	أمر له 500000 درهم	الطبري، تاريخ ج8، ، ص242
	الفضل بن يحي البرمكي	خراسان	أمر له 100000 درهم	الطبري، تاريخ ج8، ، ص258
الأمين 193هـ-198هـ	علي بن عيسى بن ماهان	نهاوند – همدان قم أصفهان	200000 دينار في سنة 50000 دينار	ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج10، ص12.
	لداود بن عيسى بن محمد	مكة، المدينة عكا	500000 درهم	ابن الأثير، الكامل...، ج5، ص434
المأمون 198هـ-218هـ	الطاهر بن الحسين	خراسان	حمل له 10000000 درهم	ابن الأثير، الكامل...، ج5، ص514

	الفضيل بن سهل	عدة أقاليم	جعل عمالته 3000000 درهم	الطبري، ج8، المصدر السابق، ص424
	العباس ابن المأمون	الجزيرة الثغور والعواصم	500000 دينار	ابن الأثير، الكامل...، ج5، ص557
	اسحاق المعتصم	الشام ومصر	500000 دينار	
	عبد الله بن الطاهر	مصر	500000 درهم	
	سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم	مرو	إجازة 100000 درهم	البغدادي، تاريخ...، ج10، ، ص105
الخليفة	سلك الكتاب	الإقليم	المبلغ	
العباس 132هـ-136هـ	يوسف بن صبيح	/	10 دراهم في الشهر	الجهشياري، المصدر السابق، ص132
أبو جعفر المنصور 137هـ-158هـ	يوسف بن صبيح	/	10 دراهم في الشهر	الجهشياري، المصدر السابق، ص132
	يوسف بن صبيح	/	15 دراهم في الشهر	الصولي : كتاب الأوراق، قسم أخبار الشعراء، ص151
	يوسف بن صبيح	/	20 دراهم في الشهر	الجهشياري، المصدر السابق، ص132
	رؤساء الدواوين	/	300 درهم في الشهر	الطبري، ج8، المصدر السابق، ص96.
	كاتب قاضي	البصرة	20 درهم في الشهر 30 درهم في الشهر	الجهشياري، المصدر السابق، ص113
المهدي 158هـ-169هـ	عمار بن حمزة	/	500000 درهم بسبب المرض	البغدادي، تاريخ...، ج12، المصدر السابق، ص28
المأمون 198هـ-218هـ	الكتاب		100000 درهم معونة	البيهقي،: المحاسن والمساوئ، ، ص438
	علي بن صالح		صلة 300000 درهم في السنة الكاتب في ديوان الرسائل	الصابئ:الهفوات النادرة من المغفلين والسقطات ...، ص258

وفي خلافة المعتصم تقاضى الحسن بن وهب أجر 2000 درهم في الشهر، وكان يكتب للخليفة، في حين أجري على رؤساء ديوان الضياع 20 دينارًا في الشهر، وأجرى على المحررين في هذا الديوان 10 دنانير والتي هي في معدل 100 درهم.

ويذكر الطبري في كتابه تاريخ الرسل والملوك أن أجر الكتاب والعمال في زمن أبي جعفر المنصور كانت 300 درهم في الشهر وبقيت على حالها طيلة فترة أيام المأمون[1].

الخليفة	سلك القضاة	الإقليم	المبلغ	
العباس 132هـ-136هـ	عبد الرحمن بن سالم	مصر	10 دنانير في الشهر	الكندي، المصدر السابق، ص354
أبو جعفر المنصور 137هـ-158هـ	ابن شبرمة	الكوفة	100 درهم في الشهر	وكيع، ج3، المصدر السابق، ص90
	عبد الله بن لهيعة لحضرمي	مصر	30 دينار في كل شهر	الكندي، المصدر السابق، ص235
	سوار بن عبد الله	البصرة	200 درهم في الشهر	وكيع، ج2، المصدر السابق، ص86
	عبيد الله بن الحسن	البصرة	200 درهم في الشهر	وكيع، ج2، المصدر السابق، ص86
المهدي 158هـ-169هـ	عبد الله بن لهيعة لحضرمي	مصر	30 دينار في كل شهر	وكيع، ج2، المصدر السابق، ص108
	عبيد الله بن الحسن	البصرة	200 درهم في الشهر	وكيع، ج2، المصدر السابق، ص108
	عبيد الله بن الحسن	البصرة	400 درهم في الشهر	
	المفضل بن فضالة القتباني	مصر	30 دينار في كل شهر	الكندي، المصدر السابق، ص377
	أبو شيبه إبراهيم	واسط-البصرة	150 درهم في الشهر	وكيع، ج3، المصدر السابق، ص310
	أبو شيبه إبراهيم		300 درهم في الشهر	
	أبو شيبه إبراهيم		480 درهم في الشهر	

[1]- الطبري، ج8، المصدر السابق، ص96.

	سعيد بن عثمان		صلة 10000 درهم	ابن الجوزي: الاذكياء، ص96
المهدي 158هـ-169هـ	سعيد بن عثمان		صلة 3000 دينار	
	أبو يوسف القاضي		صلة 10000 درهم	مطلوب محمود: أبو يوسف حياته وآثاره وآراؤه الفقهية، ، ص44
	أبو يوسف القاضي		صلة 50000 درهم	الأصفهاني، ج3، المصدر السابق، ص90
	سوار بن عبد الله		صلة 10000 دينار	ابن كثير، ج10، المصدر السابق، ص155
هارون الرشيد 170هـ-193هـ	حفص بن غياث النخعي	الكوفة	100 درهم لـ 15 يوم	ابن خلكان، ج2، المصدر السابق، ص198
	حفص بن غياث النخعي	الكوفة	300 درهم في الشهر	وكيع، ج3، المصدر السابق، ص187
المأمون 198هـ-218هـ	سيف بن جابر	البصرة	480 درهمًا في الشهر	وكيع، ج3، المصدر السابق، ص310
	الفضل بن غانم الخزاعي	مصر	168 دينارًا في الشهر	الكندي، المصدر السابق، ص421
	عيسى بن المنكدر	مصر	07 دنانير عن كل يوم	الكندي، المصدر السابق، ص435
	عيسى بن المنكدر	/	4000 درهم في الشهر	
الخليفة	**سلك المحتسب**	**الإقليم**	**المبلغ**	
العصر العباسي الأول	/	/	30 دينار	المقريزي، المواعظ والإعتبار...، ج2، ، ص388
الخليفة	**سلك الشرطة**	**الإقليم**	**المبلغ**	
العباس 132هـ-136هـ	أبا غانم	/	بين 1000 درهم و 2000 درهم	مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري، أخبار الدولة العباسية ، ص376
أبو جعفر المنصور 137هـ-158هـ	صاحب الشرطة	/	مخصصات قدرت بـ 500000 درهم	ضيف الله، يحي الزهراني: النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، ص382.
	صاحب الشرطة	مصر	200 دينار في الشهر	الكندي، المصدر السابق، ص109
	صاحب الشرطة	مصر	120 دينار في الشهر	

المهدي 158هـ-169هـ	عبد الله ابن مالك	/	40000 درهم	الطبري، ج8، المصدر السابق، ص189
هارون الرشيد 170هـ-193هـ	صاحب الشرطة	/	مخصصات قدرت بـ 500000 درهم	التنوخي، الفرج...، ج4، ص220
الخليفة	سلك الحرس	الإقليم	المبلغ	
العباس 132هـ-136هـ	صاحب الحرس	/	1000 و 2000 درهم	مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري، أخبار الدولة العباسية ، ص376 صاحب الحرس من الخواص
أبو جعفر المنصور 137هـ-158هـ	حارس الباب	/	20 درهم في الشهر	اليافعي،: مرآة الجنان وعبرة اليقضان الزمان،... ، ج1، ص315.
المهدي 158هـ-169هـ	حارس قبر	/	30 درهم في الشهر	الطبري، ج8، ص356
هارون الرشيد 170هـ-193هـ	صاحب الحرس	/	منحه 100000 درهم	ابن الجوزي، الأذكياء...، ص174
	مساعد صاحب الحرس	/	منحه 500000 درهم	
	صاحب الحرس	/	صلة قدرها 300000 درهم	ابن أبي أصيعة،: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ، ص194.
	صاحب الحرس	/	صلة 1000000 درهم في السنة	التنوخي، الفرج...، ج4، المصدر السابق، ص220
	صاحب الحرس	/	غلة 500000000 درهم	ابن وادران، تاريخ العباسيين ، ص91
المأمون 198هـ-218هـ	حارس	/	هبة 4000 درهم	ابن عساكر، ج33، المصدر السابق، ص300
المعتصم 218هـ-227هـ	حارس قبر	/	90 درهمًا في الشهر	الطبري، ج8، المصدر السابق، ص650
الخليفة	سلك الحجاب	الإقليم	المبلغ	
العباس 132هـ-136هـ	خواص الخليفة	/	1000 درهم أو 2000 درهم	مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري، أخبار الدولة العباسية ، ص376 صاحب الحرس من الخواص

هارون الرشيد 170هـ-193هـ	الحاجب	/	صلة تراوحت بين 500000 درهم و 1000000 درهم في السنة	التنوخي، الفرج...، ج4، ، ص220
	حاجب	/	صلة 1000 درهم	ابن أبي أصيعة، المصدر السابق، ص194

الخليفة	سلك الجند	الإقليم	المبلغ	
العباس 132هـ-136هـ	/	/	80 إلى 100 درهم في الشهر للراجل وللفارس الضعف	الطبري، ج7، المصدر السابق، ص426
أبو جعفر المنصور 137هـ-158هـ	/	/	60 و 80 درهم للرجالة	فوزي فاروق عمر: العباسيون الأوائل، ج1، ص124.
	/	/	20 درهم في الشهر	التنوخي، الفرج...، ج4، المصدر السابق، ص53
المهدي 158هـ- 169هـ	/	/	50 درهم للرجالة	الطبري، ج8، المصدر السابق، ص544
	/		10 دينار	عثمان فتحي، الحدود الإسلامية البيزنطية بين الإحتكاك الحربي والإتصال الحضاري ج2، ص249
الهادي 169هـ-170هـ	/	خراسان	40 درهم	البلاذري، فتوح...، ص194
هارون الرشيد 170هـ-193هـ	/		60 درهم للرجالة	عثمان فتحي، الحدود الإسلامية البيزنطية بين ....ج2، ص147.
	/	الشام وحلب	40 درهم	الأزدي، أخبار الدول المنقطعة، ص412
الأمين 193هـ-198هـ	/	خراسان	80 درهم للرجالة	الطبري، ج8، المصدر السابق، ص405.
	/	/	06 دنانير	أحمد فريد الرفاعي: عصر المأمون، ج1 ، ص309
المأمون 198هـ-218هـ	/	/	80 درهم للرجالة	

	/	/	60 درهم للرجالة	أحمد فريد الرفاعي: عصر المأمون، ج2 ، ص147
	/	/	40 درهم للرجالة	ابن الأثير، الكامل...، ج5، ص506
	/	/	20 درهم	سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، ص372.
	/	الشام	40 درهم للراجل و100 درهم للفارس	
المعتصم 218ه-227ه	/	/	02 دينار و 04 دينار	ابن الأثير، الكامل...، ج6، المصدر السابق، ص11
	/	الثغور	40 درهم للراجل و100 درهم للفارس	عثمان فتحي، ج2، المرجع السابق، ص147.
الخليفة	**سلك الإستخبارات**	**الإقليم**	**المبلغ**	
أبو جعفر المنصور 137ه-158ه	مخبر	اليمن	500 دينار	الذهبي، سير أعلام ...، ج6، المصدر السابق، ص325.
المهدي 158ه-169ه	مخبر	/	100000 درهم	التنوخي؛: المستجاد من فعلات الأجواد، ص57.
هارون الرشيد 170ه-193ه	أبي الحسن الخليع الدمشقي	/	1000 دينار	الإتليدي، المصدر السابق، ص154.
	صاحب الخبر	/	50000 درهم	التنوخي، المستجاد...، ص28.
		/	100 درهم نقل الأخبار داخل مقر الخلافة	وكيع، ج3، المصدر السابق، ص169.
المأمون 198ه-218ه		/	100000 درهم	التنوخي، المستجاد...، ص21.

المعتصم 218ه–227ه	مخبر	خراسان	10000 درهم	الطبري، ج9، المصدر السابق، ص127.
	مخبر	خراسان	100000 درهم	اليافعي، ج2، المصدر السابق، ص64.
	مخبر	طبرستان	1000000 درهم	
	مخبر	طبرستان	2000000 درهم	
الواثق 227ه–232ه	خدم مخبر	/	30000 درهم	الطبري، ج9، المصدر السابق، ص ص07، 08.
الخليفة	سلك العلماء والفقهاء	الإقليم	المبلغ	
أبو جعفر المنصور 137ه–158ه	أبا حنيفة		30000 درهم مقسمة على ثلاث دفعات في السنة	البغدادي، تاريخ...، ج15، المصدر السابق، ص487
المهدي 158ه–169ه	الفقيه مالك بن أنس المدني		صلة مقدرة ب 2000 دينار أو 3000 دينار	الذهبي، سير أعلام ...، ج3، ص62.
	الفقيه عتاب بن إبراهيم		10000 درهم	ابن كثير، ج10، المصدر السابق، ص153.
	الواقدي محمد بن عمر بن واقد		2000 دينار	ابن كثير، ج10، المصدر السابق، ص153.
هارون الرشيد 170ه–193ه	جمع القرآن		2000 دينار	ابن قتيبة، الإمامة...، ج2، ، ص211.
	رواة الحديث		4000 دينار	
	أنس بن مالك		500 دينار	الطرطوشي، سراج الملوك، ص35.
	سبويه النحوي		إجازةٍ ب 10000 درهم	الأربلي، خلاصة الذهب المسبوك ، ص217.
	الشافعي		1000 دينار لم يقبضها	

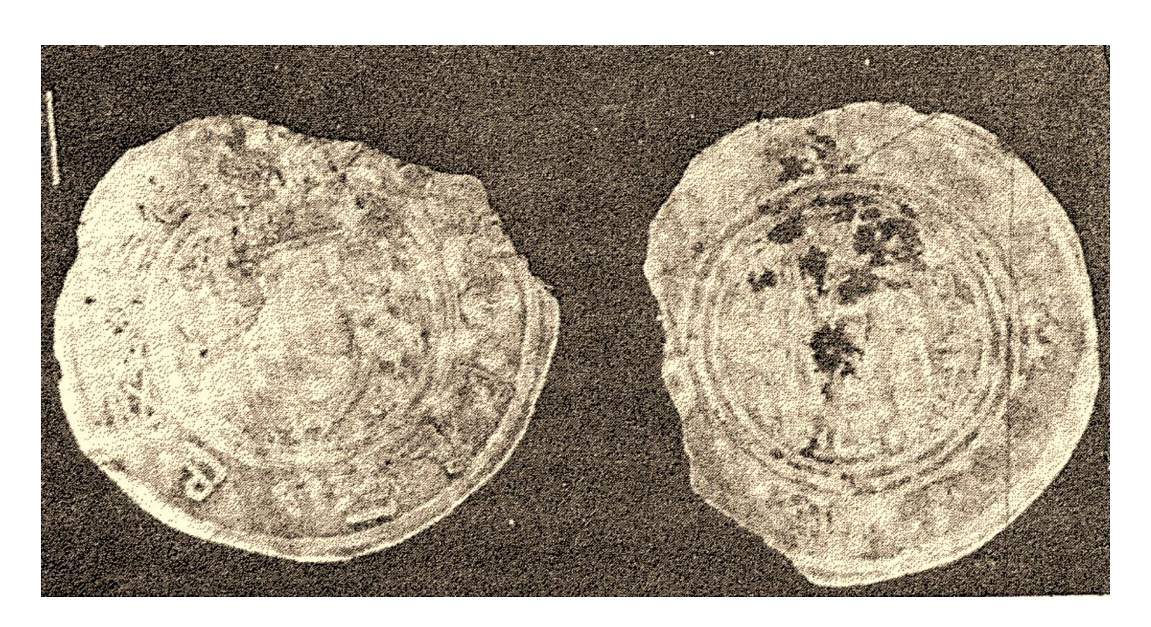
			10000 درهم لم يقبضها	
	الفضيل بن عياض	مكة	10000 درهم لم يقبضها 1000 دينار لم يقبضها	الأزدي، المصدر السابق، ص292.
المأمون 198هـ-218هـ	الفقيه عفان بن مسلم	البصرة	500 درهم في الشهر	اليافعي، ج2، المصدر السابق، ص60.
	عبيد القاسم بن سلام	خراسان	10000 درهم في شهر صلة 30000 دينار	البغدادي، تاريخ...، ج14، ، ص392.
	أبو جعفر محمد بن موسى بن شاكر	الترجمة والطبع	400000 دينار في السنة	القفطي: إخبار العلماء بإخبار الحكماء، م، ص322.
	أحمد بن موسى بن شاكر	الترجمة والطبع	70000 دينار في السنة	
	علماء الترجمة	الترجمة	500 دينار	أحمد الرفاعي فريد، ج1، المرجع السابق، ص377.
الواثق 227هـ-232هـ	أبو عثمان المازني النحوي	البصرة	100 دينار عن كل شهر	الزبيدي،: طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب)، 1984م، ص88.
الخليفة	سلك المعلمين القصاصين	الإقليم	المبلغ	
أبو جعفر المنصور 137هـ-158هـ	معلم ولد أبا حنيفة		500 درهم	البغدادي، تاريخ...، ج15، ص487
	معلم أبناء عامة الناس		01 دينار و30 دينار في الشهر	الأربلي، المصدر السابق، ص81.
المهدي 158هـ-169هـ	مؤدب ابن الخليفة		4000 درهم	الطبري، ج8، المصدر السابق، ص185.
	مؤدب ابن الخليفة علي بن حمزة الكسائي		10000 درهم	ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ص129.
	مؤدب ابن الخليفة الأصمعي		أعطية 80000 درهمًا	الطرطوشي، المصدر

				السابق، ص62.
	معلم أبناء ميسوري الحال داود بن نصير		10000 درهم 20000 درهم	البغدادي، تاريخ...، ج9، المصدر السابق، ص311.
هارون الرشيد 170هـ-193هـ	مؤدب ابن الخليفة علي بن حمزة الكسائي		10000 درهم	ابن خلكان، ج3، المصدر السابق، ص295.
	مؤدب ابن الخليفة علي بن مبارك الأحمر		صلة 30000 درهم	الزبيدي، طبقات النحويين...، ص134.
	عبيد بن حميد الحذاء النحوي		70000 درهم	بن حبيب،: المحبر، ص478.
	مؤدب ابن الخليفة الأصمعي		10000 درهم في كل شهر	التنوخي، الفرج...، ج3، المصدر السابق، ص163.
المأمون 198هـ-218هـ	مؤدب إبن الخليفة زياد الفراء النحوي		10000 درهم	اليافعي، ج2، المصدر السابق، ص31.
	معلم أبناء عامة الناس		30 درهمًا عن كل شهر	التنوخي، نشوار المحاضرة...، ج1، ص274.
المعتصم 218هـ-227هـ	أحمد بن يحي ثعلب النحوي معلم أبناء عامة الناس	إيران	12000 درهم كل سنة	الأصبهاني، ج1، المصدر السابق، ص407.
	أحمد بن يحي ثعلب النحوي معلم أبناء الولاة		1000 درهم في الشهر	الزبيدي، طبقات النحويين...، المصدر السابق، ص149.
	عبيد القاسم بن سلام معلم أبناء الولاة	خراسان	1000 دينار في كل شهر	البغدادي، تاريخ...، ج14، المصدر السابق، ص392.

	تعليم وتأديب الصبيان		60 درهم إلى 1000 درهم رواية الجاحظ	**الجاحظ، البيان...، ج1، المصدر السابق، ص317.**
خلال العباسي الأول	القاص منصور بن عمار الواعظ	مصر	1000 دينار	ابن الجوزي، **القصاص...**، المصدر السابق، ص336.
	يحي بن معاذ الرازي الواعظ	ايران	7000 دينار	ابن الجوزي، **القصاص...**، المصدر السابق، ص339.
	يحي بن معاذ الرازي الواعظ		30000 درهم	شوقي ضيف أحمد شوقي عبد السلام، المرجع السابق، ص59.
	أبو عمر الجرمي		10000 درهم لمحاضرته الطلاب	الذهبي، **سير أعلام ...**، ج4، المصدر السابق، ص275.
الخليفة	**سلك موظفو المساجد**	**الإقليم**	**المبلغ**	
أبو جعفر المنصور 137هـ-158هـ	الرازي الإمام الحافظ		100 درهم في الشهر فلم يقبلها	الشيرزي،: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، ، ص112.
	الرازي الإمام الحافظ	الكوفة	1000 درهم فلم يقبلها	
	إبراهيم بن محمد بن علي	مكة	20 دينار	اليافعي، ج1، المصدر السابق، ص224.
هارون الرشيد 170هـ-193هـ	الإمام	الكوفة	2000 درهم معونة	ابن قتيبة، **الإمامة...**، ج2، ، ص211.
	المؤذن		1000 دينار	
	الإمام مالك		صلة 500 دينار	ابن خلكان، ج3، المصدر السابق، ص161.
المأمون 198هـ-218هـ	نفقات المسجد		100 دينار في الشهر بما فيها الأجور	الصابي، المصدر السابق، ص129.

	عبد الله بن إدريس		**صلة 10000 درهم**	ابن كثير، ج10، المصدر السابق، ص209.
المعتصم 218هـ-227هـ	**محمد بن رافع**		**5000 درهم**	الذهبي، **تذهيب تهذيب...**، ج8، ، ص98.





دراهم في مراحل التعريب تحمل اسم قوة يزيد بالله، وعبارة ضرب بالبصرة[1].

[1]– عبد الرزاق ناهض: **المسكوكات وكتابة التاريخ**، دار الشؤون الثقافية العامة، د ط، بغداد، العراق 1958م، ص73.





أول دينار عربي مضروب سنة 77هـ خلال الخلافة الأُموية[1].

1- عبد الرزاق ناهض، المرجع السابق، ص73.





درهم مضروب بدمشق في سنة 79هـ[1].

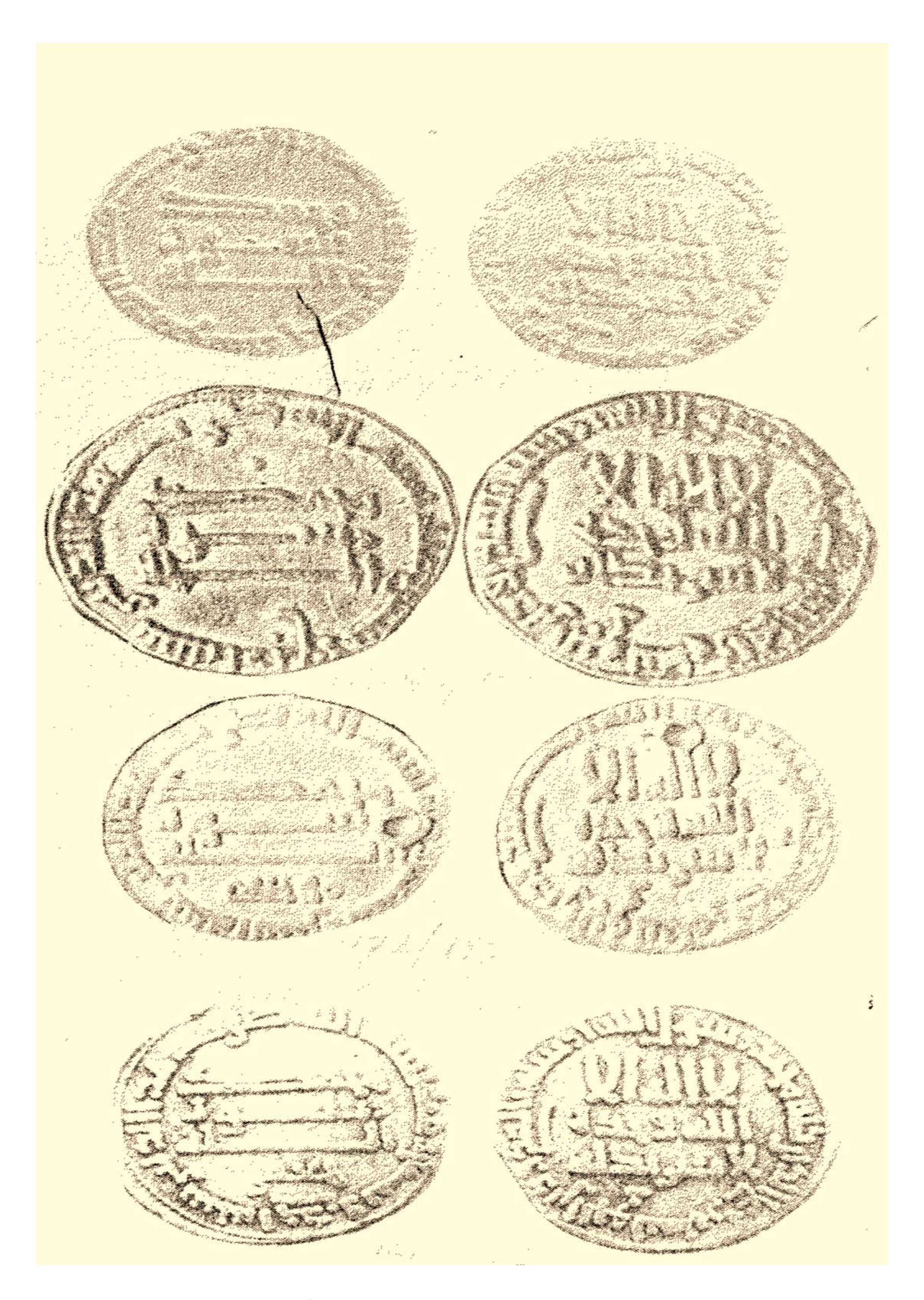
[1]– عبد الرزاق ناهض، المرجع السابق، ص76.





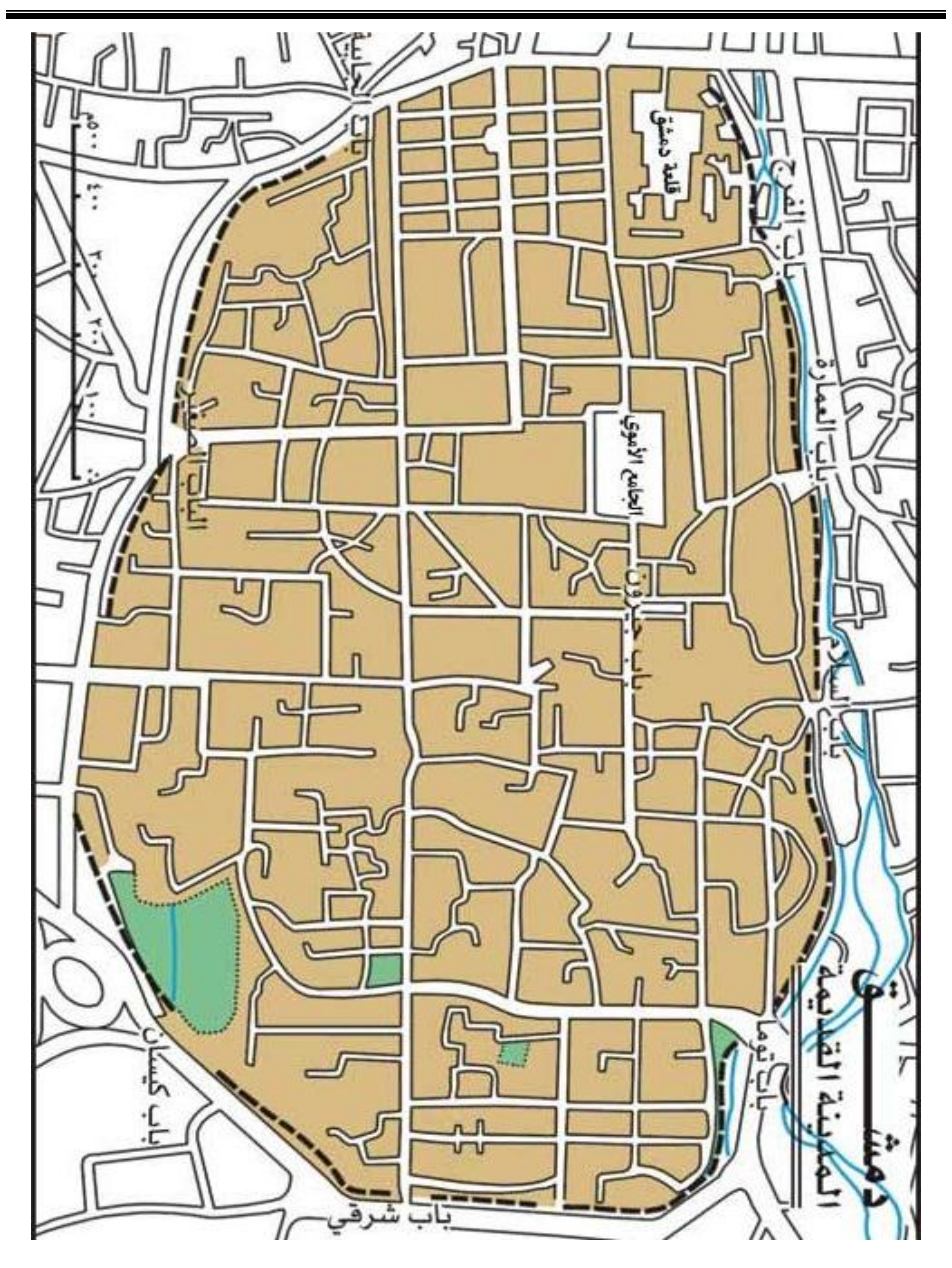
دينار ذهبي للخليفة هارون الرشيد سنة 170هـ يحمل عبارة، ممَّا أمر به عبد الله هارون أمير المؤمنين[1].

[1]– عبد الرزاق ناهض، المرجع السابق، ص77.



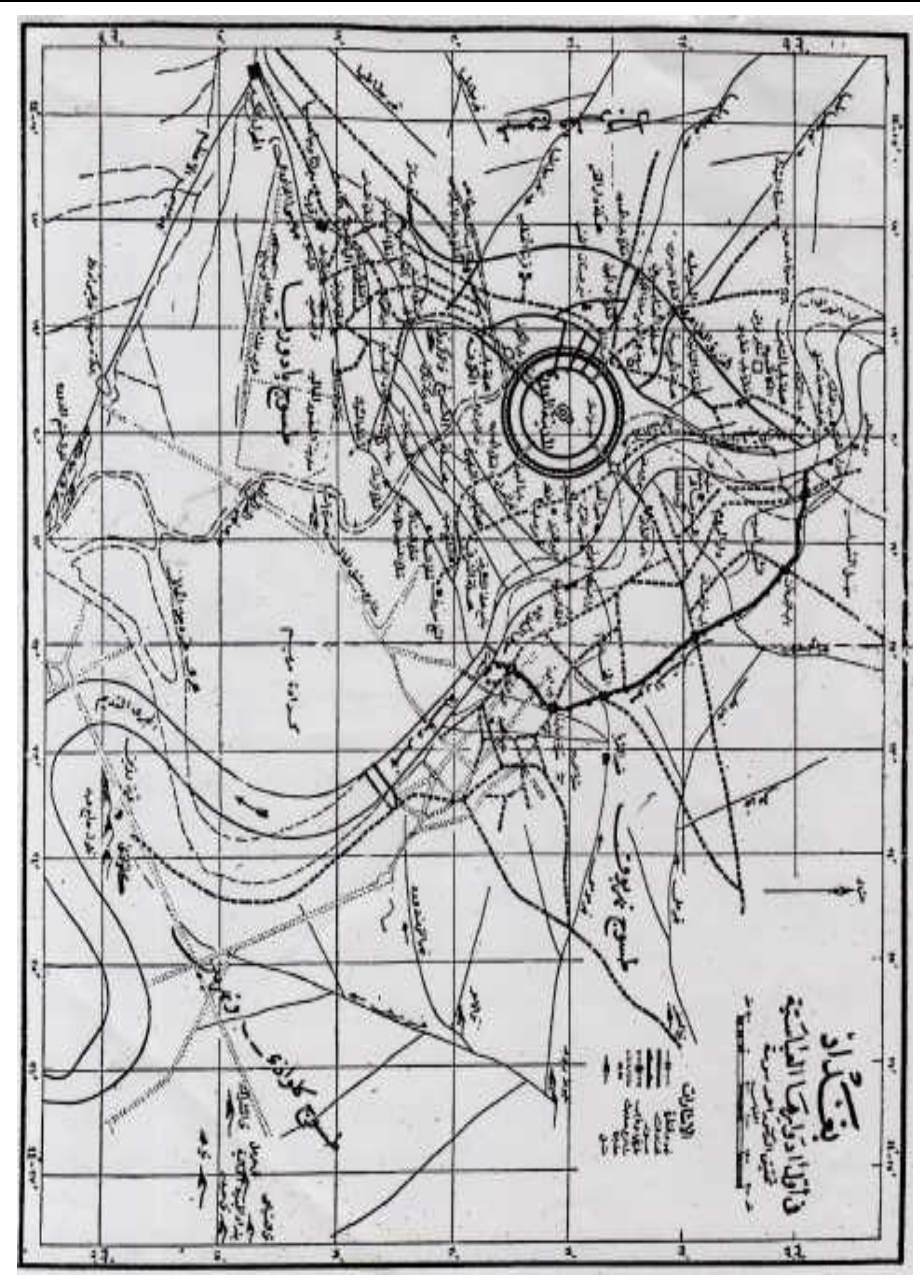
مجموعة من النقود العباسية[1].

[1]– عبد الرزاق ناهض، المرجع السابق، ص78.



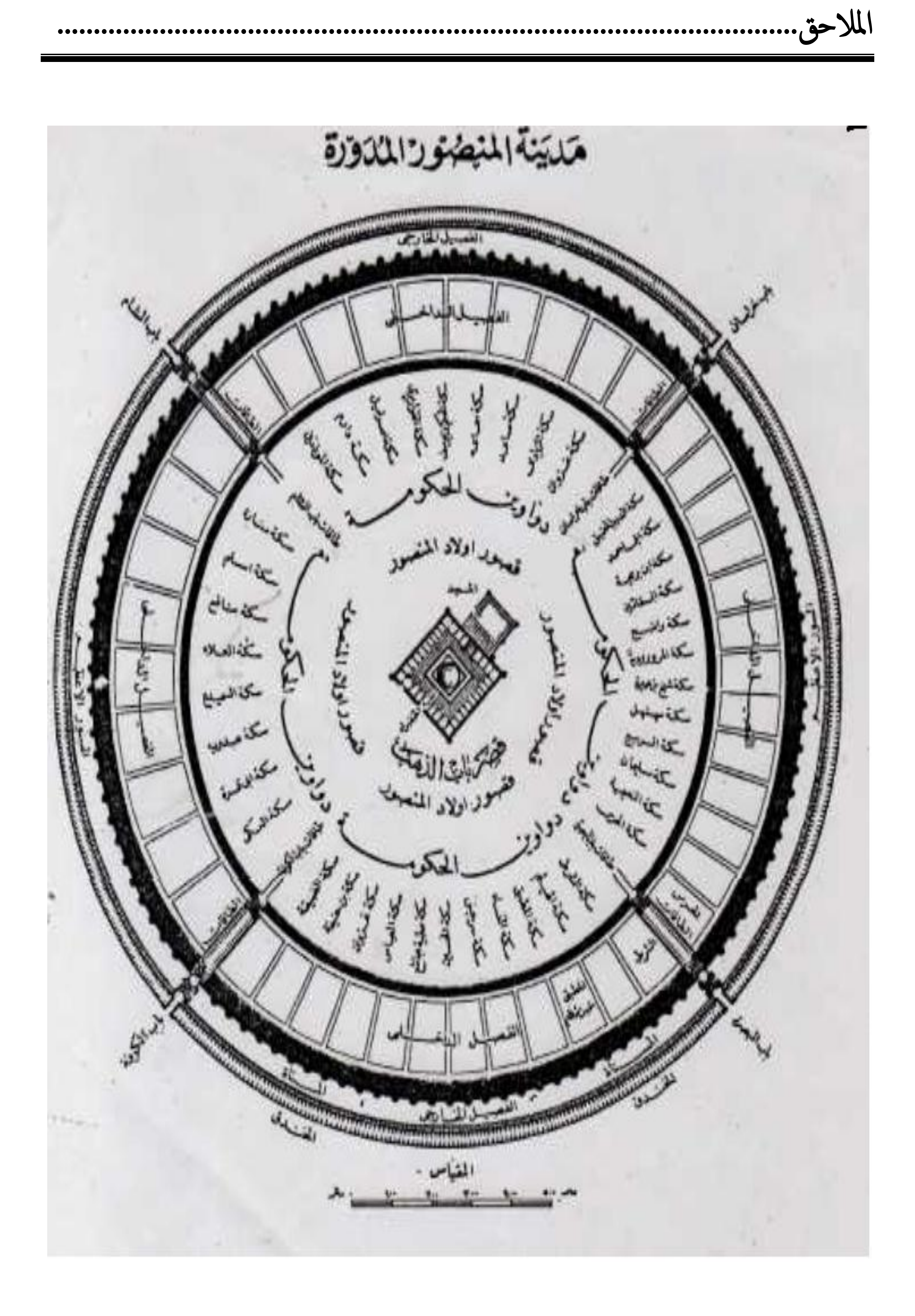
تخطيط مدينة دمشق القديمة[1].

[1]– ميادة عبد المالك محمد صبري: تخطيط وعمارة المدينة الإسلامية مدينة دمشق القديمة، مجلة كلية التربية، ع 11، واسط، العراق، 2018م، ص13.



تخطيط مدينة بغداد[1]

[1]– مصطفى جواد، أحمد سوسة: **دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديمًا وحديثًا**، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، العراق 1958م، ص82.


مدينة المنصور المدورة
الفصيل الخارجي
الفصيل الداخلي
دواوين الحكومة
قصور اولاد المنصور
المسجد
قصر باب الذهب
الخندق
المقياس



فهرس الأعلام



فهرس الأماكن

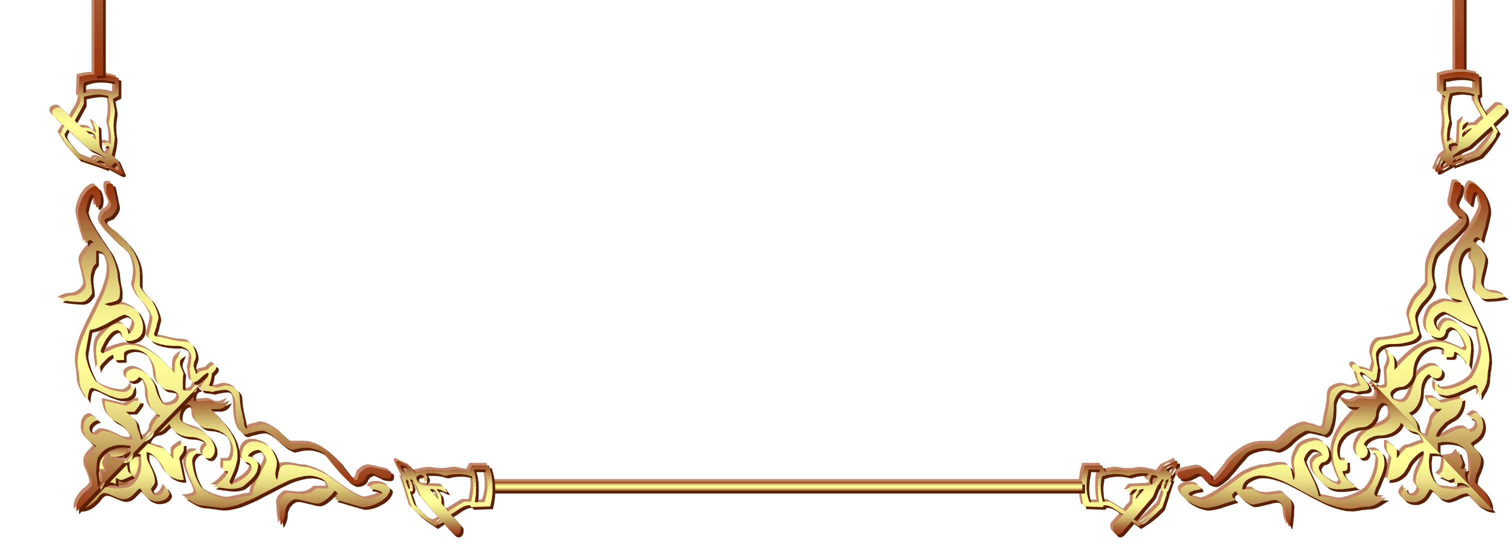
فهرس

الأماكن..

فهرس

الأماكن...

قائمة المصادر والمراجع



- **القرآن الكريم**

- **السنة النبوية الشريفة**

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر العربية

1- الآبي، منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبى (ت 421هـ): **نثر الدر في المحاضرات**، تح خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2004م.

2- الأتابكي، يوسف إبن تغري بروي جمال الدين أبو المحاسن (ت 874هـ): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د ط، القاهرة، 1963م.

3- الإتليدي، محمد بدياب (ت ق 12هـ): **إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس**، تح محمد أحمد عبد العزيز سالم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2004م.

4- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت 630هـ): **الكامل في التاريخ**، تح عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، د ط، بيروت، لبنان، 1997م

5- ---------------------------: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، د ب، 1994م.

6----------------------------: **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، د ط، بيروت، 1980م.

7- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، د ط، بيروت، 1979م.

8----------------------------: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تح عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، د ب، 1971م.

9- ابن الأخوة، محمد أحمد القرشي (ت 729هـ): **معالم القرية في أحكام الحسبة**، تح محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، القاهرة، 1976م.

10- الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف (ت 560هـ): **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1989م،

11- الأربلي، عبد الرحمان سنبط قنيتو (ت 717هـ): **خلاصة الذهب المسبوك**، تح مكي السيد جاسم، مكتبة المثنى، د ط، بغداد، د ت.

12- الأزدي، جمال الدين ابن الحسن علي ظافر بن الحسين (ت 613هـ): **أخبار الدول المنقطعة**، تح محمد مفر الزهراني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1988م.

13- الأزدي، أبي زكرياء يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم (ت 334هـ): **تاريخ الموصل**، تح علي جبيبة، القاهرة، د ط، مصر، 1967م.

14- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي (ت 896هـ): **بدائع السلك في طبائع الملك**، تح علي سامي النشار، وزارة الإعلام، ط1، العراق، د ت.

15- الأشعري، علي بن اسماعيل أبو الحسن (ت 324هـ): **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تح هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، ط3، فيسبادن، ألمانيا، 1980م.

16- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت 430هـ): **تاريخ أصبهان**، تح سيد كسروي حسين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990م.

17- الإصطخري، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، الكرخي (ت 346هـ): **المسالك والممالك**، دار صادر، د ط، بيروت، 2004م.

18- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت 356هـ): **الأغاني**، تح عباس إحسان وآخرون، ط3، ج12، بيروت، لبنان، 2008م.

19-ابن أبي أصيعة ، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس (ت 668هـ): **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تح نزار رضا، دار مكتبة الحياة، د ط، بيروت، لبنان، 1967م.

20- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، ط1، مصر، 1332هـ.

21- بحشل، أسهل بن سهل الرزاز الواسطي (ت 296هـ): **تاريخ واسط**، كوركيس عواد، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1986م.

22- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزيه الجعفي (ت 310هـ): **صحيح البخاري**، تح جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، بولاق، مصر، 1377هـ.

23- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (ت 256هـ): **التاريخ الأوسط (الصغير)**، تح محمد إبراهيم زايد، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط1، بيروت، 1986م.

24- بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي أبو عبد الله (ت 633هـ): **النظم المُستعذب فِي تفسير غريب ألفاظ المهذب**، تح: مصطفى عبد الحفيظ سالِم، المكتبة التجارية، د ط، ج1، مكة المكرمة، 1988م.

25- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (ت 463هـ): **تاريخ بغداد**، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2002م.

26- ------------------------: **الكفاية في علم الرواية**، تح أبوعبد الله السورقي، إبراهيم حمدي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1357هـ.

27- البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر (ت 279هـ): **فتوح البلدان**، دار مكتبة الهلال، د ط، بيروت، 1988م.

28- ------------------------: **أنساب الأشراف**، تح سهيل زكار، رياض الزركلي، دار الفكر، ط1، بيروت، 1996م.

29- ابن بكار، الزبير عبد الله المصعب بن عبد الله (ت 256هـ): **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، تح محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، د ط، د ب، 1381هـ.

30- ----------------------: **الأخبار الموفقيات**، تح سامي مكي العاني، مطبعة العاني، د ط، بغداد، 1392هـ.

31- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، د ب، 2000م.

32- البيهقي، إبراهيم بن محمد (ت 320هـ): **المحاسن والمساوئ**، تح محمد سويد، دار إحياء العلوم، ط2، بيروت، 1995م.

33- البيهقي، أبي الفضل محمد بن حسين (ت 470هـ): **تاريخ البيهقي**، تر يحي الخشاب، صادق نشات، مكتبة الأنجلو المصرية، د ط، مصر، د ت.

34- الترميذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ): **الجامع الكبير سنن الترمذي**، تع بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996م.

35- التنوخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري أبو علي (ت 384هـ): **الفرج بعد الشدة**، تح عبود الشالجي، دار صادر، د ط، بيروت، لبنان، 1987م.

36- ----------------------: **المستجاد من فعلات الأجواد**، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005م.

37- --------------------: **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، د ط، 1391هـ.

38- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابوري (429-350هـ): **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، د ط، دار المعارف، القاهرة، د ت.

39- ----------------------: **لطائف المعارف**، تح إبراهيم الأبياري، وحسن الصيرفي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، القاهرة، 1900م.

40- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان (ت 255هـ): **البخلاء**، دار ومكتبة الهلال، ط2، بيروت، 1419هـ.

41- ----------------------: **التبصـــرة بالتجـــارة فـــي وصـــف مـــا يستظرف في البلدان من الأمتعة الرفيعة والأعلاق النفيسة والجواهر الثمينة**، تح حسن حسني عبد الوهاب التونسي، مكتبة الخانجي، ط3، القاهرة، مصر، 1994م.

42- ----------------------: **الحيوان**، دار الكتب العلمية الهلال، ط2، بيروت، 1424ه.

43- ----------------------: **الرسائل السياسية**، دار ومكتبة الهلال، د ط، بيروت، د ت.

44- -------------------------: **رســائل الجــاحظ**، تـح عبـد السـلام محمد هارون مكتبة الخانجي، د ط، القاهرة، 1964م.

45- ----------------------: **البيـان والتبيين**، دار ومكتبـة الهـلال، د ط، بيروت، 1423ه.

46- الجهشياري، أبي عبد الله محمد بن عبدوس: **الـوزراء والكتـاب**، تـح مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، ط1، القاهرة، مصر، 1938م.

47- ابن الجوزي الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي القرشي البغدادي (ت 597ه):**أخبـار الحمقـى والمغفلـين**، تـح عبـد الأميـر مهنـا، دار الفكـر اللبنـاني، ط1، بيروت، 1990م.

48- ---------------------: **الأذكياء**، مكتبة الغزالي، د ط، دمشق، 1971م.

49- -------------------------: **القصاص والمذكرين**، تح محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1409ه.

50- ----------------------: **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تح محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1993م.

51- -------------------------: **سيرة عمر بن الخطاب**، تح طاهر النعسان الحموي، أحمد قدري كيلاني، المطبعة المصرية الأزهرية، د ط، مصر، د ت.

52- ------------------------: **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز**، تح نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1984م.

53- ------------------------: **مناقب بغداد**، تح محمد بهجة الأثري، مطبعة دار السلام، د ط، بغداد، 1346هـ.

54- الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي القرشي البغدادي (ت 597هـ): **صفة الصفوة**، تح أحمد بن علي، دار الحديث، د ط، القاهرة، مصر، 2000م.

55- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ): **إحياء علوم الدين**، تح سهيل زكار، دار المعرفة، د ط، بيروت، د ت.

56-ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت 245هـ): **المحبر**، تص إيلزه ليختن شتيتر، دار المعارف العثمانية، د ط، حيدر آباد الدكن، الهند، 1946م.

57- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين (ت 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1995م.

58- ------------------------: **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تح علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، مصر، 1998م.

59- حجر ----------------------: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح وتص محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

60- ------------------------: **بذل الماعون في فضل الطاعون**، تح أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1991م.

61- ------------------------: **فتح الباري بشرح البخاري**، تع محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ط1، مصر، 1390هـ.

62- ---------------------------------: تهـذيب التهـذيب، مطبعـة دائـرة المعـارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

63-ابن أبي الحديد، عزالدين أبو حامد عبد الحميد (ت 656هـ): **شرح نهج البلاغة**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، ط2، بيروت لبنان، 1996م.

64- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ): **جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى**، تح إحسان عباس، دار المعارف، ط1، مصر، 1900م.

65- بن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد لن علي أبو المعالي بهاء الدين البغدادي (ت 562هـ): **التذكرة الحمدونية**، دار صادر، ط1، بيروت، 1418هـ.

66- ابن حوقل، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت بعد 367هـ): **صورة الأرض**، دار صادر، أفست ليدن، د ط، بيروت، 1938م.

67- أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت 400هـ): **البصائر والذخائر**، تح وداد القاضي، دار صادر، ط1، بيروت، 1988هـ.

68- بن خاقان، أبو نصر الفتح: **قلائد العقيان في محاسن الرؤساء والقضاة والكتاب والأدباء والأعيان**، الأميرية بولاق، د ط، د ب، 1866م.

69- الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود أبو الحسن ابن ذي الوزارتين (ت 879هـ): **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1419هـ.

70- الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت 536هـ): **شرح أدب القاضي**، تح محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، ط1، بغداد، العراق، 1977م.

71- ابن خلدون، عبد الرحمان (ت 808هـ): **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مر سهيل زكار، دار الفكر، ط1، بيروت، 1981م.

72- ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح إحسان عباس، دار صادر، د ط، بيروت، 1900م.

73- ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت 240هـ): **تاريخ**، تح أكرم ضياء العمري، دار القلم مؤسسة الرسالة، ط2، دمشق، بيروت، 1396هـ.

74- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ): **متون الحديث سنن أبي داود**، تح محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، د ط، ج 3، صيدا، د ت.

75- داية ابن الداية، أبي جعفر أحمد بن يوسف الكاتب (ت 340هـ): **المكافأة**، تح أحمد أمين، علي الجارم بك، مطبعة الأميرية بولاق، ط1، القاهرة، 1941م.

76- ابن دحية، عمر بن الشيخ الإمام علي حسن بن علي سبط الأمام أبي البسام الغاطي: **النبراس في تاريخ بني العباس**، تص عباس العزاوي، مطبعة المعارف، د ط، بغداد، 1946م.

77- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت 321هـ): **الإشتقاق**، تح عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط1، بيروت، لبنان،1991م.

78- ابن دقمان، صارم الدين إبراهيم بن محمد العلائي إبن دقمان (ت 809هـ): **الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين**، تح محمد كمال الدين عز الدين، دار عالم الكتب، ط1، بيروت، لبنان، 2007م.

79- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء كمال الدين الشافعي (ت 808هـ): **حياة الحيوان الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1424هـ.

80–ابن أبي الدنيا أبوبكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الاموي القرشي ابن أبي الدنيا (ت 281هـ): **الإشراف في منازل الأشراف**، تح نجم عبد الرحمان خلف، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1990م.

81– الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود (ت 282هـ): **الأخبار الطوال**، تح عبد المنعم عمار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط1، مصر، 1960م.

82–الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ): **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط4، د ب، 2001م.

83–————————————: **العبر في خبر من غير**، تح أبو هاجر محمد السعيد بن بيسوني زغلول، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان.

84–————————————: **سير أعلام النبلاء**، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1985م.

85–————————————: **تاريخ الإسلام**، تح عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1993م.

86– رستة ابن رستة، أبو علي أحمد بن عمر (ت 300هـ): **الأعلاق النفسية**، مطبع بريل، ليدن، د ط، هولندا، 1891م.

87–الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الأندلسي الإشبيلي أبوبكر (ت 379هـ): **طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب)**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، ب ب، 1984م.

88–السجستاني، أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي (ت 248هـ): **المعمرون والوصايا**، د ط، د ب، د ت.

89– ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي (ت 230هـ): **الطبقات الكبرى**، تح إحسان عباس، دار صادر، ط1، بيروت، 1968م.

90-السكتواري، علاء الدين علي دده البسنوي (ت 1007هـ): **محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر**، مطبعة العامرة الشرفية، ط1، د ب، 1311هـ.

91- ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ): **كتاب الأموال**، تح خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د ت.

92-السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي أبو سعد (ت 562هـ): **الأنساب**، تح عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، حيدر آباد، 1962م.

93- ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبيّ (ت 499هـ): **روضة القضاة وطريق النجاة**، تح صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1984م.

94- السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن (ت 911هـ): **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ.

95- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2000م.

96- سيوطي السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين (ت 911هـ): **تاريخ الخلفاء**، تح حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 2004م.

97- ----------------------: **تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور**، دار الفكر للطباعة والنشر، د ط، بيروت، د ت.

98- ----------------------------------: **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط1، صيدا، لبنان، د ت.

99- ابن شاكر الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمان بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت 764هـ): **فوات الوفيات**، تح إحسان عباس، دار صادر، ط1، د ب، 1974م.

100- الشباشتي، أبي الحسن علي بن محمد (ت 388هـ): **الديارات**، تح كوركيس عواد، مكتبة المثنى، ط2، بغداد، 1966م.

101-ابن شبة، زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري أبو زيد (ت 262هـ): **تاريخ المدينة المنورة**، تح فهيم محمد شلتوت، دار الأصفهاني، د ط، جده، 1399هـ.

102- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، د ب، 1994م.

103- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت 225هـ): **المصنف في الأحاديث والأثار**، ظ كمال يوسف الحوت، دار التاج، ط1، بيروت، لبنان، 1989م.

104- الشيرزي، عبد الرحمان بن نصر (ت 590هـ): **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د ط، القاهرة، 1946م.

105- الصابي، أبي الحسن الهلال بن المحسن (ت 448هـ): **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، تح عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان، د ط، د ب، د ت.

106- صابئ الصابئ، محمد بن هلال بن المحسن بن إبراهيم أبو الحسن (ت 480هـ): **الهفوات النادرة من المغفلين والسقطات البادرة من المغفلين المحضوضين**، تح صالح الأشتر، مجمع اللغة العربية، ط1، دمشق، 1967م.

107- الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله (ت 335هـ): **كتاب الأوراق، قسم أخبار الشعراء**، مصر، مطبعة الصاوي، ط1، مصر، 1934م.

108-أبي طالب الأنصاري، شمس الدين أبي عبد الله محمد: **نخبة الدهر في عجائب البر والبحر**، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، لبنان، 1988م.

109- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ): **تاريخ الرسل والملوك**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، مصر، 1968م.

110- الطرطوشي، أبوبكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري (ت 520ه): **سراج الملوك**، من أوائل المطبوعات العربية، ط1، مصر، 1872م.

111-ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت 709ه): **الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تح عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، ط1، لبنان، بيروت، 1997م.

112- الطوري محمد بن حسين بن علي القادري الحنفي، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ض زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1998م.

113-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله محمد النمري القرطبي المالكي (ت 463ه):**بهجة المجالس وأنس المجالس**، تح محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، 1981م.

114- -------------------------: **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت، 1993م.

115-ابن عبد الحكم (ت 258ه): **فتوح مصر والمغرب**، تح علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، د ط، القاهرة، 2004م.

116-ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم (ت 328ه): **العقد الفريد**، تح أحمد أمين، وآخرون، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، لبنان، 1953م.

117-ابن عدي، أبو أحمد بن الجرجاني (ت 365ه): **الكامل في ضعفاء الرجال**، تح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الكتب العلمية ط1، بيروت، لبنان، 1997م.

118-ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي كمال الدين (ت 660ه): **بغية الطلب في تاريخ حلب**، سهيل زكار، دار الفكر، د ط، د ب، د ت.

119-عذارى المراكشي ابن عذارى المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت 695ه): **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح ج س كولان إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، ط3، بيروت، لبنان، 1983م.

120-ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571هـ): **تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تح محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ب، 1995م.

121- العسكري، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت 395هـ): **الأوائل**، ت محمد السيد الوكيل، أسعد طرابزوني الحسني، د ط، المدينة المنورة، 1966م.

122- العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي: **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، تح عادل أحمد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1998م.

123-ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي أبو الفلاح: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح محمد الأرناؤوط، دار إبن كثير، ط1، دمشق، 1986م.

124- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1987م.

125-ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت 458هـ): **الأحكام السلطانية**، تص محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 2000م.

126- بن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء (ت 899هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تح الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، د ط، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م.

127- الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت 277هـ): **المعرفة والتاريخ**، ت أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، د ط، ج1، بغداد، 1984م.

128- فقيه ابن الفقيه، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني (ت 365هـ): **بغداد مدينة السلام**، تق صالح أحمد العلي، طبع إتحاد الناشرين العراقيين، وزارة الثقافة، د ط، العراق، 2013م.

129- --------------------------: **البلدان**، تح يوسف الهادي، عالم الكتب، ط1، بيروت، لبنان، 1996م.

130- ابن فندمه، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي (ت 565هـ): **تاريخ بيهق تعريب**، دار اقرأ، ط1، دمشق، 1425هـ.

131- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، د ط، ج2، بيروت، ب ت.

132- قاضي القاضي الرشيد، أبو الحسن أحمد بن الرشيد (ت ق 5هـ): **كتاب الذخائر والتحف**، تح محمد حميد الله، مطبعة حكومة الكويت، ط2، الكويت، 1984م.

133-قتيبة ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، الدينوري (ت 276هـ): **عيون الأخبار**، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، 1418هـ.

134-قتيبة ------------------------: **الإمامة والسياسة**، تح علي شيري، دار الأضواء، ط1، بيروت، لبنان، 1990م.

135------------------------:**المعارف**، تح ثروت عكاشة، دار المعارف، ط4، القاهرة، 1981م.

136- قزويني القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت 683هـ): **أثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، د ط، بيروت، 1969م.

137- القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت 642هـ): **المحمدون من الشعراء وأشعارهم**، تح حسن معمري، دار اليمامة، 1970م.

138- ------------------------------: **إنباه الرواة على أنباه النجاة**، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1986م.

139- ---------------------------: **إخبار العلماء بإخبار الحكماء**، تح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2005م.

140- القلعى، أبو عبد الله محمد بن علي القلعي الشافعي (ت 630ه): **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**، تح إبراهيم يوسف ومصطفى عجو، مكتبة المنار، ط1، الزرقاء، الأردن، د ت.

141- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت 821ه): **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، تع محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1987م.

142- ---------------------------: **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**، تح عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط2، الكويت، 1985م.

143-ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 751ه): **الطُرق الحُكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، د ت.

144- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت 587ه): **بدائع الصنائع في تريب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1986م.

145- الكتاني، عبد الحي محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي: **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**، تح عبد الله الخالدي، دار الأرقم، ط2، بيروت، د ت.

146-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (ت 774ه): **البداية والنهاية**، مطبعة السعادة، د ط، القاهرة، مصر، د ت.

147- الكندي، أبي عمر محمد بن يوسف (ت 353ه): **الولاة وكتاب القضاة**، تح رفن كست، مطبعة الآبا، اليسوعيين، د ط، بيروت، لبنان، 1908م.

148- مالك، بن أنس: **الموطأ**، تص محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، لبنان، 1985م.

149- ماوردي الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تح أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1989م.

150- المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي أبو العباس (ت 285هـ): **الكامل في اللغة والأدب**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط3، مدينة نصر، مصر، 1997م.

151- -------------------------: **التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا**، تق إبراهيم محمد حسن الجمل، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، مصر، د ت.

152- المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت 975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان.

153-الآمدي ، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، تع عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1403هـ.

154- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت 742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1980-1992م.

155- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسن بن علي (ت 346هـ): **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ط4، القاهرة، 1964م.

156- -----------------------------: **التنبيه والإشراف**، تص عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، د ط، القاهرة، مصر، د ت.

157-ابن مسكويه، أبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت 421هـ): **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، تح أبو القاسم إمامي، دار سروش للطباعة والنشر، ط1، طهران، 2000-2002م.

158- المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد البشاري: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، مكتبة مدبولي، ط3، القاهرة، مصر، 1991م.

159-مقدسي المقدسي، المطهر بن طاهر (ت 355ه): **البدء والتاريخ**، مكتبة المثنى، د ط، بغداد.

160- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسني العبيدي تقي الدين (ت 845ه): **الذهب السبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك**، تح جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، بور سعيد، 2000م.

161- -------------------------:**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، بيروت، 1418ه.

162- المكي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت 832ه): **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، ج4، بيروت، 1998م.

163-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711ه): **لسان العرب**، تح اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، 1414ه.

164- --------------------: **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تح روحية النحاس وآخرون، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1984م.

165-ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي (ت438ه): **الفهرست**، تح إبراهيم رمضان، دار المعرفة، ط2، بيروت، لبنان، 1997م.

166- النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم شهاب الدين (ت 733ه): **نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب والوثائق، ط1، القاهرة، 1423ه.

167- النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1396هـ.

168- ----------------------------: **تهذيب الأسماء واللغات**، تص شركة العلماء، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، لبنان، د ت.

169- الهمداني، ابن حالك أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود (ت 334هـ): **الإكليل في تاريخ حلب**، تح سهيل زكار، دار الفكر، دط، ج9، د ب، د ت.

170-ابن وادران، حسين بن محمد: **تاريخ العباسيين**، تح منجي الكعبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1993م.

171- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدنية، أبو عبد الله (ت 207هـ): **المغازي**، تح مارسدن جونس، دار الأعلمي، ط3، بيروت، 1989م.

172- الوشاء، أبو الطيب محمد بن أحمد بن إسحاق بن يحي (ت 325هـ): **كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل**، تح يحي الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1991م.

173- الوطواط، أبو إسحاق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحي بن علي (ت 718هـ): **غرر الخصائص الواضحة وغرر النقائض الفاضحة**، تص إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، 1429هـ.

174- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**: ت عبد العزيز مصطفى المراعي، مطبعة الاستقامة، ط1، ج3 ، القاهرة، مصر، 1950م.

175- ----------------------------: **أخبار القضاة**، ت عبد العزيز مصطفى المراعي، مطبعة الاستقامة، ط1، ج1 القاهرة، مصر، 1947م.

176- ----------------------------: **أخبار القضاة**، تح عبد العزيز مصطفى المراعي، مطبعة الاستقامة، ط1، ج2 القاهرة، مصر، 1947م.

177- اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت 768هـ): **مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، تح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1997م.

178- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت 626هـ): **إرشاد الأديب في معرفة الأديب**، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1993م.

179- ---------------------: **معجم البلدان**، دار صادر، ط2، بيروت، لبنان، 1995م.

180-اليعقوبي، أحمد بن محمد أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح (ت 292هـ): **تاريخ اليعقوبي**: تح عبد الأمير مهنا، شركة الإعلامي للمطبوعات، د ط، بيروت، لبنان، 2010م.

181- -------------------------: **البلدان**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422هـ.

182-أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت 182هـ): **الخراج**، تح طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د ط، د ب، د ت.

183- مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري (ق 3هـ): **أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده**، تح عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلب، دار الطليعة والنشر، د ط، بيروت، 1971م.

184- مؤلف مجهول: **العيون والحدائق في أخبار الحدائق**، تح عمر السعيدي، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، د ط، دمشق، 1972م.

185- مؤلف مجهول: **شذرات من كتب مفقودة في التاريخ**، إستخرجها وحققها إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1988م.

186- مجهول (ت 372هـ): **حدود العالم من المشرق إلى المغرب**، تح يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1999م.

ثانيًا: المراجع

1- إبراهيم الحسين (حسن): **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، دار الجيل، ط14، ج2، بيروت، 1992م.

2- إبراهيم سلمان (كروي)، عبد التواب (شرف الدين): **المرجع في الحضارة العربية الإسلامية**، ذات السلال للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1984م.

3- أحمد (مطلوب): **الملامح الاقتصادية في رحلة إبن بطوطة**، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، العراق، 1999م.

4- أحمد شوقي عبد السلام (شوقي ضيف): **المدارس النحوية**، دار المعارف، د ط، د ب، د ت.

5- أحمد محمد (حوفي): **فن الخطابة**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط4، الفجالة، القاهرة، 1972م.

6- أمين (أحمد): **فجر الإسلام**، مطبعة الإعتماد، ط2، مصر، 1933م.

7- إيناس محمد (البهجي): **تاريخ الدولة الأموية**، مركز الكتاب الأكاديمي، د ط، د ب، 2017م.

8- باسم عبد الرحمان محمد (القرالة): **حركة التجارة في بلاد الشام في العصر الأموي**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة مؤتة، 2004م.

9- بدري محمد (فهد) وآخرون: **الحضارة العربية الإسلامية**، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1988م.

10- بيضون، إبراهيم: **تكوين الإتجاهات السياسية في الإسلام الأول (من دولة عمر إلى دولة عبد الملك)**، دار إقرأ، ط1، بيروت، لبنان، 1985م.

11- توفيق سلطان (اليوزبكي): **دراسات في النظم العربية والإسلامية**، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، د ط، الموصل، العراق، 1977م.

12- جاسم الجنابي (خالد): **تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الإسلامين**، وزارة الثقافة والإعلام، د ط، بغداد، 1984م.

13- جماعة من الاساتذة السوفيات: **موجز القاموس الاقتصادي**، تر مصطفى الدباس، دار الجماهير، د ط، ج2، دمشق، 1972م.

14- جمال محمد داود (جودة): العرب **والأرض في العراق في صدر الاسلام**، الشركة العربية للطباعة والنشر، عمان، 1979م.

15- جمال محمد داود محمد (جودة): **العرب والأرض في العراق**، الشركة العربية للطباعة والنشر، عمان، 1979م.

16-جنزوري الجنزوري (علية عبد السميع): **الثغور البرية الإسلامية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2003م.

17- جواد (علي): **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي للطباعة، ط4، ج9، د ب، 2001م.

18- جواد (مصطفى)، (سوسة أحمد): دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديمًا وحديثًا، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، العراق 1958م.

19-الحاج (طارق): **علم الاقتصاد ونظرياته**، دار الفجر للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 1990م.

20- بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي (عبد الرحمن): **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**، دار القلم، ط1، دمشق، 1998م.

21- بن الحسن الحجوي الثعالبي (محمد): **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1995م.

22- حي الصيني (بدر الدين): **العلاقات بين العرب والصين**، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة، 1950م.

23- الخربوطلي (علي حسن**المهدي العباسي**، دار مصر للطباعة، د ط، القاهرة، د ت.

24-): --------------: **الحضارة العربية الإسلامية**، مكتبة الخانجي، د ط، القاهرة، 1994م.

25- الخضري بك (محمد): **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية**، تح محمد العثماني، دار القلم، ط1، 1986م.

26- خماش (نجدة): **الإدارة في العصر الأموي**، دار الفكر، ط1، دمشق، 1980م.

27- خولاني الخولاني (عبد الجبار): **تاريخ داريا**، ت سعيد الأفغاني، المجمع العربي العلمي، مطبعة الترقي، ط2، دمشق، 1950م.

28- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (الزركلي): **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، ج4، د ب، 2002م.

29- الدوري (عارف تقي الدين): **عصر إمرة الأمراء في العراق**، مطبعة أسعد، العراق، 1975م.

30- الدوري عبد العزيز: **النظم الإسلامية**، بيت الحكمة، د ط، بغداد، العراق، 1988م.

31- ----------: **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، دار المشرق، ط2، بيروت، لبنان، 1974م.

32- ----------: **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي**، دار الطليعة، د ط، بيروت، لبنان، 1987م.

33- ----------: **العصر العباسي الأول دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي**، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط3، بيروت، لبنان، 1997م.

34-زهرة أبو زهرة (محمد): **الخطابة أصولها تاريخها في أزهى عصورها عند العرب**، مطبعة العلوم، ط1، القاهرة، 1934م.

35-سالم، عبد العزيز: العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993م.

36- سامرائي السامرائي (إبراهيم): **القصص في العصر الإسلامي**، دار الزمان، د ط، بغداد، العراق، 1966م.

37- سوقاجيه (جان): **دمشق الشام لمحة تاريخية منذ العصور القديمة حتى العصر الحاضر**، المطبعة الكاثوليكية، د ط، بيروت، 1932م.

38- شلبي (أحمد): **السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي**، مكتبة النهضة، د ط، القاهرة، 1964م.

39- شلبي أحمد: **تاريخ التربية الإسلامية**، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، د ط، القاهرة، 1954م.

40- الشيخ (عبد الستار): **علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين والمفترى عليه في العالمين**، دار القلم، ط1، دمشق، 2015م.

41- صالح أحمد (علي): **التنظيمات الإجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**، المعارف، ط2، بغداد، 1953م.

42- -----------: **الخراج في العراق في العصور الإسلامية الأولى**، مطبعة المجمع العلمي، د ط، بغداد، 1990م.

43- صالح بن صالح الخليفي (عبد الله): **الخل الموافق في الآداب والرقائق**، دار الكتب القطرية، ط1، الدوحة، قطر، 1983م.

44- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح محمد الحسني الكحلاني (ت 1125هـ): **سبل السلام**، دار الحديث، د ط، د ب، د ت.

45-عبد الله أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد (الزرقاني): **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، دار الكتب العلمية، ط1، د ب، 1996م.

46- عبد رحمان عبد الرحمان بن محمد (العليمي): **التاريخ المعتبر في أنباء من غبر**، تح لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، ط1، سوريا، 2011م.

47- عبد عزيز عبد العزيز (سالم): **دراسات في تاريخ العرب العصر العباسي الأول**، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفيست، د ط، الإسكندرية، 1993م.

48- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم ابن محمد الدومي الدمشقي الحنبلي (ابن بدران): تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر، المكتبة العربية، ط1، دمشق، 1927م.

49- عبد الله محمد (سيف): **الحياة الاقتصادية والإجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي**، مؤسسة الرسالة، د ط، د ب، 1983م.

50- عبد المنعم (ماجد): **التاريخ السياسي للدولة العربية**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط5، القاهرة، مصر، 1986م.

51- عطوان (حسين): **شعر مروان بن أبي حفصة**، دار المعارف، ط3، القاهرة، مصر، 1982م.

52- علي (سيد أمير): **مختصر تاريخ العرب**، تح عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان، 1961م.

53- عمارة محمد: **عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 1979م.

54- عودة (الكرد)، عودة (سعيد): **مذكرة ماجستير فلسطين في عصر الدويلات الإسلامية**، الجامعة الإسلامية غزة، قسم التاريخ والآثار، فلسطين، 2007م.

55- فاروق عمر (فوزي): **العباسيون الأوائل**، دار الإرشاد، د ط، بغداد، العراق، 1970م.

56- فتحي (عثمان): **الحدود الإسلامية البيزنطية بين الإحتكاك الحربي والإتصال الحضاري**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1966م.

57- فرحات كرم حلمي (أحمد): **تاريخ المخابرات الإسلامية عبر العصور**، مكتبة الإمام البخاري، ط1، مصر، 2008م.

58- فريد الرفاعي (أحمد): **عصر المأمون**، دار الكتب المصرية، ط2، د ب، 1927م.

59- فهمي محمد (عبد الرحمان): **النقود العربية ماضيها وحاضرها**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ط1، مصر، 1964م.

60- كاهن (كلود): **تاريخ العرب والشعوب الإسلامية**، تر بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، ط1، ج1، بيروت، 1972م.

61- كرد علي (محمد): **غوطة دمشق**، المجمع العلمي العربي، ط2، دمشق، 1952م.

62- كمال محمد (يوسف): **فقه الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، ط1، الكويت، 1988م.

63- لويون (جوستاف): **حضارة العرب**، تر عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، القاهرة، 1969م.

64- ليسنر (يعقوب): **خطط بغداد في العهود العباسية الأولى**، تر صالح أحمد العلي، المجمع العراقي العالمي، طبع إتحاد الناشرين العراقيين، ط،2، العراق، 2013م.

65- محمد أحمد (برانق): **الوزراء العباسيون**، المطبعة النموذجية، د ط، بيروت، لبنان، 1948م.

66- محمد بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (عبد الرحمن): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، ب ب، 1398هـ.

67- محمد حسين (زبيدي): **العراق في العصر البويهي التنظيمات السياسية والادارية والاقتصادية 334-447هـ**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

68- محمد شيت (خطاب): **المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم**، دار الفتح، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 1966م.

69- محمد ضياء الدين (ريس): **عبد الملك بن مروان والدولة الأموية**، مطابع سجل العرب، ط2، د ب، 1969م.

70- محمد عبد اللطيف (عبد الشافي): السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام، ط1، القاهرة، 1428هـ.

71- محمد عبد اللطيف (عبد الشافي): العالم الإسلامي **في العصر الأموي**، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1428هـ.

72- محمود (مطلوب): **أبو يوسف حياته وآثاره وآراؤه الفقهية**، مطبعة دار السلام، ط2، د ب، 1972م.

73- محمود الشافعي (حسن): **العملة وتاريخها**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، القاهرة، مصر، 1980م.

74- محمود النقشبندي (ناصر)، درويش البكري (مهاب): **الدرهم الأموي المعرب**، منشورات وزارة الإعلام الجمهورية العراقية، د ط، العراق، 1974م.

75- مرتضى الحسيني الزبيدي (محمد): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، د ط، الكويت، 2001م.

76- مصطفى (إبراهيم) وآخرون: **المجمع الوسيط**، تح مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط1، القاهرة، د ت.

77- معاضدي المعاضدي (عبد القادر): **واسط في العصر الأموي** (82-132هـ)، دار الحرية للطباعة، ط1، بغداد، 1976م.

78- موريس غودفر (ديمومبين): **النظم الإسلامية**، تر صالح الشماع، فيصل السامر، د ط، بغداد، 1952م.

79- موسى رشيد (أرسن): **الشرطة في العصر الأموي**، تر أحمد مبارك البغدادي، مكتبة السندس، ط1، الكويت، 1990م

80- نامق (صلاح الدين): **أُسس الاقتصاد الحديث**، دار النهضة العربيّة، ط1، القاهرة، 1972م.

81- نجفي النجفي (حسن): **زينة المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة**، ط1، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1989م.

82- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، دار الفكر، ط2، بيروت، 1972م.

83- نعمان (القساطلي): **الروضة الغناء في دمشق الفيحاء**، دار الرائد العربي، ط2، بيروت، 1972م.

84- هزايمية الهزايمية (محمد عوض)، الحرستاني (عصام فارس): **النظم الإسلامية**، دار عمار للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 1991م.

85- هوني الهوني (فرح محمد): **النظم الإدارية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام حكومة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية**، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، د ط، ليبيا، 1396هـ.

86- يحي الزهراني (ضيف الله): **النفقات وإدارتها في الدولة العباسية**، مكتبة الطالب الجامعي، ط1، مكة المكرمة، 1986م.

الرسائل الجامعية:

1- شارل (بلات:): **الجاحظ في البصرة وبغداد وسامراء**، تر الدكتور إبراهيم الكيلاني، المؤسسة الثقافية للنشر والتوزيع، د ط، دمشق، سوريا، 1961م.

2- عمر (فروخ): **تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية**، دار العلم للملايين، ط6، بيروت، لبنان، 1983م.

المجلات:

1- أحمد إسماعيل عبد الله (الجبوري): **نبذة عن تراجم قضاة الموصل وأطرافها في العصر العباسي (132-606هـ/ 749-1258م)**، دراسات موصلية، العدد 12، العراق، 2006م.

2- أكرم محمد علي خلف (التميمي): **تطور جهاز الإستخبارات الأموية**، مجلة كلية الآداب، المجلد 14، العدد 101، جامعة ديالي كلية التربية الأساسية، العراق، 2012م.

3- أنور عبد الكريم (عبد القادر): **نظام القضاء في الإسلام، مجلة كلية الآداب**، العدد 101، جامعة بغداد، العراق، 2012م.

4- جاسم صكبان (علي): **موقف الدول العربية الإسلامية من احتكار المواد الغذائية الرئيسة في القرن الأول الهجري**، مجلة كلية البنات، المجلد 23، العدد 04، جامعة بغداد، العراق، 2012م،

5- جبوري الجبوري (يحي): **القرطاس في الحضارة العربية**، حولية كلية الإنسانيات والعلوم الإجتماعية، جامعة قطر، ع 17، قطر، 1994م.

6- جمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **الجريدة الرسمية**، العدد 46، الفصل2، 2006م.

7- حاتم نايف (مياسة): **وظيفة الحاجب في عصر صدر الإسلام**، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع، المجلد 65، العدد 65، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، العراق، 2021م.

8- حمدان عبد المجيد (الكبيسي): **موقف الفقهاء من التسعير في الأسواق الإسلامية**، مجلة العرب، مج3، ج4، ع 35، السعودية، 2000م.

9- حمزة، (يونس): **مهام الولاة في العصر الأموي (41هـ-57هـ/ 661م-677م)**، مجلة الباحث، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2020م.

10- حناني (فردوس): **نظام الشرطة في الإسلام**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد3، جامعة وهران1، الجزائر، 2022م.

11- خضر إلياس (عبد الوهاب): **نظام دفع رواتب جيش الخلافة العباسية في العراق (552-656هـ/ 1107-1258م)**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، مج 09، العدد 01، العراق، 2008م.

12- دش (علي)، عطابي (سناء): **أجور القضاة والموظفين في العصر الأموي والعصر العباسي الأول (14هـ-132هـ/132هـ-232هـ) دراسة مقارنة**، مجلة البحوث التاريخية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022م.

13-الدوري (عبد العزيز): **نشوء الأصناف والحرف في الإسلام**، مجلة كلية الآداب، ع 01، بغداد، 1959م.

14- بن سعد الحسين (فهد): **العوامل التي ساهمت في ازدهار الحركة العلمية في العصر الأموي**، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد 26، العدد 03، جامعة حلوان، 2020م.

15- سعيد حميد (مها): **قضاة الموصل خلال العصر العباسي الأول (132هـ-248هـ)**، مجلة دراسات موصلية، العدد 30، جامعة الموصل، العراق، 2010م.

16-أحمد عبد السلام (ناصف): **التجاذبات السياسية بين السلطة العباسية والمعارضة الأموية ببلاد الشام (132هـ -170هـ)**، مجلة الدراسات العربية، المجلد 26، العدد 03، جامعة المنيا كلية دار العلوم ، مصر، 2017م.

17- سلامة (محمد)، الهرفي (البلوي): **لمحة عن القضاء في المدينة المنورة في العصر الأموي**، مجلة بحوث كلية الآداب الحضارية، المجلد 06، العدد 21، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 1995م.

18-الشالجي (محمد): **الرواتب في الإسلام، مجلة المجمع العلمي العراقي**، مطبعة المجمع العراقي، مج 26، نط 253-277، بغداد، 1975م.

19- طائف كمال (الأزهري): **الشؤون المالية لدار الخلافة العباسية في العصر العباسي الأول وكيف تأثرت بالعمران والسياسة (132هـ-232هـ)**: المجلة العلمية بكلية الآداب JARTF، مج 2009، العدد 22، نط 460-524، جامعة طنطا، مصر، 2009م.

20- عباس جسام (عادل): **أثر الأسعار في تلبية الحاجات ومتطلبات المعيشة في الدولة الإسلامية- العصر الأموي (41-132هـ)**، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 19، العدد 06، العراق، 2012م.

21- عدنان حبيب (وفاء): **نفقات المؤسسة العسكرية في العصر الأموي (41هـ-132هـ/ 660م-749هـ)**، مجلة الأستاذ، المجلد 01، العدد 223، جامعة بغداد، العراق، 2017م.

22- عربية قاسم (أحمد): **ادارة العراق في العصر الأموي (125هـ-132هـ/ 744م-750م)**، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، المجلد 06، العدد 34، د ب، 2013م.

23- فرحان حمادي المحمدي (حماد)، عبود حمود شنتاف (الضامن): **كتاب الدواوين في العصر الأموي**، مجلة الدراسات التاريخية الحضرية، العدد 05، جامعة الموصل، العراق، 2010م.

24- فيصل حسين (عباس)، **خطط بغداد من خلال كتاب البلدان لليعقوبي ت 284هـ دراسة تاريخية**، مجلة قرطاس الدراسات الفكرية والحضارية، م 08، ع 01، 2021م.

25- لطفي (حزام)، أولاد ضياف (رابح): **الحسبة على الأسواق ودورها في ضبط العملية التجارية خلال العصر العباسي الأول (132هـ-232هـ)**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2021م.

26- عبد المالك محمد صبري (ميادة): **تخطيط وعمارة المدينة الإسلامية مدينة دمشق القديمة**، مجلة كلية التربية، ع 11، واسط، العراق، 2018م.

27- محسن عبد الرزاق (ضياء): **تنظيم ومهام الشرطة في العصر العباسي الأول (132هـ-218هـ)**، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ذي قار، العراق، 2018م.

28- معطي عبد المعطي محمد خرم (محمد): **الرقابة على الاسواق في عهد بني أمية (41هـ/661م-132هـ/749م)**، حولية كلية اللغة العربية بإتاي البارود، المجلد 33، العدد 03، جامعة الأزهر، مصر، 2020م.

29- منصور (عصام)، صالح (عبد المولى): **حركة الزط في العصر العباسي الأول**، مجلة البحوث التاريخية، المجلد 01، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017م.

30- مهدي السعيد (صادق): **مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام**، سلسلة البحوث والدراسات، مؤسسة الثقافة العمالية، العدد 06، بغداد، 1983م.

31-يونس أحمد (السامرائي): **ملاحظات وإستدراكات على ديوان الوزير محمد بن عبد الملك الزيات**، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج27، ج1، مصر، 1983م.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- -Ashtor, Eliyahu: Histoire des prix et des salaires dans l'Orient médiéval, S.E.V.P.E.N, Paris, 1969.

2- -Muhammad,Zaman: Religion and politics under the early Abbasid, Brill, Leiden and New York, 1997.

3- Zaydan jurji: Histoir of islamic civilization, published, Kitab Bhavan, 2nd edition, 1987.

المجلات باللغة الأجنبية:

1- Hilmi M. Zawati: Was the Umayyad Shurtah Repressive The Role and the Duties of the Shurtah Institutionin the Umayyad Period, ILAF Studies~Études ILAF, Vol 1, 2001.

2- -Louis Massignon: «Les corps de Métiers et la cité Islamique», ***Revue Internatinale de Sociologie***.

3- Michael Ebstein: **Shurta Chiefs in Basra in the Umayyad Period a Prosopographical Study**, journal Al-Qantara, Vol 1,2010.

- **ملخص الدراسة:**

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة وتسليط الضوء على المجال الاقتصادي الإسلامي لا سيما فيما تعلق بالمالية العامة، من مجال النفقات الدورية المنتظمة، ومدى القدرة الشرائية لفئات المجتمع خلال فترة الدراسة، على هذا الأساس تبلورت فكرة دراسة الأجور ونسق الأسعار التي تستند إلى مركب ثلاثي: التنظيمات الإدارية- الأنشطة الاِقتصادية- النظام المالي كمحاولة لإبراز أهمية الأجور في التدليل على قوة وضعف الاقتصاد، وعلى قدرة البلاط على التحكم في النفقات، فالتطبيقات الاِقتصادية للدول النموذج، ومدى توافقها مع الفكر الاقتصادي الحالي تضمنته الأصول والأحكام التي استنبطها فقهاء الدولتين الأُموية والعباسية، وكانت لهم السبق والرؤية الأولى الاِقتصادية، وتبرز هذه الدراسة التأريخ لكل أفراد الهرم الإداري.

فقد كان موضوع الموسوم بـ "**الأجور ونسق الأسعار دراسة مقارنة بين العصر الأُموي والعصر العباسي الأول 41هـ-132هـ و132هـ -232هـ**"، الذي اعتمدنا فيه على المنهج التاريخي الإستردادي، وبالاعتماد على آلية المقارنة، تم احصاء وتدوين وتسجيل الأجور التي تصرف لمختلف الفئات المكونة للهرم الإداري، وأوردنا أسعار السلع الرائجة في الأسواق التي جاءت بها المصادر التاريخية، ومدى تناسقها مع الأجور لِكلا العصرين لنجري مقارنة للأجور والأسعار، خلال فترة الدولتين الأُموية والعباسية، مع الوقوف على مدى اِستقرار الوضع المعيشي خلال العصرين.

وقد خَلُصت الدراسة إلى:

- أنَّ الأجور أخذت منحى تصاعدي من العصر الأُموي إلى العصر العباسي الأول، مع اِستقرار أجور سِلْك الكتَّاب ورؤساء الدواوين خلال العصرين، ووجود حد أدنى للأجور فالمعيار الذي يتم به تحديد الأجر للأسلاك المختلفة هو حد الكفاية، وهو ما يعبر عنه حاليًا بالحد الأدنى القانوني للأجور، أو الأجر القاعدي، وهو في الأساس حق قانوني دولي

يؤسس لمقدار أو أقل أجر يمكن أن يتقاضاه العاملون، حيث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار حاجات موظفي الهرم الإداري، وأسرهم التي تتناسق مع كلفة المعيشة ومستوياتها.

– إنَّ ورود أثمان السلع بالدوانيق، خلال العصر العباسي الأول، وعدم ورودها في العصر الأُموي من خلال المصادر التاريخية التي كانت بين أيدينا، يمدنا بإشارات إلى أنَّ العصر العباسي الأول، كان أكثر رخاء نسبيًا من العصر الأُموي، وهذا راجع في اعتقادنا لقوة النقد خلال العصر العباسي الأول، لا سيما قبل حرب الأمين والمأمون.

• **الكلمات المفتاحية:** الأجور، نسق الأسعار، العصر الأُموي، العصر العباسي الأول.

• Abstract:

This thesis aims to study and shed light on the Islamic economic field, with a specific focus on the general financial budget, encompassing regular monthly and annual expenditures, and the purchasing power of segments of society. On this basis, the idea of studying wages and price systems was crystallized, which is based on a triple framework: administrative organizations and their activities. The economic-financial system is an attempt to highlight the importance of wages in revealing the economic strengths and weaknesses, and the ability of the court to control expenditures. The economic applications of the model countries and their alignment with current economic thought and the principles and rulings articulated by jurists during the Umayyad and Abbasid states, marking the genesis of economic vision. This study highlights the history of all members of the administrative pyramid.

The subject of the title **"Wages and price systems was a comparative study between the Umayyad era and the first Abbasid era 41 AH-132 AH and 132 AH-232 AH"**, in which we relied on the retrospective historical approach, and relying on the comparison mechanism, the wages paid to the various categories that make up the administrative pyramid were counted and recorded. We have included the prices of popular commodities in the markets provided by historical sources, and the extent of their consistency with wages for both eras, in order to make a comparison of wages and prices, during the period of the Umayyad and Abbasid states, while determining the extent of the stability of the living situation during the two eras.

The study concluded:

− Wages took an upward trend from the Umayyad era to the first Abbasid era, with the stability of the wages of the scribes and heads of bureaus during the two eras; this was accompanied by the establishment of a minimum wage. The

standard by which the wage for the different corps is determined is the level of adequacy, which is currently expressed by the legal minimum wage. Or the base wage, which is essentially an international legal right, which establishes the amount or minimum wage that workers can receive, as it must take into account the needs of the various wire employees and their families, which are consistent with the cost of living and its standards.

− The receipt of the prices of goods in diwaniyahs during the first Abbasid era, and their non-availability in the Umayyad era through the historical sources that were in our hands, provides us with indications that the first Abbasid era was relatively more prosperous than the Umayyad era, and this is due, in our belief, to the strength of criticism during the Abbasid era, particularly before the war of Al-Amin and Al-Mamun.

• **Key words:** Wages, price system, Umayyad era, first Abbasid era

• **Résumé:**

Cette thèse vise à étudier et à mettre en lumière le domaine économique islamique, en particulier le budget financier général, dans la section sur les dépenses régulières mensuelles et annuelles, et l'étendue du pouvoir d'achat des segments de la société. l'étude des systèmes de salaires et de prix s'est cristallisée, qui repose sur un triple composé : organisations administratives - activités. Le système économico-financier est une tentative de mettre en évidence l'importance des salaires pour démontrer la force et la faiblesse de l'économie, et la capacité Les applications économiques des pays modèles et leur degré de compatibilité avec la pensée économique actuelle sont incluses dans les principes et les décisions élaborées par les juristes des États omeyyades et abbassides, et ils ont eu la première vision économique. Cette étude met en lumière l'histoire de tous les membres de la hiérarchie administrative.

Le sujet du titre **“Salaires et systèmes de prix était une étude comparative entre l'ère omeyyade et la première ère abbasside 41 AH-132 AH et 132 AH-232 AH”**, dans laquelle nous nous sommes appuyés sur l'approche historique rétrospective, et en nous appuyant sur les mécanismes de comparaison, les salaires versés aux différentes catégories qui composent la pyramide administrative ont été comptés, enregistrés et enregistrés. Nous avons inclus les prix des produits populaires sur les marchés fournis par des sources historiques, et le degré de leur cohérence avec les salaires des deux époques, afin de faire une comparaison des salaires et des prix au cours de la période des États omeyyades et abbassides, tout en déterminant le degré de stabilité de la situation de vie au cours des deux époques.

L'étude a conclu:

− Les salaires ont connu une tendance à la hausse depuis l'époque omeyyade jusqu'à la première époque abbasside, avec la stabilité des salaires des scribes et des chefs de bureau au cours des deux époques, et l'existence d'un salaire minimum. Le corps est déterminé par le niveau d'adéquation, qui est actuellement exprimé par le salaire minimum légal, ou par le salaire de base, qui est essentiellement un droit juridique international, qui fixe le montant ou le salaire minimum que les travailleurs peuvent recevoir, car il doit prendre en compte les besoins des différents employés du fil et de leurs familles, qui sont cohérents avec le coût de la vie et ses standards.

− La réception des prix des marchandises en diwaniyahs pendant la première époque abbasside, et leur non-disponibilité à l'époque omeyyade à travers les sources historiques dont nous disposions, nous fournit des indications que la première ère abbasside était relativement plus prospère que l'ère omeyyade. et cela est dû, selon nous, à la force des critiques durant l'ère abbasside, la première, surtout avant la guerre d'Al-Amin et d'Al-Mamun.

• **Mots-clés:** Salaires, système de prix, époque omeyyade, première époque abbasside.

تم بحمد الله